عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله التميمي اما محمد بن يوسف محمد بن اسمعيل اما موسى بن اسمعيل
اما عبد الواحد اما عثمان بن التعفاع اما ابو زرعة اما ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي كامل المحدري عن عبد الواحد وقوله اذا بلغت الحلقوم يريد النفس وان لم يتقدم
لها ذكر وقوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله قد كان لفلان كناية عن الوارث وفي الحديث
دليل على ان الموصي ممنوع من الاضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله لقوله وقد كان لفلان وانه
اذا مضى كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث وروي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذي يتبع عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

باب حق السائل

قال الله سبحانه وتعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والمحروم الممنوع الرزق واصل الحرم
المنع يقال حرمه عطاءه اي منعه والرجل محروم للهي اذا ممنوع من كاسبها وقال الله سبحانه وتعالى قل لهم
قولا ميسورا اي لا جفاء فيه اخبرنا ابو عثمان الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى
اما قتيبة اما الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن يجيد عن جدته ام يجيد وكانت ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المساكين ليقومون على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن التميمي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن
مالك عن زيد بن اسلم عن يجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل
ولو بظلف محرق في قوله ردوا السائل لم يرد به رد الحرمان بل اراد انه يرده بشيء يعطيه وان قل فهو كقوله
سلم علي فرددت عليه اي اجبته وروي عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
حق وان جاء على فرس وروي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافاتموه وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسئل بوجه الله الا الجنة قال الحسن ان الله ليبتلي اهل البيت بالسائل ما هو من الانس ولا من الجن ولقد

ادركت

قال الله سبحانه وتعالى والحمام في يوم ذي سنبة بيّما ذا منى به اى ذا قرابة يقال هو ذو مقدبتي وذو
قرابتي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ا ابو علي اسمعيل بن محمد
الصفار ا احمد بن منصور الرمادي ا عبد الرزاق ا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان بني ابي سلمة في حجري وليس لهم شيء الا ما انفقت عليهم وليست بناركيهم
كذا وكذا افلي اجر ان انفقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت لام
عليهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عثمن بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد وغيره عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي
ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا عمي بن حفص ابي الاعمش حدثني شقيق عن عمي وبن الحرث عن
زينب امراة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدقن ولو من حليكن وكانت
زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجزي عني ان
انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا
سل النبي صلى الله عليه وسلم اتجزي عني على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبره نبنا فدخل فسأله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمي بن حفص بن غياث عن ابيه
وفي رواية زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان ا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ا حميد بن زنجويه ا الحكم بن نافع ا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت وخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من
النار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الحكم بن نافع ابي اليمان واخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن

من الحي

عن ابي اليمان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور السمعاني ا ابو جعفر الرياني ا حميد بن
زنجويه ا محمد بن عبيد ا محمد بن عبد الله بن الزبير الرقاشي عن ابي بكر بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار محمد باصبعه
والتي يليها وبانان يعجلان في الدنيا البغي وقطيعة الرحم قال ابو عيسى روى محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد بن
عبد الله بن عبيد نحو هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن ابي بكر بن عبد الله بن انس والصحيح هو عبيد الله بن ابي بكر بن
انس قال رحمه الله وروى مسلم هذا الحديث عن عمي والناقد عن ابي احمد الزبيري عن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله
بن ابي بكر بن انس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ابو زاهر بن احمد ا ابو سهل الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني
عمه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك قوله بخ معناه تعظيم امر وتفخيمه يقال بخ بخ ساكنة الخاء كما يسكن اللام من هل وبل ويقال بخ بخ
منونا مخفوضا تشبيها بصه وما اشبه من الاصوات وقال ان كررت بخ بخ وبه بمعنى واحد وقوله ذلك مال
رابح يا با اى ذو ربح كقولك لابن وتامر ويروى رايح يا با اى انه قرب العابدة يريد انه من انفس ماله
واحضره نفعا وفي هذا الحديث دليل على ان الحبس اذا وقع اصله بتا كان صحيحا وصرف الى اقرب الناس
بالمحبس وكذلك لو حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يبين المحبس عليه مصرفها بعد موته انه
يصرف الى اقرب الناس بالمحبس وذلك لان ابا طلحة جعل تلك الارض صدقة لله سبحانه وتعالى ولم يذكر
سبلها فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس وهذا شبيه معنى الشافعي ولا فرق بين ان يكون الاقرب
اليه فقيرا او غنيا فانه روى ان ابا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وبرزى فصدق به ابو طلحة
على ذوي رحمه وكان منهم ابي وحسان وكان ابي بن كعب بعده من مبايعي الصحابة وقال بعض اهل العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد منتهاه الى الفقراء والمساكين اخبرنا ابو عثمان البصري اما ابو محمد الجخي اخبرني
اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى اما قتيبة اما سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن والرباب هي ام الرائح بنت صليع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحديدي اما ابو العباس
الاصم اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك
قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم قال
سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدثت بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي من تكلني تقول زوجتك انفق
علي او طلقني تقول خادمك انفق علي او يقول في هذا الحديث بيان الاولى فالاولى من اهل النفقة فامره
ان يبدأ بنفسه ثم بولده لانه بعضه منه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينفق عليه ثم بالزوجة واخر خادمه
الا لانه ان لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما فوصلت الى النفقة من غيره ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه او يعجز عن
نفقته فيصير نفقته على من تباعه وعلى هذا الترتيب في القياس من صدقة الفطر اذا فضل من قوته اكثر من
صاع ان يخرجه عن ولده ثم عن زوجته ثم عن عبده واخبرنا عبد الواحد المليحي اما ابو منصور السمعاني اما
ابو جعفر الرياني اما محمد بن زنجويه اما ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة او حث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي دينار آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي دينار آخر قال انفقه على
ولدك قال عندي دينار آخر قال انفقه على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير عن الليث عن
يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك هذا حديث متفق على صحته

اخرجه

اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمي وعن بكير

باب الصدقة على الجار

قال الله سبحانه وتعالى والجار ذي القربى والجار الجنب قيل في الجار ذي القربى الجار الذي بينك وبينه قرابة
والجار الجنب هو الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة والصاحب بالجنب المرأة وقيل الرفيق في
السفر وابن السبيل هو الضيف اخبرنا عبد الواحد المليحي اما ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي اما علي بن الجعد اما شعبة عن ابي عمران الجوني سمعت طلحة قال قالت عائشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال عليه السلام الى اقربهما منك بابا هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن حجاج بن منهال عن شعبة وقد صح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا
طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن موازن القشيري اما ابو
نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني اما ابو عوانة يعقوب بن اسحق اما يزيد بن سنان اما عثمن بن عمر اما ابو عامر
الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق واذا طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرف لجيرانك منها هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان عن عثمن بن عمر ومن طريق اخر عن ابي عمران وابو عامر اسمه
صالح بن رستم قال رحمه الله اذا اراد الرجل ان يتصدق على بني عمه جيرانه او بعدي الى غيرهم بدأ بالاقرب
منه ثم الاقرب فالاقرب فان كان في جيرانه احد من اقاربه اليه او ان كان ابعد دارا ثم يرجع الى الوفي بهم
بابا لان قرب القرابة مقدم على قرب الجوار

باب الصدقة عن الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها
لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر كلاهما عن هشام
قوله افتلتت اي ماتت فجأة اي اخذت فلتة بغتة وكل امر فعل على غير تمكث فقد افتلت اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الحرقي اما ابو الحسن الطيسفوني اما عبد الله بن عمر الجوهري اما احمد بن علي الكتمهني اما علي بن حجر
اما اسمعيل بن جعفر اما العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجر وغيره وهو قول اهل العلم قالوا لا يبر بصل الى الميت الا الصدقة والدعاء

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها والخازن والمملوك

قال حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل المنصوري ببغداد انا احمد بن عبد الجبار العطاردي انا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور التميمي انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف انا سفيان بن حيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن جرير واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان حدثنا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له هذا حديث متفق على صحته اخرج محمد حديث الانفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق واخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن همام بن منبه قوله لا تصوم المرأة وبعلها شاهد اي حاضر الا باذنه واراد به صوم التطوع فاما قضاء رمضان فمأذون فيه ما بين شوال الى شعبان قالت عائشة ان كان ليكون علي صيام من رمضان فلا استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت واذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المعاملة كالحج ونحوه قدم عليها اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يؤدى اليه شطره هذا حديث متفق على صحته حمل الخطابي قوله يؤدى اليه شطره على ما اذا اخذت المرأة من المال اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها ان تغرم للزوج حصته فان رضي الزوج فلا جرم نصفان لانها انفقت من حقها وحكي الزوج اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس

المجوني انا ابو عيسى انا هناد انا اسمعيل بن عياش انا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق مرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله وقد روي عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الاجر بينهما والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال رحمه الله العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق من مال الزوج دون اذنه ولذلك الخادم وبأي شيء ان تعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة كما قال لا تمار الا توحي فتوحي عليك وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مواليّ بشيء قال نعم والاجر بيننا نصفان اخبرنا ابو الحسن الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو يحيى انا ابراهيم بن عبد الصمد انا ابو سعيد الاشج انا عبد السلام هو ابن حرب عن يونس هو ابن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قوله امرأة جليلة قد يريد به في الجسم وقد يريد به كبر السن وخص الطعام الرطب بالاكل لما جرت العادة بين الجيران والاقارب ان يهادوا بالرطب من الفواكه وبالبقول لسرعة الفساد اليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار قال رحمه الله وفي الجملة ليس لاحدهما ان يتناول من مال الاخر ما يتبع به الضيف دون اذنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور التميمي انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف انا سفيان حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة

باب نهي المتصدق ان يرتجع صدقته

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه
وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي الحديث انه منعه عن شيء صدقته يحتمل ان يكون المنع فيه انه شيء اخرجه من
ملكه الى الله عز وجل وكان في نفسه منه شيء فلما اراد ان يعود اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه وشبهه
بالعود في الصدقة وان كان بالثمن وهذا كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم لانهم تركوها لله سبحانه
وتعالى وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل بالثمن من غلة ارض كان قد تصدق بها لانها غير تلك العين انما هو شيء
حادث منها وروي عن ابن عباس قال ايما رجل كتب لرجل صدقة درهم او غيره فهو له في ماله يطلبه به وعن عكرمة
قال ابن عباس اذا خرج الرجل بصدقة يريد بها رجلا فلم يقبلها فهي لرجل يأكلها ويضع فيها ما شاء وعن ابن عمر
انه كان اذا اخرج شيأ صدقة الى المسكين فوجده قد ذهب عن له حتى يجعله في مثله ومثله عن عكرمة وابرهيم النخعي
وعن محمد بن علي انه كان اذا اعطى السائل شيأ فينخطه انتزعه منه فاعطاه غيره وروي ان محمد بن علي اعطى من
لحم بدنة نحو ما سأل فأبى ان يأخذه كأنه استقله فقال لبئس الا هذا فنزله محمد ثم ان السائل رجع فقال اعطيتني
فقال لا نعطيك امرنا الله ان نعطي القانع فلم تقنع انت بما اعطيتني

باب ما يستحب من صدقة السر وغيره

اخبرنا ابو عثمان الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوني حدثنا ابو عيسى اما علي بن حجر اما علي بن مسهر
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت
يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهرا افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال
نعم حجي عنها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق
بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شيء جعلها لله فاذا وردت عليه فاجب ان يصرفها في مثله

كتاب الصيام

باب وجوب صوم شهر رمضان

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت

كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
رسول الله المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه واخبرناه ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد اما ابو القاسم جعفر بن محمد بن المكتفي اما هرون بن
اسحق الهمداني اما عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اما ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اما ابو
عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد بن علي الكيميخي اما علي بن حجر اما اسمعيل بن جعفر اما ابو سهيل نافع
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين واخبرنا محمد بن الحسن اما ابو العباس الطحان اما ابو احمد محمد بن قريش
اما علي بن عبد العزيز المكي اما ابو عبيد القاسم بن سلام حدثني اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخرجه مسلم
عن علي بن حجر وفي الحديث بيان التوسعة في ان قول جاء رمضان ودخل رمضان وان لم يقل شهر رمضان
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي اما ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي اما ابو العباس محمد بن احمد المحبوني
اما ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي اما ابو كريب محمد بن العلاء اما ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال ابو عيسى هذا حديث غريب قوله
صفدت اي شدت بالاغلال يقال صفدت الرجل فهو مصفود وصفدته بالشديد فهو مصفد
فاما اصفدته بالالف اصفادا فان تعطيه وتصله والصفد الاسم من العطية والوثاق جميعا

باب ثواب من صام رمضان

اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد الكوفاني الهروي
بها اما ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق النجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس قبل له اخبركم
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد العنزي البصري بمكة المعروف بابن الاعرابي في شوال سنة اربعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبلغنا به ٤ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ٤ سفين بن عيينة عن الزهري ٤ محمد بن شهاب ٤ ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا ابو القاسم عبد الكريم
بن هوازن القشيري اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ٤ ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمرو
علي بن حرب ٤ سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقوله احتسابا اي طلبا لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه يقال
فلان يحتسب الاخبار ويحتسبها اي يطلبها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ٤ ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان ٤ ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ٤ حميد بن زنجويه ٤ النضر بن شميل ٤ محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وصامه ايمانا و
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله الحسني الطيفوني ٤ ابو الحسن الطيفوني ٤ عبد الله بن عمر الجوهري ٤ احمد
بن علي الكتبي ٤ علي بن حجر ٤ اسمعيل بن جعفر ٤ محمد بن عمرو بهذا الاسناد مثله وقال من صام رمضان
وقامه قال الخطابي قوله ايمانا واحتسابا اي نية وعزيمة وهو ان يصومه على التصديق به والرغبة
في ثوابه طيبة نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا يامه لكن بعزيمة طول ايامه لعظم الثواب

باب فضل الصيام

قال الله سبحانه وتعالى الحامدون السائحون والسائحون هم
الصائمون وسمي الصائم سائحا لان الذي يسيح في الارض متعبدا لا يكون له زاد فهو حين يجد يطعم فالصائم
كذلك يمضي نهاره لا يطعم شيأ وقيل في قوله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصوم
وسمي شهر رمضان شهر الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قوله سبحانه وتعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم ففي الصوم حبس النفس عن المطاعم وبعض الملاذ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ٤ احمد بن عبد الله
النعيمي ٤ محمد بن يوسف ٤ محمد بن اسمعيل البخاري ٤ سعيد بن ابي مريم ٤ محمد بن مطرف حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا
الصائمون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد القطواني عن

سليمن بن بلال عن ابي حازم ورواه هشام بن سعد عن ابي حازم باسناده وقال فمن كان من الصائمين
دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا اخبرنا عبد الواحد المليحي ٤ ابو منصور السمعاني ٤ ابو جعفر الرياني ٤ حميد بن
زنجويه ٤ الحسين بن الوليد ٤ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم القيامة قيل اين الصائمون فاذا
دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد فمن شرب منه لم يظمأ ابدا هذا حديث حسن غريب اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن
محمد القاضي ٤ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ٤ ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ٤ ابراهيم بن عبد الله
بن عمر بن بكير الكوفي العنبري ٤ وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي الصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه و
لخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
٤ ابو منصور السمعاني ٤ ابو جعفر الرياني ٤ حميد بن زنجويه ٤ محاضر بن الموزع ٤ الاعمش بهذا الاسناد
مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع واخرجاه من طرق عن ابي هريرة
قوله فرحة عند فطره يحتمل ان يكون فرحه عند الافطار بالطعام اذا بلغ منه الجوع لتاخذ منه النفس حاجتها
ويحتمل ان يكون سروره بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل وقوله ولخلوف فم الصائم
تغير طعم الفم وريحه لتاخير الطعام يقال منه خلف فوه يخلف خلوفا ومنه حديث علي حين سئل عن
القبلة للصائم فقال وما ارتك الى خلوف فيها ويقال ثومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة وقيل معنى كونه اطيب
عند الله من ريح المسك الثناء على الصائم والرضا بفعله لما ينعقه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف كانه
قال ان خلوف فم الصائم ابلغ من القبول عند الله من ريح المسك عندكم قوله الصوم جنة اي جنة من المعاصي لانه
يكسر الشهوة فلا يواقع المعاصي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ٤ ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ٤ احمد بن محمد
بن مقسم الميداني ٤ محمد بن يحيى ٤ عبد الرزاق ٤ معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام الصيام لي وانا اجزي به وخلوف الصائم
عند الله اطيب من ريح المسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قوله كل عمل ابن ادم له قيل معناه ان لنفسه فيه حظا لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا الصوم فانه لي لا يطلع عليه احد وسئل سفين بن عيينة عن قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي فقال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده وتؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وحكى عن سفين ايضا في قوله الصوم لي قال لان الصوم هو الصبر وصبر الانسان على المطعم والمشرب والنكاح وثواب الصبر ليس له حساب ثم قرأ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال ابو عبيد على قوله الصوم لي وانا اجزي به قد علمنا ان اعمال البر كلها له وهو يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصوم بان يكون هو الذي يتولى جزاءه لان الصوم ليس منه من ابن آدم بلسان ولا فعل فيكتبه الحفظة انما هو نية في القلب وامساك عن المطعم والمشرب فيقول انا اتولى جزاءه على ما احب من التضعيف لا على كتاب له وقيل معناه ان الصوم عبادة خالصة لي لا يتولى عليه الرياء والسمعة ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق فلا يومن معها الشرك كما جاء انية المومن خير من عمله لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تقدير ان نية المومن مرددة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال الله سبحانه وتعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها ليلة القدر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اذا زاهر بن احمد اذا ابو اسحق الهاشمي اذا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم وقال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه و شرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنعي اذا محمد بن الحسين القطان اذا احمد بن يوسف السلمي اذا عبد الرزاق اذا معمر عن همام بن منبه قال اذا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الى قوله وانا اجزي به وقال يذر شهوته وطعامه وشرابه بن جزاني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة عن المغيرة اخرجني كلاهما عن ابي الزناد قوله فلا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش قوله فليقل اني صائم يتاول على وجهين احدهما يقول ذلك لصاحبه نطقا يردعه بذلك عن نفسه والآخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليتفكر انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه ليلا يحبط اجر عمله وثواب صومه وقوله والصيام لي معناه ما سبق ثم عقبه بقوله كل حسنة بعشر امثالها اعلاما ان الصوم مستثنى من هذا الحكم انما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص

من ينهما هذا الحكم

باب وجوب الصوم برؤية الهلال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اذا زاهر بن احمد اذا ابو اسحق الهاشمي اذا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اذا زاهر بن احمد اذا ابو اسحق الهاشمي اذا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له هكذا رواه معن بن عيسى وابن بكير كما روى ابو مصعب عن مالك وروى الشافعي عن مالك باسناده وقال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وكذلك رواه محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اذا احمد بن عبد الله النعيمي اذا محمد بن يوسف اذا محمد بن اسمعيل اذا ادم حدثنا شعبة اذا الاسود بن قيس اذا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وروى سليمان بن حرب عن شعبة باسناده وقال الشهر هكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين قوله خنس اصبعه اي قبض وروى عن جملة بن سحيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة وروى الابهام من اليد اليمنى قال ابو سليمان الخطابي قوله امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال الذي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا وقوله يعني تسعا وعشرين لم يرد به ان كل شهر تسعة وعشرون بل اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وان كان الغالب منه في العرف ثلاثين حتى لو نذر رجل ان يصوم شهرا بعينه فصامه فخرج تسعا وعشرين لزمه اكثر من ذلك وكان باقيا في نذره ولو نذر صوم شهر لا بعينه عليه ان يصوم ثلاثين يوما وقوله فان غم عليكم اي خفي عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له تاكيل العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل اي قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به والاول
اولى كما ذكرنا في الرواية الاخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ورواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما اخبرنا محمد بن الحسن ا ابو العباس
الطحان ا ابو احمد محمد بن قريش ا علي بن عبد العزيز ا ابو عبيد ا محمد بن ابي عدي عن حاتم بن ابي صغيرة
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
حال بينكم وبينه سحاب او ظلمة او هبوة فاكملوا العدة لا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من
شعبان الهبوة الغبرة يقال له في الذئاب اذا ارتفع قد هبا يهبو اهبوا وهوب وروى عن نافع قال كان
ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قترة
اصبح منظرا وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يقطع الناس ولا ياخذ
بهذا الحساب اراد به انه يتعمل هذا الصنيع في شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب في شهر رمضان
ولا يفطر الا مع الناس وذهب عامة اهل العلم الى انه لا يصوم ولا يفطر الا برؤية الهلال او اكمال العدد
ثلثين وكان احمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر انه اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء
صام الناس وان كانوا صحوا لم يصوموا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا

عبد لا ينقصان حدثنا ابو بكر محمد بن علي الصفار ا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ا ابو عوانة يعقوب
بن اسحق ا ابو حاتم الرازي ا عبد الله بن جعفر الرقي ا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد الحذاء عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
اخبرنا ابو عثمان الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي ا ابو عيسى ا ابو سلمة يحيى بن خلف ا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد من مسدد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان
عن اسحق وخالد قال احمد معنى هذا الحديث لا ينقصان معا في سنة واحدة ان نقص احدهما تم الاخر وقال
اسحق معناه وان كانا تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان يريد في الثواب فعلى قوله يجوز ان ينقص الشهران
معا في سنة واحدة وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر
والثواب عن ثلثين يوما

باب لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم ولا يوم

اخبرنا

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحيدي ا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ا ابو العباس محمد بن
يعقوب ا الربيع بن سليمان ا بشر بن بكر ا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري ا حاجب بن احمد الطوسي ا يزيد بن هرون ا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا هذا حديث صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه رجل
او صامه عن قضاء او نذر عليه فقد اخبرنا ابو عثمان الضبي اخبرنا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي ا ابو عيسى
ح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني ا ابو القاسم الخزاعي ا الهيثم بن كليب ا ابو عيسى ا محمد بن بشار ا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا ابو عثمان الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي
ا ابو عيسى ا قتيبة ا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي
من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان قال رحمه الله هذا هو معنى الحديث الا ان يوافق صوما
كان يصومه بان يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس او كان يصوم صوم داود فيصوم على عادته
قال الخطابي وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكره في حديث العلاء ويشبه ان ثبت ان يكون قد استحب احكام
الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج صوم يوم عرفة ليتقوى
بالافطار على الدعاء وقد صح عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وروي عن معوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره قوله صوموا الشهر اراد استقبال الشهر والعرب تسمي الهلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم هذا الحديث في الظاهر معارض لحديث ابي هريرة لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم او يومين يحيى
عن الاوزاعي او سعيد بن عبد العزيز شك قال الاشر اوله قال ابو سليمان الخطابي لا اعرف له وجها في اللغة
والصحيح ان سراره اخره يقال سر الشهر وسرار الشهر وسرار سمي سرارا لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث
على ان ذلك الرجل كان قد وجب صومه على نفسه بنذر قام به او كان ذلك عادة قد اعتادها مثل
صيام اواخر الشهر فذلك في آخر شعبان لاستقبال الشهر فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه والنهي انما هو
في حق من يبتديه شهرا من غير ايجاب ولا عادة وقيل اراد بسراره وسطه وسر كل شيء جوفه وعلى هذا اراد
ايام البيض حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي اما القاضي ابو عاصم محمد بن احمد العامري اما ابو
احمد محمد بن احمد البزاز اما ابو عمرو ومحمد بن عصام اما احمد بن عبد الله الجرياني اما ابو معوية عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تصلوا
رمضان بشهر الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال ابو عيسى لا نعرف مثل هذا الا من حديث
ابي معوية

باب كراهية صوم يوم الشك

اخبرنا ابو عثمان الضبي اما محمد بن الجراحي اما ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى اما محمد بن اسمعيل اما محمد بن الصباح
اما الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا وروى سفين الثوري واكثر اصحاب سماك عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واختلف
اهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد فذهب اكثرهم الى انه يجب بشهادة الواحد به قال ابن المبارك
واحمد وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة اذا كان المسمى متغيما واحتجوا لحديث ابن عباس وبما روي عن
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
وروى مثله عن علي ان رجلا شهد عنده على رؤية الهلال رمضان فصام وامر الناس ان يصوموا وقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وذهب مالك والاوزاعي واسحق الى ان هلال
رمضان لا يثبت الا بعدلين فيما سوى هلال شوال وهو اظهر قولي الشافعي ومن ذهب الى شهادته يقول
الواحد اختلفوا في انه هل يقبل فيه قول العبد والمرأة فذهب بعضهم الى قوله لان بابه باب الاخبار وذهب
آخرون الى انه لا يثبت الا بقول رجل عدل حر وهو قول الشافعي ولا يسلك به مسلك الاخبار بدليل انه
يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يثبت بقوله اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال اما هلال شوال فلا يثبت
الا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز
شهادة رجل واحد في الصحو وقطر ومالك الى هذا القول بعض اهل الحديث واذا رؤي الهلال ببلد رؤي اهل
بلد اخر ليلة فاختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان لكل اهل بلد رؤيتهم وبه ذهب من
التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وبه قال اسحق بن راهويه واحتجوا بما روي عن كريب قال
قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال قلت رايته ليلة الجمعة ورآه الناس
فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقال هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت لخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم
فعليهم قضاء ما افطروا وهو قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي رحمهم الله

باب ما جاء في اخطاء الشهود الهلال

اخبرنا ابو عثمان الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى
الترمذي اما يحيى بن موسى اما يحيى بن اليمان عن سفين عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه واخبرنا
ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق
بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا ان الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس قال رحمه الله
واختلف اهل العلم فيمن راى الهلال وحده فذهب اكثرهم الى ان عليه الصوم والفطر وبه قال الشافعي وكمن
علم طلوع الفجر عليه ان يمسك عن الاكل بعلمه وحده وقال الحسن وعطاء لا يصوم بروئيته وحده ولا يفطر لظاهر
هذا الحديث وقال ابو حنيفة يصوم بروئيته وحده ولا يفطر وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الخطاء
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى
استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فلا شيء عليهم من وزر وعيب قال رحمه الله فان
كان هذا في هلال رمضان فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين ثم ابتدأوا الصوم ثم ثبت ان شعبان كان تسعا
وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الاول ولا وزر عليهم به ولو اشتبه على سيد شهر رمضان فصام شهرا باجتهاد
جاز فان بان انه اخطأ بالتاخير فصومه صحيح وان اخطأ بالتقديم عليه القضاء وكذلك لو اجتهد في
وقت الصلوة فوقعت صلاته بعد الوقت فلا قضاء عليه لانه لو كلف القضاء لم يكنه الا الاتيان به بعد
الوقت وان وقعت قبل الوقت عليه القضاء وكذلك الحجيج اذا اخطأوا يوم عرفة فوقفوا يوم الثامن
صح حجهم لانهم لو كلفوا القضاء لم يستوا بين وقوع مثله في القضاء فوضع ذلك عنهم وان اخطأوا بالتقديم فوقفوا
يوم الثامن عليهم الاعادة لانه نادر وان رؤوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوا قبل الزوال او بعده
واليوم من الشهر الماضي قال شقيق بن سلمة كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من
بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس واذا اصبح الناس
يوم الثلاثين من رمضان صائمين فشهد رجلان على رؤية الهلال بالامس لم يأمرهم الامام بالفطر فان كان قبل
الزوال صلى بهم صلاة العيد وان كان بعد الزوال فاختلف اهل العلم فيه فهل يصلي بهم من الغد فذهب
جماعة الى انه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قول الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وهو احد قولي
الشافعي لما روي عن الحي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا

الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رؤوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم وذهب جماعة الى انهم لا يصلون من اليوم ولا من الغد وهو قول مالك وابي ثور واحد قولي الشافعي
وقال لانه عمل في الوقت اذا جاوزه لم يعمل في عين كرمة والاول اصح للسنة المأثورة فيه

باب فضل السحور

قال الله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فالخيط الابيض ياض النهار والخيط الاسود سواد الليل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد الحسن
بن احمد المخلدي نا ابو العباس محمد بن اسحق الراجح نا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة
واخرجه محمد عن ادم عن شعبة عن عبد العزيز اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن قتيبة قال ابو عيسى موسى بن علي بن رباح اللخمي واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل
العراق يقولون موسى بن علي واستحب اهل العلم تاخير السحور روى عن انس قال زيد بن ثابت تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية

باب تعجيل الفطر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد ما يتيقن غروب الشمس
قال عبد الكريم بن ابي المخارق من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستنان بالسحور اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي
عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة فلنا عبد الله بن مسعود فقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر ويقال ابن عامر الهمداني وقال
حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب قبل ان يفطر ثم يفطر ان بعد الصلوة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
اما زاهر بن احمد اما ابو بكر محمد بن سهل الغمشاني اما العباس بن الوليد البيروتي اما ابي اما الاوزاعي حدثني قرة بن
عبد الرحمن حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز
وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخبرنا ابو عثمان الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى
اما اسحق بن موسى الانصاري اما الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا هذا حديث حسن غريب ولو
افطر رجل يوم ذي غيم ثم بان ان الشمس لم تغرب عليه قضاه الصوم عند اكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه
لا قضاء عليه ويروى ذلك عن الحسن البصري وتهموه بمن اكل ناسيا والاول اولى بخلاف الناسي لان الناسي لا يمكنه
الاحتراز من النسيان وهذا يمكنه ان يمكث حتى يتيقن غيبوبة الشمس ولو اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه
اختلفوا في وجوب القضاء عليه فذهب جماعة الى وجوب القضاء كما لو اكل في اخر النهار ظانا ان الشمس قد غربت
فبان انها لم تغرب وبه قال مالك وقيل لا قضاء عليه هاهنا لان الاصل كان بقاء الليل وفي الموضعين ان كان قد جامع
فلا كفارة عليه لان كفارة الجماع تسقط بالشبهة

باب حصول الفطر بدخول الليل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل اما علي بن
عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال
يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد المليحي اما احمد بن
عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما الحميدي اما سفين اما هشام بن عروة قال سمعت عاصم بن عمر
بن الخطاب عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا واذبر النهار من هاهنا و
غربت الشمس فقد افطر الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام

قوله

قوله فاجدح لي فالجدح هو ان تخاض السويق بالماء وتحرك حتى يستوي والمجدح العود الذي يخاض به الاشربة
ليرق ويستوي وانما اوى الى المشرق لان اوائل الظلمة لا يسبل من ذلك الافق الا وقد سقط القرص وقوله فقد افطر
الصائم قيل اراد قد دخل في وقت الفطر كما يقال اصبح واسى وقيل معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا وقال
ابو عبيد هذا الحديث يرد قول المواصلين يقول لين للمواصل فضل على الآكل لان الصائم لا يكون بالليل فهو مفطر

باب النهي عن الوصال في الصوم

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي اما ابو طاهر الزيادي اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان اما احمد بن يوسف السلمي اما عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
انكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى عن
عبد الرزاق واخرجه مسلم من طريق الاعرج وابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق
الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال اياكم الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما حاجب بن احمد الطوسي اما عبد الرحيم بن
منيب اما يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقلنا يا رسول الله
انت تفعله فقال اني لست في ذلك كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ابي ويسقيني ثم قال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما حاجب بن احمد الطوسي اما عبد الرحيم بن
منيب اما يزيد بن هرون نح وحدثنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري اما ابو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري
اما ابو الحسن هرون بن محمد بن هرون العطار اما الحسن بن علي بن عيسى البسري اما يزيد بن هرون اما حميد عن ثابت البناني
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عاصم بن النضر التيمي عن خالد بن الحرث عن حميد واتفقا على اخراج حديث الوصال
من طريق عن انس وابن عمر وعائشة الوصال في الصوم من خصائص ما اباح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم
يومين ولا يطعم بالليل شيئا وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج عن الكراهية
وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي يحتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنيين احدهما انى اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك له بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد بوني على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها احد من الصحابة وروى عن ابى سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر

باب ما يقول عند الفطر

اخبرنا ابو بكر محمد بن علي الصفار نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا يحيى بن الحسن بن سفيان نا الحسين بن واقد نا مسعر وان المقنع قال رايت عبد الله بن عمر يضع على حلقه فيقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله عز وجل اخبرنا محمد بن عبد الله بن المؤمل نا محمد بن عبد الله بن الحرث نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود نا ابو ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفين عن حصين بن معاذ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

باب ما يستحب ان يفطر عليه

اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوني حدثنا ابو عيسى نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شريك و زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بنت سعد عن عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه الماء طهور قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والرباب هي ام الرائح بنت صليع

باب نية الصوم بالليل

اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوني نا ابو عيسى نا اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر نح واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحيدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب حدثك يحيى بن ايوب وغيره عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن وهب وقال الليث بن سعد مثل ذلك قال ابو عيسى حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر قوله قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ قد اخرج البخاري في الجامع يحيى بن ايوب المصري في مواضع وهذا حديث صحيح على شرطه وروى معمر وسفين هذا الحديث موقوفا على حفصة وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم لقنه وقد رفعه والزيادات عن الثقات مقبولة قال رحمه الله اتفق اهل

العلم على ان الصوم المفروض اذا كان قضاء او كفارة او نذرا مطلقا الا بان ينوي له قبل طلوع الفجر اما اذا صام شهر رمضان والنذر المعين فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى ان تبييت النية فيه شرط لانه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وحكي عن اسحق انه قال اذا نوى اول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر اجزاه وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فيقتضي نية على حدة وذهب اصحاب الراي الى ان اداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال اما صوم التطوع فذهب الاكثر العلماء الى انه يجوز بنية من النهار قبل الزوال وروي ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقال جابر بن زيد لا يجوز صوم التطوع الا بنية من الليل كالفرض وروي عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل والدليل على جوازه ما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي نح واخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوني نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفين عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يا بني فيقول اعندكم غداء فاقول لا فيقول اني صايم فالت فاتانا يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صايما قالت ثم اكل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى قال رحمه الله فيه دليل على جواز صوم التطوع بنية من النهار وان المتطوع بالصوم جاز له ان يفطر وفي وجوب القضاء اختلاف سيأتي بعده ان شاء الله سبحانه وتعالى وروي عن ام الدرداء انها كانت تقول عندكم طعام فان قلنا لا قالت فاني صايمة يوما وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة

باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل اخبرنا ابو الفضل عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكلاري البوشنجي نا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الشيباني الحافظ نا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة نا ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الخفاني نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة ان يدع طعامه وشرابه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب اخبرنا ابو عبد الله الحسن الطبسوني نا ابو الحسن الجوهري نا عبد الله بن عمر بن احمد بن علي الكسيفني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر

باب قبلة الصائم

حدثنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري اما ابو نعيم الاسفرائني اما ابو عوانة اما ابو داود النحاني اما مسدد اما ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ولكن كان املككم لاربه هذا حديث متفق على صحته

ح حدثنا ابو عمر الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى اما هناد اما ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود واخرجه مسلم عن يحيى وغيره عن ابي معوية اخبرنا ابو الحسن البزدي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسايه وهو صايم ثم تضحك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن سفين عن هشام بن عروة قولها وكان املككم لاربه يروى على وجهين الارب مكسور الالف والاربة مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي ارب وارب واربة وماربة اي بغية وحاجة ومعناه انه كان غالبا لهواه والارب ايضا العضو واختلف اهل العلم في جواز القبلة للصايم فرخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وعايشة واليه ذهب عطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا باس اذا لم يحرك القبلة شهوته وكذلك قال احمد واسحق وقال الثوري لا يفطره والنظرة احب الي وقال ابن عباس اكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ واليه ذهب مالك وكره قوم القبلة للصايم على الاطلاق نهى عنها ابن عمر وروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وسئله عن ابن المسيب وقال يتعمم نقص الاجر ولا نفطره والمباشرة اشد من القبلة قال رحمه الله واذا انزل بقبلة او مباشرة فسد صومه بالاتفاق وروي عن مصدع ابي يحيى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها

باب الصايم يصبح جنبا

اخبرنا ابو الحسن البزدي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وبهذا الاسناد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك كلاهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن وهذا قول عامة اهل العلم قالوا من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وحكي عن بعض التابعين انه يقضي ذلك اليوم وعن ابرهيم النخعي قال يحتجم النطوع ويقضي الفريضة وكان ابو هريرة يروي من ذرعه القيء فلا يصوم ثم رأوا ان به فقال اخبرني الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وتدليل في حديث ابي هريرة انه منسوخ وكان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان الجماع محرما في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز الصوم وان وقع الغسل بالنهار فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة وام سلمة صار اليه روي عن ابن المسيب انه كان يرى رجوع ابي هريرة عن فتياه فمن اصبح جنبا انه لا يصوم وتاول بعضهم حديث ابي هريرة على ان يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

اخبرنا ابو عثمن الضبي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى الترمذي اما نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به قال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم كلهم عن سفين بن عيينة وروى هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة هذا الحديث وقال اتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كلوه انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والعرق قشره بالمكتل واصله الضفيرة ينسج من الخوص قبل ان تتخذ منها الزنبيل والمكتل عرفا بذلك لانه يصبر اليه وكذلك كل شيء مضفور فهو عرق بفتح الراء قال رحمه الله اجمعت الامة على ان من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويعزر على سوء صنيعه والحديث يدل على ان من ارتكب ما يوجب تعزيرا لله تعالى يجوز للامام تركه فان النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم لم يأمر بعتق رقبة الاعرابي وذهب عامة اهل العلم الى ان على الكفارة اذا افسد صومه بالجماع على ما ورد
في الحديث وحكي عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه وشبهه ان يكون الحديث لم يبلغهم
وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار فعليه عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا هذا قول اكثر العلماء وقال مالك كفارة الجماع مخيرة تخيير المجامع بين العتق والصوم
والاطعام وفيه دلالة من حيث الظاهر ان طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز اقل منه ولا يجب اكثر الا ان خمسة عشر
صاعا اذا قسمت بين ستين مسكينا خص كل واحد منهم مد والى هذا ذهب مالك وزاعي والشافعي واحمد وكذلك جميع
الكفارات الا فدية الاذى يجب فيها لكل مسكين مدان لحديث فيه وقال سفيان الثوري واصحاب الراي يجب ان يطعم كل
مسكين نصف صاع من جميع الكفارات وقال بعضهم من القمح نصف صاع ومن غيره من الحبوب صاع وقد روي
في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار وروي عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة اطعم عنك ستين
مسكينا وسقا من تمر والوسق يكون ستين صاعا فيكون لكل مسكين صاع قال محمد بن اسمعيل حديث سليمان بن يسار
مرسل لانه لم يدرك سلمة بن صخر وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار وقال في العرق هو
مكتل يسع ثلاثين صاعا وروي عن اوس بن الصامت في كفارة الظهار وفسر العرق فيه بستين صاعا فخرج من اختلاف
الروايات ان العرق تختلف في السعة والضيق فيكون بعضها اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي الى حديث
ابي هريرة في كفارة المجامع لانه لا معارض له وقد وقع المعارضة في روايات الظهار ولان حديث ابي هريرة اجود
اسنادا واحسن اتصالا وعبارة اخوط الامرين ان يطعم كل مسكين صاعا او نصف صاع ولا يقصر على المد لان من
الجائز ان يكون العرق الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر فاصا عن بلغ الواجب عليه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بذلك القدر ويكون لبانا في دينه عليه الى ان يجده وقوله كل انت واهل بيتك اختلفوا
في تاويله حكي عن الزهري انه قال كان هذا خاصا لذلك الرجل فاما اليوم فمن فعله يجب عليه التكفير وذهب قوم الى
انه منسوخ ولا دليل على واحد من هذين القولين واخص ما قيل فيه ما ذكره الشافعي وهو ان هذا رجل وجبت عليه
الكفارة فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
ليتصدق به فاخبر انه ليس المدينة احوج منه فلم يرد له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فامر بصرفه الى
قوت نفسه وعياله وسقطت عنه الكفارة في الوقت وصارت في ذمته الى ان يجد ما كما لو افلس ثم صار الى اليسار
قال رحمه الله وفيه دليل على ان اليمين في الكفارات يحال الى الاداء وهو قول اكثر اهل العلم واظهر قولي الشافعي ان الرجل

حالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هذا الحديث قال رحمه الله هذا على طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالعلماء مجمعون على انه يقضي يوما مكانه ولو شرع في صوم قضاء او كفارة فافطر بجماع او غيره لا كفارة عليه عند اهل العلم انما الكفارة في افساد صوم شهر رمضان **باب الصائم اذا اكل ناسيا** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الفردوسي قال الخطابي معناه ان الاكل والشرب نسيانا ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها قال رحمه الله ذهب عامة اهل العلم الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فانهما اوجبا عليه القضاء فاما اذا جامع ناسيا فاختلفوا فيه فقال قوم لا يجب عليه القضاء وهو قول مجاهد والحسن واليه ذهب الثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي كما لو اكل ناسيا وقال قوم عليه القضاء وهو قول عطاء وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وقال احمد عليه القضاء والكفارة وعامة اهل العلم على ان لا كفارة على غير العامد ومن نظر فامنى لا يفسد صومه فاله جابر بن زيد وهو قول عامة العلماء **باب الصائم يستقي** اخبرنا ابو عثمان الضبعي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الصفار نا ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الواعظ نا ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا الحسين بن محمد الحراني نا محمد بن الحسن نا عيسى بن يونس بهذا الاسناد وقال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس قال محمد بن اسمعيل لا ارى محفوظا وروي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه اخبرنا ابو عثمان الضبعي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد الرحمن بن زيد بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث وعبد الله بن زيد

ثقة والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة فالوا من استقاء عمدا عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ثم اختلفوا في هذا وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج واختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمدا فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابو ثور قال رحمه الله ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق او غربلة الدقيق او طارت ذبابة في حلقه لا يفسد صومه قياسا على من ذرعه القيء وكذلك لو وقع في ماء فدخل الماء جوفه ولو استنشق او مضمض فبالغ فوصل الماء الى موضع دماغه او جوفه فسد صومه كما لو استعط وان لم يبالغ فسبق الماء الى جوفه لم يفسد صومه كما لو طار الذباب في حلقه قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولو صب الماء على رأسه او انغمس في الماء لم يفسد صومه وان وجد برده في باطنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش او من الحر وقال انس لان ابزق احب الي من ان اقحم فيه واتا صائم ورأى ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم ورخص اكثر اهل العلم في الاكتحال للصائم قال الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكرهه بعضهم وهو قول الثوري واحمد واسحق لما روي عن معبد بن هودة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا يعتمد للمروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولا بأس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء **باب السواك للصائم** اخبرنا ابو عثمان الضبعي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستوك وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله اورد البخاري في جامعه ولم يذكر اسناده والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لم يروا باسا بالسواك للصائم اول النهار وآخره الا ان قوما كرهوا له ان يستاك بالعود الرطب وذهب قوم الى كراهية السواك له بعد الزوال لما فيه من ازالة الخلوف روي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولو استاك قال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه وبالكحل وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لم يضره ان يزدرد ريقه ولا يضع العلك فان ازدرد ريقه لعلك لا اقول انه يفطر والحسن **باب الحجامة للصائم** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرنا ابو حفص الرازي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صائم هذا حديث صحيح اخرجه محمد من طريق عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال رحمه الله اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الحجامة للصائم فرخص فيها قوم منهم ابو بكر وعمر وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن عامر علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى وفعله عروة بن الزبير واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واصحاب الرأي وكره قوم الحجامة للصائم واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وبه قال الاوزاعي وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف ويروى مثله ثابت عن انس انه سئل اكنتم تكرهون الحجامة الصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم وهو قول احمد واسحق وقالا يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يجب على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة واحتج من حكم ببطلان صومهما بما اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكناني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وثوبان روى عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه بها واما الحاجم فلما لا يؤمن ان يصل الحجوفه شيء من الدم اذا تمص شفتيه على نصب الملازم كما قال لمن تعرض للمهالك قد هلك فلان وان لم يكن قد هلك وحمل بعض من كرهها ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله عليه السلام من صام الدهر فلا صام ولا افطر فيكون على هذا التأويل معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي بطل اجر صيامهما وقيل في تأويله انه متى يهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد نسيا ودخلا في وقت الفطر كما يقال اصبح الرجل وامسى واظلم اذا دخل في هذه الاوقات وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما يقال احصد الزرع اذا حان ان يحصد وادرك الثمر اذا حان ان يدرك هذا التأويل ذكرها ابو سليمان الخطابي

في كتابه باب الصوم في السفر

اخبرنا ابو الحسن الشيذلي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

اخبرنا

اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيذلي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن حميد حدثنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم الاسفرائيني انا ابو عوانة انا ابو امية انا عبيد الله القواريري انا حماد بن زيد انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سهيل بن بهرام عن الجريري اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى انا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا الجريري ح قال ابو عيسى وانا سفيان بن وكيع انا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا نجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن هذا حديث صحيح قال رحمه الله هذه الاحاديث تدل على ان الصوم مباح في السفر والفطر مباح وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وعن ابن عباس انه قال لا يجوز الصوم في السفر والى هذا ذهب من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف اهل العلم في افضل الامرين منهما فقال طائفة الفطر افضل يروى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول انس بن مالك وعثمن بن ابي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير واليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قالت طائفة افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز فاما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالاولى به ان يفطر لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى

شبكة الألوكة www.alukah.net

زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الصوم في السفر
هو عندهم مخصوص على من يجهده الصوم ويؤدي به الى مثل الحالة التي صار اليها الرجل الذي جاء في الحديث
قال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وقوله حيث بلغه ان ناسا
صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله سبحانه وتعالى فاما من رأى الفطر
مباحا وقوي على الصوم فصام فهو عجب اني اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا عبد الله بن يوسف
بن مأمونة ثنا احمد بن سعيد الاخميمي بمكة ثنا عمي ابن ابي سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن اسمعيل
بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله و
اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن جابر

باب من صام رمضان في السفر وافطر

اخبرنا ابو الحسن الشيذزي ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو سحق الهاشمي ثنا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث وعن ابن شهاب

باب من اصبح صائما في السفر ثم افطر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ثنا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبيد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ثنا ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا
الربيع الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينتظر بهم ما فعلت في الحضر فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة اخبرنا ابو عثمان الضبي ثنا ابو محمد الجراحي ثنا ابو العباس المحبوني ثنا ابو عيسى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز
بن محمد بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي

وفيه دليل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى دخل بلدا فامته لزمه اتمام الصوم
ولو اصبح في السفر وعلم انه يدخل البلد في اول يومه كان عمي ابن الخطاب يدخل وهو صائم وقال مالك يدخل وهو
صائم وقال قوم له ان يفطر قبل ان يدخل البلد ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين من ينشئ السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان
لا يجوز له الفطر وهو قول عبيدة السلماني لقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والحديث حجة على
هذا القائل ومعنى الآية شهد الشهر كله فاما من شهد بعضه ثم شهد الشهر اما المقيم اذا اصبح صائما ثم خرج الى السفر
فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول النخعي ومكحول وبه قال الزهري واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد
وروي فيه عن ابي بصرة الغفاري وشهوه ممن اصبح صائما ثم مرض جاز له ان يفطر والاول احوط وليس كل مرض
لانه امر يحدث لا باختياره والسفر امر يبتديه باختياره وبدليل انه اذا مرض في خلال الصلوة صلى قاعدا ولو شرع
في الصلوة مقيما ثم صار مسافرا بان حرت السفينة وهو فيها لم يجز له ان يقصر وقال الحسن اذا اصبح المقيم على نية السفر
في يومه جاز له ان يفطر وقال الحسن في بيته وبه قال اسحق ويروى ذلك عن انس بن مالك انه كان يريد سفرا وقد حلت
له راحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقيل له سنة قال سنة ثم ركب واكثر اهل العلم على انه اذا طلع الفجر
قبل ان يخرج عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا يجوز له الفطر ما لم يخرج عن البلد

باب المحارب يفطر

اخبرنا ابو عثمان الضبي ثنا ابو محمد الجراحي ثنا ابو العباس المحبوني ثنا ابو عيسى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمير بن ابي حبيبة عن ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوة بين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما قال ابو عيسى حديث عمر
لا نعرفه الا من هذا الوجه وروي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وروي
عن عمر بن الخطاب مثله انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم

باب الرخصة في الافطار للحامل والمرضع

اخبرنا ابو عثمان الضبي ثنا ابو محمد الجراحي ثنا ابو العباس المحبوني ثنا ابو عيسى
الترمذي ثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا ثنا وكيع ثنا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني
عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تبارك وتعالى وضع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسافر فطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما فما لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان واختلفوا في انه هل يجب عليهما الاطعام ام لا فذهب قوم الى انهما تطعمان مع القضاء يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مجاهد والشافعي واحمد سئل ابن عمر عن الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وذهب قوم الى انهما تقضيان ولا اطعام عليهما كالمريض وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري وقول الاوزاعي والثوري واصحاب الراي وقال مالك الحامل تفطر وتطعم ولا تطعم لان ضرر الصوم يعود الى نفسها كالمريض والمرضع تفطر وتطعم وقال بعضهم ان شاءتا افطرتا واطعمتا وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وهو قول اسحق بن راهويه فاما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه فرأى عبد الله بن عباس على الذين يطوقونه فدية طعام مسكين اي يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك فلهم ان يفطروا ويطعموا قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وقراءة العامة وعلى الذين يطيقونه وذهبوا الى ان الآية منسوخة فكان المطيق للصوم في الابتداء مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي فنسخها قوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وذهب بعض من قرأ وعلى الذين يطيقونه الى انها غير منسوخة ولم يكن للقادرين على الصوم رخصة في الفطر وتأويل الآية وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ثم عجزوا عن الصوم فعليهم فدية وروى عن انس انه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر فامر باطعام مساكين فاطعموا خبزا ولحما حتى اشبعوا والاطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وقال مالك مستحب غير واجب وقال ربيعة لا فدية عليه ولا قضاء واختلفوا في الطعام عن كل يوم فذهب قوم الى انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وهو قول ابن عمر وابي هريرة وبه قال عطاء واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وقال قوم يطعم كل مسكين نصف صاع وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال بعض الفقهاء ما كان للمفطر بتقويته بوجه وروي عن ابن عباس يعطى كل مسكين عشاءه حتى يفطر وسحوره حتى يتسحر

باب تاخير المراة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وانما لا تصوم

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي

اخبرنا احمد بن احمد قال ابو اسحق الهاشمي قال ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن يحيى وقال قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز تاخير القضاء بشرط ان يقضي قبل دخول رمضان من قابل ولا ثئ عليه فالقضاء موسع عليه في الاشهر العشرة ويتعين ضيقا ولذلك اوجب بعضهم الفدية اذا اخر عن شعبان قال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان فاما من اخر القضاء بغير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل عليه القضاء بعده وعليه ان يطعم مع كل يوم مسكينا عند اكثر اهل العلم يروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع وقال قوم يقضي ولا فدية عليه وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا قضاء عليه ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع الاطعام اخبرنا ابو عثمان الضبي قال انا ابو محمد الجراحي قال انا ابو العباس المحبوبي قال انا ابو عيسى قال انا قتيبة ونصر بن علي قالا انا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه هذا حديث صحيح

باب التتابع في الصيام

قال الله سبحانه وتعالى فعدة من ايام اخر وقال الله سبحانه وتعالى في الكفارة فصيام شهرين متتابعين اخبرنا ابو الحسن الشيرازي قال انا زاهر بن احمد قال انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول يصوم رمضان متتابعا فان افطر من مرض او سفر قال رحمه الله ان افطر اياما من رمضان فالاولى ان يقضيها متتابعة ولو فرق قضاها فيجزئه عند اكثر اهل العلم قال الحكم كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان لا باس بقضاء رمضان منقطعا قال الحكم متتابعا احب الي قال الحسن لا باس بقضائه متفرقا اذا احصيت العدد واما كفارة القتل او الظهار والجماع في شهر رمضان اذا عجز فيها عن الرقبة فالواجب فيها ان يصوم شهرين متتابعين فلو افطر يوما عمدا قبل اتمامهما يجب عليه استيناف الشهرين ولو افطر المراة في كفارة القتل او الجماع بعذر حيض فاذا طهرت بنت على ما صامت من غير تاخير ولو افطر بعذر سفر فيستانف ولو افطر بعذر المرض فاختلف اهل العلم فيه فاوجب الشافعي الاستيناف على ظاهر قوله وقال قوم يبني على ما مضى بعد ما صح من مرضه

الألوكة
www.alukah.net

غيرنا خبر لانه معدود وهو قول مالك ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن اعتاق الرقبة والاطعام والكسوة صوم
ثلثة ايام واختلفوا في وجوب التتابع فيها فذهب قوم الى وجوبه وهو قول مجاهد وقال انها في قراءة ابي بن كعب
صيام ثلثة ايام متتابعات هذا احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجب فيه التتابع لان الله عز وجل
ذكره مطلقا كما في قضاء رمضان **باب** من مات وعليه صوم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا محمد بن خالد ا محمد بن موسى
بن اعين ا ابي عن عمي وبن الحرث عن عبد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمن الضبي ا
ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوني حدثنا ابو عيسى ا ابو سعيد الاشج ا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن
سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهر بين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قال نعم
قال فحق الله احق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج واخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم
عن معوية بن عمرو عن زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر ثم قال وتذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة
بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت قال
رحمه الله اختلف اهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر او قضاء عن قابل مثل ان افطر شهر رمضان عمدا
او افطر بعذر السفر او مرض فاقام وبرا وامكنه القضاء فلم يقض حتى مات فذهب قوم الى انه يصوم عنه
وليه وبهذا قال حماد وهو قول احمد واسحق قال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وروي
عن ابن عباس انه كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه وان كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وقيل هذا قول احمد
واسحق وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد عن احد وبه قال جماعة منهم ابرهيم النخعي
وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكين وتاول بعضهم قول صلى
الله عليه وسلم صام عنه وليه على الاطعام معناه ان اطعم عنه وليه فكانه قد صام عنه سمي الاطعام صياما على
طريق المجاز والاتساع لانه يوب عنه واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس
المحبوني ا ابو عيسى ا قتيبة ا عبد العزيز بن الفرج عن شعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف واشعث هو ابن سوار ومحمد عندي هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يفرط في القضاء بان دام عذره حتى مات انه لا
شيء عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه روي ذلك عن ابن عباس وبحكى ذلك ايضا عن طاوس ومن مات وعليه
صلوة فلا كفارة لها عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب الى انه يطعم عنه وهو قول اصحاب الراي
وقال قوم يصلى عنه روي عن ابن عمر انه امر امراة جعلت امها على نفسها الصلوة بيتا فقال صلي عنها وعن ابن
عباس نحوه **باب** صوم شعبان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا
ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخزاعي ا ابو الحسن الطيسفوني ا ابو عبد الله بن عمر الجوهري ا احمد بن علي الكشميهني ا علي بن حجر
ا اسمعيل بن جعفر ا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولم ار في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان
يصوم شعبان كله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن ابن ابي السفر عن ابي
سلمة اخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوني ا ابو عيسى ا محمد بن اسمعيل ا موسى بن اسمعيل
ا حماد بن سلمة عن موسى بن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن
موسى ليس عندهم بذاك القوي اخبرنا عبد الواحد المليحي ا ابو منصور التميمي ا ابو جعفر الرياني ا حميد بن زنجوية
ا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عايشة تقول كان احب الشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **باب** صوم ستة من شوال
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري ا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني ا حميد بن زنجوية ا محاضر بن المورع ا سعد بن سعيد اخبرني عمر بن ثابت الانصاري قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد بن قيس وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال قال ابن المبارك هو مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر واختار ان يصوم اول الشهر فان صام ستة من شوال متفرقة فجايز وحكى مالك الكراهية في صيامها عن اهل العلم وقال كانوا يخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة ما ليس فيه

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور التميمي انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا ابو عاصم عن ابن جريج حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال قال ابن عباس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم تسعى فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه محمد عن عبد الله بن موسى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظفر الله موسى وبني اسرايل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى وامر بصومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل نا حجي وقال وتذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد وفي امره بالاذان

نقيه

بقية النهار بعد ما اكل دليل على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة وعلى هذا من اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه رمضان او اصبح وقد نبي انه يجب عليه الامساك تشبها بالصايمين ثم ينفي يوما مكانه وكذلك من افطر عمدا وجب الامساك بقية النهار اما من اصبح مفطرا بعذر سفر او مرض او طهرت الحايض اول النهار من رمضان فاغتسلت لا يجب عليهم التشبه لان الشرع رخص لهم في الاكل مع تبين الشهي وقال اصحاب الراي يجب على المسافر والمريض اذا اقاما وبدا التشبه بالصايمين وكان صوم يوم عاشوراء فرضا في الابتداء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام عاشوراء ومن شاء ترك روى ذلك عن عايشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم اخبرنا ابو الحسن المشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك

باب في عاشوراء اي يوم هو

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوني نا ابو عيسى نا ابو كريب وهناد قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردآءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد وتم اصبح من التاسع صايما قال قلت اهكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع بن الجراح واختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم هو اليوم العاشر وقال بعضهم هو اليوم التاسع روى ذلك عن ابن عباس وزعم بعض اهل اللغة ان اسم عاشوراء ماخوذ من عشار او راد الابل والعشر عندهم تسعة ايام تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت يوم التاسع وذلك انهم يحسبون بالاظمإ يوم الورد فاذا اقاموا في الرعي يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا اوردنا رباعا واذا هو اليوم الثالث في الاظماء واذا اقاموا في الرعي ثلثا وردوا اليوم الرابع قالوا اوردنا خمسا فعاشوراء على هذا القياس هو اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشر ذي الحجة ولم يقولوا من ذي لانهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين واليوم التاسع عشر والمحمل عشر بن طايفة من الورد فجمعوه عشرين واستحب جماعة من العلماء ان يصوم اليوم التاسع روى عن ابن عباس انه قال صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي واحمد واسحق ويروى عن ابن عباس صوموا قبله وخالفوا اليهود اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الاصبهاني ا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ا محمد بن جرويه ا سعيد بن يحيى بن مريم ا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع اياغطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يات العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن مريم **باب فضل صوم المحرم** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور الثمالي ا ابو جعفر الرياني ا حميد بن زنجويه ا ابو نعيم ا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة قوله شهر الله المحرم نسبه الى نفسه على جهة التعظيم مع ان الشهور كلها لله كما قال الله سبحانه وتعالى ناقة الله وسقياها وكان سفين بن عيينة يقول في قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه نسب الخمس الى نفسه لانه اشرف الكسب ولم يقل ذلك في الصدقة فقال انما الصدقات للفقراء ولم يقل لله وللفقراء لانها اوساخ الناس والله تعالى مكروه الا للمضطر اليها **باب صوم يوم عرفة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور الثمالي ا ابو جعفر الرياني ا حميد بن زنجويه ا النضر بن شميل ا شعبة عن غيلان بن جرير قال سمعت عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب فقال عمر بن الخطاب رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وببيعتنا بيعة قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داود قال فسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ودد ت ان الله قوانا لذلك قال فسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم بعثت فيه وولدت فيه وقال صوم ثلثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال ابو سلمة الخطابي شبه ان يكون غضبه صلى الله عليه وسلم من سئل الرجل عن صومه كراهية ان يقتدي به السائل في صومه فيشق عليه فيملا او ينامه ملالة فيكون بسببا من غير اخلاص وبية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل خوفا ان تفرض عليهم اذا عملوا بها اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان وقوله لا صام ولا افطر معناه الدعاء عليه زجرا له

عن ذلك وشبه ان يكون الذي سئل عنه من صوم الدهر هو ان يتردد صيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الا ايام المنهي عنها اخبرنا ابو عثمان الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوني ا ابو عيسى ا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا ا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن حماد بن زيد **باب ترك صيام يوم عرفة للحاج** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها شكت في صوم يوم عرفة في يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واختلف اهل العلم في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة روي عن عائشة انها كانت تصومه وروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وكان سحنون يستحبه للحاج وقال احمد ان قدر على الصوم صام وان افطر فدا يوما يحتاج الى قوة وكان عطا يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف واستحب اكثر اهل العلم الافطار فيه ليتقوى على الدعاء والذكر وبه ذهب مالك وسفين والشافعي وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا نهي استحباب لا نهي تحريم اخبرنا محمد بن الحسن ا ابو العباس الطحان ا ابو احمد محمد بن فرس ا علي بن عبد العزيز ا ابو عبيد ا ابن علية ح واخبرنا ابو عمر النضر ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوني ا ابو عيسى ا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا ا سفين بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه وفي رواية ابي عبيد ولا امر صيامه ولا انهى عنه هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار وقد سمع ابن عمر وروى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر اخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوني ا ابو عيسى ا هناد ا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية وقال الحسن بن الصباح جاورت مع ابن عمر فرايته يصوم العشر **باب النهي عن صوم يوم العيد** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاهر بن احمد ا ا ابو اسحق الهاشمي ا ا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك واخرجه محمد بن علي بن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الديرزي اخبرنا زاهر بن احمد ا ا ابو اسحق الهاشمي
ا ا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مولى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال له مولى عبد الرحمن
بن ازهر وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان صوم يوم
العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب الراي ينعقد وعليه صوم يوم اخر وسئل
ابن عمر عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الاضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة لم يكن
يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما وروي انه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين فوافق يوم عيد فقال
امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم قال رحمه الله اتفقوا على انه لا يجوز ان
يصوم ذلك اليوم وهل يجب قضاؤه فيه قولان احدهما لا يجب كاثاني رمضان يصوم عن رمضان ولا يجب قضاؤها
عن نذره والثاني يجب قضاؤه بخلاف اثاني رمضان لان رمضان لا تخلوا عنها والعيد تخلوا عنه **باب النهي عن صيام ايام التشريق** اخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي حدثنا
ابو عيسى ا هناد ا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله قال رحمه الله اتفق
اهل العلم على ان صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلثة ايام في الحج هل له
ان يصوم ايام التشريق فذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ايضا وهو قول علي وابن عمر وبه قال الثوري واصحاب الراي
وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز له ان يصوم الثلث في ايام التشريق يروى ذلك عن عائشة وابن
عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق **باب صوم يوم الاثنين والخميس** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو عمر بكر بن محمد المزني حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله

الحنبه

الحميد ا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي ا سليمن بن حرب ا ابو هلال ا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن ابي
قتادة ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزلت علي فيه
النبوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن ميمون بن مهران عن
غيلان حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الخنثى ا ابو محمد بن ابي شريح ا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
ا عمر بن علي ا ابو عاصم حدثنا محمد بن رفاعة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم انها يوم ان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني ا ابو القسم الخذاعي ا الهيثم بن كليب ا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي
ا ابو العباس المحبوبي ا ابو عيسى ا محمد بن يحيى ا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم هذا حديث
حسن غريب **باب صيام ايام البيض وغرها وثلثة ايام من الشهر غير تخصيص** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ا ابو منصور النمكاني ا ابو جعفر الرياني ا حميد بن زنجوية ا محمد بن عبيد ا الاعمش عن يحيى بن
سالم عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم صائما من الشهر ثلثة ايام فليصم الثلث
البيض هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمن الضبي ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي ا ابو عيسى ا هناد ا ابو معاوية
عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذاك صيام الدهر
فانزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وقال ابو هريرة اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
ا ابو القسم علي بن احمد الخراعي ا ابو سعيد الهيثم بن كليب ا ابو عيسى الترمذي ا محمود ح واخبرنا ابو عثمن الضبي
ا ابو محمد الجراحي ا ابو العباس المحبوبي ا ابو عيسى ا محمود بن غيلان ا ابو داود ا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من
اية كان يصوم قالت كان لا يبالي من اية صام وقال الهيثم من اية كان يصوم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان
بن فروخ عن عبد الوارث عن يزيد الرشك وهو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم والرشك هو القسام
بلغة اهل البصرة **باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده** اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجاني ا ابو القسم علي بن احمد الخراعي ا ابو سعيد الهيثم بن كليب ا ابو عيسى ح واخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عثمن الضبى ا ابو محمد الجراحى ا ابو العباس المحبوبى ا ابو عيسى ا القسم بن دينار الكوفى ا عبيد الله بن موسى وطلق
بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل
ما كان يفطر يوم الجمعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب رواه شعبة عن عاصم ولم يرفعه اخبرنا ابو عثمن الضبى
ا ابو محمد الجراحى ا ابو العباس المحبوبى ا ابو عيسى ا هناد ا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى معوية كلاهما عن الاعمش اخبرنا
عبد الواحد المليحى ا احمد بن عبد الله النعيمى ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا مسدد ا يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابى ايوب عن جويرية بنت الحرث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال اصمت امس
قالت لا قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال افطرى هذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عيينة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة من بين الايام الا
ان يكون فى صوم يصومه احدكم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله
او بعده معه ولم يكره مالك وقال رأيت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه

باب كراهية صوم يوم السبت وحده

اخبرنا ابو عثمن الضبى ا ابو محمد الجراحى ا ابو العباس المحبوبى حدثنا ابو عيسى ا احمد بن سعدة ا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية فى تخصيص يوم السبت بالصوم انه يوم تعظمه اليهود

باب صوم الدهر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى ا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح ا ابو القسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوى ا على بن الجعد ا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت سمع ابا العباس المكى يقول سمعت عبد الله
بن عمرو يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت انى اطيق
اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن آدم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو العباس المكى هو الشاعر اسمه السائب
بن فروخ وقوله هجمت له العين اى غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهجم عليهم النوم

اذا سقط عليهم وقوله نفهت له النفس اى اعيت وكلت ويقال للمعى منفهة ونافهة وجمع النافهة نفه وقوله لا صام
من صام الابد بمعنى الدعاء عليه وقد يكون لا بمعنى لم كقوله سبحانه وتعالى فلا صدق ولا صلى وقوله وكان
لا يفر اذا لاقى قيل معناه انه كان لا يستفرغ مجهوده فى الصوم والصلوة بل يستبقى بعض الفوق للجهاد وغيره
من الاعمال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى ا ابو منصور السمعانى ا ابو جعفر الريانى ا حميد بن زنجوية
ا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقلت قد قلته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما
وافطر يومين قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة من بين الايام الا
ان يكون فى صوم يصومه احدكم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله
او بعده معه ولم يكره مالك وقال رأيت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه

باب كراهية صوم يوم السبت وحده

اخبرنا ابو عثمن الضبى ا ابو محمد الجراحى ا ابو العباس المحبوبى حدثنا ابو عيسى ا احمد بن سعدة ا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية فى تخصيص يوم السبت بالصوم انه يوم تعظمه اليهود

باب صوم الدهر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى ا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح ا ابو القسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوى ا على بن الجعد ا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت سمع ابا العباس المكى يقول سمعت عبد الله
بن عمرو يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت انى اطيق
اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن آدم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو العباس المكى هو الشاعر اسمه السائب
بن فروخ وقوله هجمت له العين اى غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهجم عليهم النوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصوم الدهر كله وايام التشريق وقال احمد واسحق يجب ان يفطر ايامًا غير هذه الخمسة التي نهي عن صومها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابن مقاتل انا عبد الله
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقًا وان لعينك عليك حقًا وان لزوجك عليك حقًا وان لزورك عليك حقًا وان
بحسبك ان تصوم كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد
علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله داود قال
نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح الزور
الزائر يقال رجل صوم اي صائم ونوم اي نائم والزور ايضا جمع زائر كقولهم راكب وركب وناج ونجد
وفي قوله وان لزورك عليك حقًا دليل على ان المستحب له ان يأكل مع ضيفه ليزيد في نشاطه مؤاكلته وذلك نوع
من اكرام الضيف **باب فضل الصوم في سبيل الله** اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ انا احمد بن حفص
بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفرآء قطن بن ابراهيم قالوا انا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن
سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم عبد مسلم يومًا في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقال مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح **باب المتطوع بالصوم يفطر**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
العالمي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسًا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى والحيس ثريدة من اخلاط يقال
هو من الزبد والتمر والمخيض المتولد بين الرئيبين وليس هو من حسا يحسو حسوا اخبرنا ابو عثمان الضبي

انا ابو

انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ
عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت
اني اذنبت ذنبًا فاستغفر لي فقال وما ذاك قلت كنت صائمة فافطرت فقال ابن فضاء كنت تقضينه قالت لا
قال فلا يضرك قال ابو عيسى حديث ام هانئ في اسناده مقال وروي في حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويروى امين نفسه او امين نفسه على الشك والحديث
يدل على ان المتطوع بالصوم اذا افطر لا قضاء عليه الا ان يشاء وكذلك المتطوع بالصلوة اذا ابطلها وهو قول
عمر وابن عباس وجابر واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي يلزمه القضاء او
قال مالك ان افطر او خرج من الصلوة من غير علة يلزمه القضاء واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع نا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عمرة
عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه قال اقضيا يومًا آخر مكانه قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري
عن عمرة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة من سلم ولم يذكروا فيه عن عمرة وهذا اصح قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عمرة
قال لا انما اخبرنيه رجل ببابه عبد الملك بن مروان قال ابو سلمة الخطابي ولو ثبت الحديث لا شبه ان يكون
انما امرها بذلك استحبابًا لان بدل التي في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك
في البدل وروي عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عباس كان لا يرى باسًا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب
لذلك امثالًا رجل طاف سبعًا ولم يوفه فله ما اجتنب او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله ما اجتنب
باب رد عن الطعام وهو صائم اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا نصر بن علي نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن
عيينة اخبرنا محمد بن الحسن المبرندكاني اخبرنا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا ابن علية ويزيد بن هرون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام نحوه فليصل اي يدعو ودعي ابي بن كعب فجاء وهو صائم فصلى يعني دعا بالبركة ثم خرج وروي عن ابن عمر انه كان يفطر لمن يشاء وروي عن الحكم قال دعي سعيد بن جبير الى طعام فيل له افطر فقال لان تخلف الخناجر في صدري احب الي من ان افعل ذلك

باب ثواب الصائم اذا اكل عنده

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته ام عمارة بنت كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كل فقالت اني صائمة فقال عليه السلام ان الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا هذا حديث حسن قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري

باب ثواب من فطر صائما

اخبرنا ابو عثمان النعيمي انا ابو محمد الخالدي انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى وهناد نا عبد الرحيم بن ابي سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا حميد بن عياش الرملي نا مؤمل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره صحيح

باب من ذكر انه افطر عندهم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا خالد هو ابن الحرث نا حميد عن انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها هذا حديث صحيح ويروى من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم وهو حديث منكر لا يصح

باب ما جاء في ليلة القدر

قال الله سبحانه وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر قال ابن عيينة ما في القرآن وما ادريك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم وقال عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزاعي انا ابو الحسن علي بن

عبد الله الطيسفوني انا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكيميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد الطويل عن انس قال اخبرني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسع والسابع والخامس هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث عن حميد واخرجه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري الجميع انا ابو عثمان المضيء انا ابو محمد الخالدي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن عبدة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزاعي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكيميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من شهر رمضان هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر وروي عن حميد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر

باب من قال هي ليلة احدى وعشرين

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد الخدري فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد قال ابو سعيد فابصر بن عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته واثره الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد وفيه دليل على وجوب السجود على الخصة ولولا ذلك لصانها عن الطين وفيها استحباب ترك النفض لما علق بجبهته من اثر الارض في السجود وفيه ان ما رآه في النوم فقد يكون تاويله ان يرى مثله في اليقظة **باب** من قال هي ليلة ثلث وعشرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما علي بن عبد الله ما سفين عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سحق الحنظلي عن سفين بن عيينة قال ابو سليمن الخطابي شد المئزر تاول على وجهين احدهما يحمل ان النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وعلى الاول كني بذكر الازار عن الاعتزال عن النساء وبكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله سبحانه وتعالى هن لباس لكم وقال رجل لعمر فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي اما ابو عثمن الضبي اما ابو محمد الجراحي ما ابو العباس المحبوبي ما ابو عيسى ما قتيبة ما عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم من الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد قال سعيد بن المسيب من شهد العشآء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **باب الاعتكاف**

قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والاعتكاف هو الاقامة على الشيء قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن مقبل الميداني ما محمد بن يحيى ما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما عبد الله بن يوسف ما الليث عن عقيل بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي

وعشرين وسبع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على الحوما يسئل عنه فيقال له ثلثها في ليلة كذا فيقول الثلثها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وروى عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سايرالسنة فاذا دخل العشر اجتهد

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما علي بن عبد الله ما سفين عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سحق الحنظلي عن سفين بن عيينة قال ابو سليمن الخطابي شد المئزر تاول على وجهين احدهما يحمل ان النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وعلى الاول كني بذكر الازار عن الاعتزال عن النساء وبكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله سبحانه وتعالى هن لباس لكم وقال رجل لعمر فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي اما ابو عثمن الضبي اما ابو محمد الجراحي ما ابو العباس المحبوبي ما ابو عيسى ما قتيبة ما عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم من الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد قال سعيد بن المسيب من شهد العشآء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **باب الاعتكاف**

قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والاعتكاف هو الاقامة على الشيء قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن مقبل الميداني ما محمد بن يحيى ما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما عبد الله بن يوسف ما الليث عن عقيل بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي

باب من قال هي ليلة ثلث وعشرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما ابو منصور التمماني حدثنا ابو جعفر الرياني ما حميد بن زنجوية ما احمد بن خالد الجصني ما محمد بن يحيى عن محمد بن ابرهيم حدثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بادبي فقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي فمر لي بليلة من هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فصليها فيه فان احببت ان تستتم اجر الشهر فافعل وان احببت فكف قال فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد وروى فيه عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه هذا حديث حسن واخرج مسلم حديث عبد الله بن انيس في انها ليلة ثلث وعشرين من طريق اخر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما حاجب بن احمد الطوسي ما عبد الرحيم بن منيب ما علي بن حكيم واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما ابو منصور التمماني اما ابو جعفر الرياني ما حميد بن زنجوية ما علي بن عبيد ما الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر فلنا اثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى اثنان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون **باب** من قال هي ليلة سبع وعشرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما ابو منصور التمماني حدثنا ابو جعفر الرياني حميد بن زنجوية ما علي بن عبيد ما سفين عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ابا المنذر اخبرنا عن ليلة القدر فانا ابن ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال رحمه الله اما انه قد علم انها في رمضان ولكن كره ان يخبركم فتكلوا والذي انزل القرآن على محمد ليلة سبع وعشرين فقلنا يا ابا المنذر اني علمت هذا قال بالآية التي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم تخفظنا وعددنا هي والله لا استثني قال قلنا لزر وما الآية قال تطلع الشمس كل نهار طاس ليس لها شعاع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من محمد بن حاتم وابن ابي عمر عن سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم قال ابو عيسى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس

اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد هو ابن سلام نا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى
الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة
انصرف راى ابنية فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا ارى لها فنزعت
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد باسناده وقال ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد من قوله في الرواية الاولى حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا
ايضا يعني في اخر العشر من شهر رمضان من اول شوال في هذا الحديث من الفقه ان المعتكف يبتدي الاعتكاف
من اول النهار فيدخل المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب قوم
الى انه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد فاذا اراد اعتكاف العشر الاواخر
من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب
الراي وعن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى
يشهدوا العيد مع الناس قال وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال رحمه الله وفيه دليل على جواز
الخروج عن الاعتكاف اذا لم يكن واجبا بنذر وفيه دليل على ان ليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وعلى ان
للزوج اخراجها منه بعد الاذن وبه قال الشافعي وقال مالك ليس له اخراجها بعد الاذن وفيه دليل على ان
الاعتكاف تختص بالمسجد وذهب قوم الى ان اعتكاف المراة في منها جوز وذهب اكثر اهل العلم الى جواز
الاعتكاف في جميع المساجد قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل وهو قول سعيد بن
جبير والنخعي وابي فلابة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن علي انه قال لا جمعة الا في
المسجد الجامع وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري والحكم وحماد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون
الاعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكة
والمدينة وقال مالك لا يعتكف احد الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ولا يعتكف في ظهر
المسجد ولا في المنارة قال رحمه الله في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى كالفرايض

واختلفوا

واختلفوا في انه اذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه فذهب قوم الى ان عليه القضاء لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضاه في شوال وهو قول مالك وذهب قوم الى انه لا قضاء عليه لانه نسك وبه قال الشافعي كل
عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا خرجت منه لا قضاء عليك الا الحج والعمرة وفي اعتكافه في اول شوال دليل على ان الصوم
ليس بشرط لصحة الاعتكاف لان يوم العيد غير قابل للصوم روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وبه
قال الحسن وعطا وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه لا اعتكاف الا بصوم
روى ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد واليه ذهب الزهري
والاوزاعي ومالك واصحاب الراي اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
بندار نا ابن ابي عدي قال انبانا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين هذا حديث صحيح غريب من حديث
ابن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله الغنيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا خالد بن يزيد
نا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة
فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض هذا
حديث صحيح

باب خروج المعتكف لحاجة الانسان

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
نا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة واخرجاه عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وكذلك رواه غير واحد
عن مالك وهو الاصح وفي الحديث من الفقه ان المعتكف اذا خرج راسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه وان خلف
لا يخرج فلا بحث باخراج الراس وفيه ان المعتكف يجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وفي معناه حلق الراس
وتقليم الظفر وتنظيف البدن بالشعث والدرن وفيه دليل على انه يخرج من المسجد للغايط والبول ولا يفسد به
اعتكافه وهو اجماع ولو خرج لاكل او شرب فسد اعتكافه واختلف اهل العلم فيما سوى ذلك فقال قوم له الخروج
للجمعة وعيادة المريض وشهود الجنازة روى ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي
وذهب اكثرهم الى انه لا يجوز له الخروج لعيادة ولا لصلوة جنازة فان خرج فسد اعتكافه فان كان واجبا لا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان يخرج لقضاء حاجة فسأل المريض مارا او آكل فلا يبطل اعتكافه قالت عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني
انا محمد بن يحيى انا عثمن بن عمر انا يونس الزهري عن عمرة وعمن ان عائشة قالت اني كنت لآتي البيت وفيه المريض فما اسأل
عنه الا انا مار وهي معتكفة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله
وهو معتكف وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وروي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه وهو قول عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والثوري و
ابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي فان شرط في اعتكافه ان يخرج لبعض ما جاز له
ان يخرج له عند بعضهم وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق وذهب قوم الى انه لا يكون في الاعتكاف
شرط وبه قال مالك انا نخرج للجمعة فواجب عليه لا يجوز له تركه واختلفوا في بطلان اعتكافه فذهب قوم
الى انه يبطل اعتكافه وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور قالوا اذا كان اعتكافه اكثر من شهر ايام يجب ان يعتكف
في المسجد الجامع لانه اذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة وفيه قطع لاعتكافه فان كان اقل من ذلك
او كان المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف في اي مسجد شاء ولس للمعتكف ان يقبل ولا باس ان يعقد النكاح او
يخطب ولو جامع المعتكف فسد اعتكافه اما اذا قبل او باشر فيما دون الفرج فاختلفوا فيه فذهب قوم
الى انه لا يبطل اعتكافه وان انزل كما لا يفسد به الحج وهو قول عطاء واظهر قولي الشافعي وقال قوم يبطل اعتكافه
وهو قول مالك واصحاب الراي وقيل ان انزل بطل وان لم ينزل فلا يبطل كالصوم ولو حاضت المعتكفة
خرجت فاذا طهرت رجعت اية ساعة كانت من غير اخير وبنت على ما مضى من اعتكافها

باب نذر اعتكاف ليلة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان وفي هذا الحديث دليل على ان من نذر في حال كفر بما لو نذره في
الاسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الاسلام واختلف اهل العلم في يمين الكافر فذهب بعضهم الى انها منعقدة

واذا اسلم حنث او حنث في كفر يجب عليه الكفارة وبه قال الشافعي وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة وذهب
اصحاب الراي الى ان يمين الكافر لا توجب الكفارة ولا يصح ظهاره وفي الحديث دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة
الاعتكاف الا ان يوجب على نفسه اعتكافا بصوم فيلزمه ان يعتكف صائما لان عمر نذر اعتكاف ليلة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل غير قابل للصوم وفيه دليل على انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن
النذر بالاعتكاف في موضع آخر ولو نذر ان يعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى
يلزمه بالنذر ولو عين الاعتكاف في مسجد غير هذه المساجد الثلثة فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب بعضهم الى
انه لا يتعين له ان يعتكف في اي مسجد شاء كما لو نذر ان يصلي في المسجد سوى هذه المساجد الثلثة لا يتعين وله
ان يصلي حيث شاء والثاني يتعين لان الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد فيتعين له المسجد بالنذر والصلوة جايزة في
غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلثة لتخصيص الشرع اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي واله

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله

قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبد ويه العنزي انا عثمن بن سعيد الدارمي انا احمد بن يونس انا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس وغيره واخرجه
مسلم عن منصور بن ابي مزاحم وغيره كلهم عن ابراهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر انا شعبة عن سيار ابي الحكم قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد من آدم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة قوله فلم يرفث قيل الرفث التعريض
بذكر الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وروي عن ابن عباس انه انشد شعرا فيه ذكر
الجماع فقيل له اتقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء وكان يرى الرفث المنهي عنه في قوله
فلا رفث ما خوطب به المراة دون ما يتكلم به من غير ان يسمع امراة والرفث في قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرفث الجماع وقال سعيد بن جبير الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
اذا زاهر بن احمد اذا ابو اسحق الهاشمي اذا ابو مصعب عن مالك عن نبي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قيل الحج المبرور
هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم والبيع المبرور الذي لا خيانة فيه ولا شبهة اخبرنا ابو القاسم يحيى بن علي الكتيمي اذا
القاضي ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة اذا ابو القاسم نصر بن احمد الفقيه بالموصل اذا ابو يعلى الموصلي اذا ابو بكر بن
ابي شيبة ح واخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي اذا ابو منصور محمد بن محمد التميمي اذا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرباني اذا حميد بن زنجويه اذا ابن ابي شيبة اذا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرور جزاء الا الجنة وفي رواية ابي يعلى وليس لحجة مبرورة هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل النبيحي الجرجاني اذا ابو القاسم حمزة بن
يوسف السهمي اذا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ اذا الحسن بن الفرج الغزي اذا ابو الحسن عمي بن خالد الحراني حدثنا
عبيد الله ح واخبرنا عبد الواحد المليحي اذا ابو منصور التميمي حدثنا ابو جعفر الرباني اذا حميد بن زنجويه اذا
عبد الله بن جعفر اذا عبيد الله بن عمي وعن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة
في رمضان تعدل حجة صحيح اخرجاه من رواية ابن عباس وضح عزام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة

باب تقديم العمرة على الحج

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد
بن العباس الحميدي اذا ابو عبد الله الحافظ اذا ابو العباس محمد بن يعقوب اذا يحيى بن ابي طالب حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء اذا ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الحج هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج وقد صح عن البراء ابن
عازب قال اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين قال رحمه الله اجمع العلماء على
جواز تقديم العمرة على الحج وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج وفي اسناده مقال
وان ثبت يحتمل انه على طريق الاختيار امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور وايام السنة
كلها وقت للعمرة والله اعلم

باب العمرة في اشهر الحج

اخبرنا عبد الواحد

بن احمد المليحي اذا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اذا محمد بن اسمعيل حدثني هدبة بن خالد اذا
همام عن قتادة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمى كلهن في ذي القعدة الا التي
كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم بهذا الاسناد
وقال عن هدبة بن خالد وروى عن ابن عمي انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمى احدهن في رجب
فانكرت عائشة ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه
وما اعتمر في رجب قط وروي عن مجاهد ان علي بن ابي طالب قال في كل شهر عمى وكان انس بن مالك بمكة فكان
مكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر

باب وجوب الحج اذا وجد الزاد والراحلة

قال ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس
فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اذا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اذا عبد العزيز
بن احمد الخلال اذا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اذا
ابو بكر الحيري اذا ابو العباس الاصم اذا الربيع اذا الشافعي اذا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد
بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمي فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحاج
قال الشعث التفل قام اخر قال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج الثج قال اخر قال يا رسول الله
ما السبيل قال زاد وراحلة الحج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال رحمه الله اتفق اهل العلم
على ان الحج على المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وابن الطيب بن لزمه الحج واختلفوا في وجوب ركوب البحر
اذا لم يكن له طريق غيره فذهب جماعة الى وجوبه لما روي عن عبد الله بن عمي وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
واراد بهذه الكلمة تهويل امر البحر وخوف الهلاك منه كما يخاف من ملامسة النار وقال الشافعي اذا وجب
عليه ركوب البحر للحج واختلف اهل العلم في وجوب العمرة فذهب اكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج وهو قول
عمي وابن عمي وابن عباس قال ابن عباس انهما قرنتا في كتاب الله عز وجل وائتموا الحج والعمرة لله والبه ذهب عطاء
وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى انها سنة وهو قول الشعبي وبه قال مالك واصحاب الرأي

باب حج النساء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا مسدد ا خالد
ا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
قال لكن افضل الجهاد حج مبرور هذا حديث صحيح وقال معوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة قال جهاد كن الحج

باب المرأة لا تحج الا مع محرم

اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي انطلقت حاجة قال انطلق فاحج مع امراتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي ا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ا ابرهيم بن عبد الله الكوفي
ا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة سفرا ثلثة ايام
فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او ذي محرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
معوية عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن سعيد عن
ابي هريرة واخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب من يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال رحمه الله هذا الحديث يدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم تخرج معها
وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يلزمها
الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى لظاهر الحديث وروي ان عمي اذن لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حججها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن انما الكافرة اذا اسلمت في دار
الحرب او الابن المسلم اذا تخلصت من يدي الكفار فيلزمها الخروج من غير محرم وان كانت وحدها
اذا اجتمعت وثقت الوحدة

باب حج الصبي

قال النايب بن يزيد حج
بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ا عبد العزيز بن

احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم فضل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا عبد الرحمن بن احمد
ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان
معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه دليل
على ان الصبي له حج بن ناجية الفضيلة وان لم يحسب عن الفرض وذهب بعض اهل العراق الى انه لا حج للصبي والسنة
اولى ما اتبع وقال السايب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ثم ان كان الصبي يعقل عقل
مثله يحرم بنفسه وان كان لا يعقل عقل مثله يحرم عنه وليه ويجرد ويمنع الطيب وما منعه الكبير ثم ان لم يطق المشي
يطاف به محمولا وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمي عنه وليه ان لم يمكنه بنفسه وحكم المجنون حكم الصبي واذا
ارتكب الصبي المحرم شيا من محظورات الاحرام يجب الفدية في ماله ان كان قد احرم بنفسه وان احرم به وليه فاختلف
الفقها في انها يجب في مال الولي او في مال الصبي ولو حج صبي ثم بلغ لا يكون حجه محسوبا عن فرض الاسلام و
كذلك العبد اذا حج ثم عتق فلو بلغ او عتق بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والعتق
يجب عن فرض الاسلام روي عن ابن عباس انه قال ايما مملوك حج بها اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان عتق
قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى حجه وان بلغ فليحج

باب النيابة في الحج عن العاجز وغير الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي هذا الحديث دليل على

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان الحج من فرائض الاسلام كالصلوة والزكوة والصوم والامة مجمعون عليه لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس
حج البيت والحج فرض العمر لا يجب الا في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر فيلزم بالنذر روى عن ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اني كل عام يا رسول الله
قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وفي الحديث دليل على انه
يجوز للانسان ان يحج عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن اداء بنفسه بان كان زمنا او حبس به علة لا يرجا زوالها من
زمانة او كبر لا يستطيع معه الحج وهو قول ابن المبارك والشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق الى انه لا
يجوز ان يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت وقال مالك انما يحج عن الميت اذا اوصى بقضى من ذلك وقال النخعي
وابن ابي ذيب لا يحج احد عن احد ويروى عن النخعي مثل قول مالك وفيه دليل على ان الزمن يلزمه فرض الحج لانهما
قالا ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا يثبت على الراحلة وهو شيخ كبير وهو قول الشافعي قال اذا كان للزمن
مال يستاجر به من يحج عنه او لم يكن له مال ويبذل له بعض اولاده الطاعة للحج عنه لزمه فرض الحج لان المراة اخبرت
بوجوب الحج على ابيها ووجوبه يكون باحد الامور الثلثة اما بالمال او بقوة البدن او ببذل الطاعة من ذي
قوة فجعله بالبدن كان ظاهرا ولم يجز للمال ذكرا انما جرى ذكر طاعتها وبذلها نفسها دل على ان الوجوب تعلق
بها وحصل بها الاستطاعة كما يقال في عرف اللسان فلان مستطيع لان بنيه دان اذا كان يجد من يطيعه في بنا بها
او نقد رعلى مال ينفق فيه كما لو قدر عليه بنفسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الحج على الزمن ابدا وعند
مالك اذا زمن بعد الوجوب يسقط وعند ابي حنيفة لا يسقط والحديث حجة لمن ذهب الى الوجوب وفيه
دليل على ان حج المراة عن الرجل جائز وزعم بعض اهل العلم انه لا يجوز لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وروى عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابن عباس
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء هذا حديث صحيح قال الامام وفي
الحديث دليل على ان منذورات وفي ذمته حتى انه تعالى من حج او كفارة او نذر صدقة او زكوة انه يجب قضاؤها
من راس ماله سواء اوصى به او لم يوص كما يقضى عنه ديون العباد وهو قول عطا

وطاوس

وطاوس والبه ذهب الشافعي وقال مالك لا يقضى الا بوصية فاذا اوصى بقضى من ثلثه مقدما على الوصايا وابواب

الضرورة لا يحج عن الغير

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
ابن عباس وما شبرمة قال قريب لنا او جار لنا قال حججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن عباس وقال فاجعل
هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة وروى عن قتادة عن عكرمة عن جبير قال محمد بن اسمعيل عن روح عن عبد الرحمن
الحذاء عن سعيد بن جبير سمع منه قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
قال الامام فيه دليل على ان الفرض لا يجوز له ان يحج عن غيره سئل عبد الله بن ابي اوفى عن الرجل لم يحج استقرض
الحج فقال لا وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وفي قول ابن عباس فاجعل هذه عن نفسك دليل
على ان احرام الفرض عن غير ينقلب عن فرض نفسه وهو قول مولا وذهب قوم الى انه يجوز للفرض ان يحج عن
الغير يروى ذلك عن الحسن وعطا وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي ولو احرم بحج التطوع و
عليه فرض الحج يقع عن فرضه عند الشافعي ولو كان عليه حجة الاسلام ثم بعد لو احرم عن التطوع يقع عن النذر
قال زيد بن جبير كنت عند ابن عمر فجاءه امراة فقالت اني نذرت الحج الى البيت ولم احج حجة الاسلام فقال
هذه حجة الاسلام وفي نذرك وقال مالك والثوري واصحاب الراي يصح التطوع بالحج والفرض في ذمته
وقالوا الحجة على ما نوى وروى ذلك عن الحسن وعطا والنخعي

باب اشهر الحج

قال الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج قال
قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة لنافع فان
اهل انسان بالحج قبلهن قال لم اسمع منه في ذلك شيا ويروى عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة قال الامام اشهر الحج شوال وذو القعدة وست من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم

قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحرمن احرم بالحج قبل دخول اشهر الحج لا ينعقد حجا عند اكثر اهل العلم وهو قول جابر وبه قال عطاء وعكرمة
واليه ذهب الشافعي وقال يكون عمرة وهو قول عطاء وعكرمة واليه ذهب الشافعي وقال يكون عمرة وهو قول
عطاء وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وقال اصحاب الراي ينعقد احرامه بالحج اما العمرة
فجميع ايام السنة وقت لها الا ان تكون متلبسا بالحج وروي عن ابن انه كان بمكة فمكان اذا احرم راسه فخرج
فاعتمر يقال احرم راس فلان بعد الحلق اذا اسود وحرم الفرخ اذا اشتد وهو بعد الترغيب وعن مجاهد
ان علي بن ابي طالب قال في كل شيء عمن بالمواقيت اخبرنا ابو الحسن الشيذي اذنا في
ان احمد اذا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن المليحي اذا
احمد بن عبد الله النعيمي اذا محمد بن يوسف اذا محمد بن اسمعيل اذا مسدد اذا حماد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وهذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وغيرهما عن حماد بن زيد والمراد من الاهلال
التلبية والاحرام واصل الاهلال رفع الصوت وكل راكب صوته مهل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكناني
اذا عبد العزيز بن احمد الخلال اذا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اذا ابو بكر بن احمد الحسن الحيري اذا ابو العباس الاصم اذا الربيع اذا الشافعي اذا مسلم وسعيد عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى راه يريد النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق و
يهل اهل اليمن من يلملم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي
الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ورواه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن

عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال الامام العقيق
موضع يقال قبل ذات عرق وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات
عرق اجزاهم واختلف اهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم هل بين لاهل المشرق ميقاتا ام لا فذهب
قوم الى انه عليه السلام حدهم كما دونا والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيا يروى ذلك
عن طاوس وابي الشعثا لان فتح العراق كان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتا
والصحيح ان عمر بن الخطاب حدها لهم على موازاة قرن لاهل نجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اذا احمد
بن عبد الله النعيمي اذا محمد بن يوسف اذا محمد بن اسمعيل اذا علي بن مسلم اذا عبد الله بن نمير اذا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق قال الامام هذه المواقيت حد لئلا يتعداها من اتى عليها من اهل بلاد الحج او عمرة الا حرما
فان احرم قبل ان ياتي الميقات جاز بخلاف ما لو قدم الصلوة على ميقات الزمان لا يصح ولو اتى عليها يريد ذلك فلم يحرم
حتى جاوز ثم احرم بعد احرامه وصح نسكه وعليه دم شاة فلو عاد الى الميقات محرما يسقط عنه الدم و
لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم بدا له ان يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه عند اكثر اهل العلم وهو ظاهر
الحديث وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما الى ان يرجع الى الميقات ولو حاذى المدني من ناحية
الشام ميقاته الجحفة وكذلك اليماني اذا اتى من ناحية المدينة فميقاته ميقات اهل المدينة لقوله فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله دون الميقات فيحرم من منزله واذا اراد المكي ان يحرم بالحج فحرم في عمرات مكة
وكذلك اذا اراد القران واذا اراد المكي ان يحرم باليمن فخرج الى الحل ليحرم وهو بميقاته قال الشافعي واحب
ان يعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها يعني عام حنين فان اخطاه فمن التنعيم لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم قال الشافعي فان اخطاه فمن الحديبية لان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد المدخل للعمرة منها قال الامام واختلف اهل العلم في كراهية تقديم الاحرام على الميقات مع اتفاقهم
على جوازه فمنهم من لم يكرهه لما استحبه لما روي عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة وقد فعله غير
واحد من الصحابة روي عن ابن انه اهل من بيت المقدس وسئل علي عن عام اليمن قال ان يحرم من دويرة اهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكرهه جماعة منهم الحسن وعطاء بن ابي رباح ومالك وروى ان عمر بن الخطاب انكر على عمران بن الحصين احرامه
من البصرة وكره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان ولانه لا يامن ان تعرض له ما يفسد به احرامه او يحرجه
لبعد المسافة وقال احمد وجدة العمل المواقيت وكذلك قال اسحق

باب الاغتسال للاحرام

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا الدراوردي
وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ما جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما
كنا بذي الحليفة ولدت اسماء بنت عميس فامرها ان تغتسل والاحرام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل المدني باسناده وقال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قال الامام الغسل للاحرام مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اسماء بالغسل في حال نفاسها مع ان الغسل لا يبيح لها شيا حرمه النفاس فالطاهر
اولى وكذلك الحائض يستحب لها الغسل للاحرام وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة كالصبية بالملبدين رجال منا
في ثياب المنوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باسماء بنت عميس ان تغتسل لاهلال يوم عاشوراء المزكان مفطرا او يوم عادم الماء
والدابر والمصاب على الحب والمجوس يغسل الحي بالصلوح حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص والقدن
وقد روى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم لاهلاله واغتسل وقال
نافع كان عبد الله بن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب التطيب عند الاحرام

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ابو زاهر بن احمد ا ابو احمد الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروياه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم باسناده وقال اطيب فيه مسك و
روى عروة والقاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرين في حجة الوداع للحل والاحرام
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ا ابو طاهر الزيادي ا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ا ابو
الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي ا عبد الملك عن سفين وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث من احرامه

هذا

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من محمد بن يوسف عن سفين عن منصور واخرجه مسلم عن هدبة عن
حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم وقال كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقال الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم وبيص الطيب بريقه يقال وبص الشي يبص وبيصا وبص ايضا يبص بصيصا
اذا برق وفيه من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب شعثي اثره بعد الاحرام وان استدامته بعد الاحرام لا توجب
عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وروي ان ابن عباس مخي ما على راسه
مثل الركب من الغالية وسئله عن ابن الزبير وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وروي ذلك
عن ابن عباس وعمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فانكرت عائشة عليه وروت الحديث وقال
ابو حنيفة ان تطيب بما شعثي اثره بعد الاحرام عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط والحديث حجة على من
كره ذلك وليس كالبس لان لاستدامته حكم الابتداء بدليل انه لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه
ولم ينزعه حنث ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث وقد روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل وعن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فالتلبيد
الشعث قد يكون بالصمغ وقد يكون بالغسل وهو مستحب في حال الاحرام وانما يفعل ذلك بالشعث ليجتمع ويتلبد
فلا تخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب

باب التلبية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وروى عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركب بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت
به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل
باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل وقوله لبيك اللهم لبيك فيه اربعة اقوال احدها اجابتي لك باب واقامتي
معك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به ومعنى التثنية فيه اي اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة
كما يقال حنانيك اي رحمة بعد رحمة والثاني معناه انجاهي اليك وقصدي من قولهم داري تلب دارك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تواجهها والتثنية للتاكيد والثالث مجتنى لك من قول العرب امراة لبية اذا كانت مجبة لولدها والرابع اخلاء لك من لبات الطعام ولباء ثم قلبوا الباء الثانية ياء طلبا للخفة كما قالوا تظنيت واصلها تظننت وقال العجاج تقضى البازى اذا البازى كسر واصله التقضض وقوله ان الحمد بكسر الالف وبجوز بالفتح والكسر اجود قال ابو العباس احمد بن يحيى من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص معناه انك اذا كسرت ان وقع بها الابتداء فالحمد والنعمة عم التلبية وغيرها واذا فتحت رجع الحمد والنعمة الى التلبية اى لبيك بان الحمد والنعمة فى لبيك لك ويحتمل ان يختار الفتح لان الوقوف ليس بحسن على لبيك ولا رد لها الى ما قبلها فصارت لبيك متبدا بها واقعة على ان معناه لبيك بان الحمد والنعمة لك فيما وقضى له من هذه التلبية والقيام بحق هذه الطاعة والرغبة فيها والمسئلة واختلف اهل العلم فى وجوب التلبية فذهب قوم الى انها واجبة وبه قال ابو حنيفة وقال من تركها عليه دم وذهب آخرون الى انها سنة لا شئ على من تركها وهو قول الشافعى قال الشافعى واحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زاد زيادة يسيرا من تعظيم الله فلا باس كما زاد ابن عمر فى تلبيته قال الشافعى فاذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسال الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال ح وابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيرى ح وابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اخبرنا ابو زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام ورفع الصوت بالاهلال شرع فى المساجد وغيرها قال مالك لا يرفع صوته بالاهلال فى مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته فيهما قال الشافعى وكان السلف يختارون التلبية عند مصادم الرفاق وعند الاشراف والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار وبالاسحار وغيبه على كل حال

باب غاية التلبية متى يحل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمى اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذى الحليفة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر عن عبيد الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التى ليس فيها شعر وينوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله يلبس النعال السبتية السبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ تخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت اى حلق وازيل وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اى لانت يقال رطب منسبتة اى لينة قال رحمه الله وروى عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وروى عن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لا اعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل واذدرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ازسالا ثم مشى فلما علا على شرف البيداء اهل واذدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقول ابن عباس اهل به مصلاه اذا فرغ من ركعتيه قال الامام والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يكون احرامه عقب
الصلوة ثم منهم من يذهب الى انه يحرم في مكانه اذا فرغ من الصلوة ومنهم من يقول يحرم اذا ركب واستوت به ناقته وان لم
يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم احرم اخبرنا عبدا لواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما
محمد بن اسمعيل قال قال ابو معمر ما عبد الوارث ما ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة امر براحلته
فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء اذاخر طوى بات به حتى
يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هذا حديث صحيح وسئل عطاء عن المجاور
يلبي بالحج فقال كان ابن عمر يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا
من البطحاء وروى ان عمر قال لاهل مكة اهلوا اذا رأيتم الهلال واقام عبد الله بن الزبير بمكة سبع سنين يهل بالحج هلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

باب مواهد كاهلال غيره

اخبرنا عبد الواحد بن محمد بن محمد الكساني اما عبد الغني بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اخبرنا الشافعي اما مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج اخبرني
عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فامض وانت حرام كما انت قال واهدى له علي هديا هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج ورواه ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس وقال فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي قال الامام فيه دليل على انه يجوز ان يحرم بنسكين ثم ان شاء رفعه الى الحج
وان شاء الى العمرة وان شاء قرن بينهما ولو قال احرمت كاحرام فلان او بما احرم به فلان وساق معها ثم ان كان فلان احرم
بنسك بعين بعد احرامه به وان كان فلان احرم مطلقا فبعد احرام هذا مطلقا وله صرفه الى غيره اصرف النبي
فلان احرامه وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي انما يجب على القارن والمتمتع دون
المفرد ويجوز ان يكون متمتعا فامر عليا بسنة متعة احرامه لكان هديه الى ان يحرم بالحج

باب افراد الحج

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا
ابو الحسين الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن

نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد
اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل فقالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكساني اما عبد الغني بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اما ابو بكر الحيري اما الاصم اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
وهو حديث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء اغتسل
بصري بن بني راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد ان يأتم به يلبس ان تقول كما تقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوي الا الحج ولا تعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروة قال ايها الناس من لم يكن معه
هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحل من لم يكن معه هدى هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد في قصة حجة الوداع وروى عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج

باب التمتع بالعمرة الى الحج

قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن
يوسف ما محمد بن اسمعيل ما يحيى بن بكير اما الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى
اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم
يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عمرة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم انا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة
فدخلنا قبل التروية بثلثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة يصير الآن حجك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني
جابر بن عبد الله انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم
بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها
متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام فعلوا حتى سقت الهدى فعلت
مثل الذي امركم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن نمير
عن اخيه نعيم عن موسى بن نافع وهو ابو شهاب وروى عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما راى عليا اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ورواه عن طاوس
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معوية ورواه عن ابي ذر
قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ورروى عن عمران النبي ايضا قال الامام فهذا اختلاف
محكي واكثر الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه قال عمران بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء وقال سعد بن ابي
وقاص قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ما القران

قال الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا وهيب انا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخن
معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله

وسبح

وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا عبد
الوهاب انا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليضحون بها جميعا الحج والعمرة هذا حديث
صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا زكريا بن يحيى المروزي انا
سفين بن عيينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء وانه رديف ابي طلحة يهل
بالعمرة والحج معا جميعا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اوجه عن حميد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن شام بن سلابس التميمي انا مروان بن معوية الفزاري
انا حميد قال قال انس بن مالك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة وحج هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن حميد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا الحميدي انا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا انا الاوزاعي
حدثني يحيى حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج هذا حديث صحيح قوله
عمرة في حجة يحتمل انه اراد مع حجة ويحتمل اني عمرة بدا رجعا في حجة لان اعمال العمرة تدخل في اعمال الحج
لهذا قرن قال رحمه الله اتفقت الامة في الحج والعمرة على جواز الافراد والتمتع والقران فصورة الافراد
ان يهل بالحج ثم بعد الفراغ منه بعمرة وصورة التمتع ان يعتمر في اشهر الحج ثم بعد الفراغ من اعمال العمرة يحرم بالحج
من جوف مكة فيحج في هذا العام وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا ولا يجوز ادخال الحج عليها بعد الطواف الا ان تحلل منها بعد اتمام
اعمالها ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا ولا يجوز ادخال العمرة على الحج على اصح القولين وهو قول مالك وقال
اصحاب الراي يجوز ويصير قارنا واختلف اهل العلم في الافضل من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك والشافعي لتقديمها لرواية جابر وعايشة ولان عمر لتقدم
صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وفضل حفظ عايشة ولقرب
ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولانه روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر من ذي الحليفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرا ما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ومن كان معه هدى لا يحل قال الشافعي ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم
القضاء طلب الاختيار فيها وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان قال ايوب السختياني سالت القسم بن محمد عن الرجل يحج بين
الحج والعمرة فقال ما فعله ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول النوري واصحاب
الراي كما رواه انس وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد واسحق قال سعد بن ابي وقاص قد سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه واختار من ذهب الى ان التمتع افضل بحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فلولا اني سقت الهدى لفعلت كالذي
امركم فلولا ان التمتع افضل الوجوه لما امر به اصحابه ولما تمناه لنفسه بقوله لولا اني سقت الهدى لفعلت
مثل الذي امركم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول والله اعلم استطابة نفوس اصحابه وذلك انه
كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجتمعهم ترك الاستمتاع والكون معه في عموم احواله فقال هذا القول ليلا
يجد والي انفسهم انه امرهم بخلاف ما يفعل وليعلموا ان الفضل لهم فيما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة
من ساق الهدى ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان موافقا لهم في الاحلال وهذا المعنى هو المراد من قوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت واختلفوا في امر لم بالاحلال منهم من قال كان احرامهم
منهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل ومنهم من قال كان احرامهم
بالحج فامرهم بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا لهم روى عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وحكي عن احمد انه كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث
الحرث بن بلال وقال ليس الحرث بن بلال بمعروف وقد روى فسخ الحج جماعة منهم ابن عباس وجابر وعائشة
وغيرهم وقد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستحبونها فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة وفسخ الحج ص فالهم عن سنة الجاهلية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
ان العمرة في اشهر الحج الجمر في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها

عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس قوله برا الدبر ارا دبرا الدبر من ظهور الابل اذا انضفت عن
الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء اذا درس ومحي وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس لمن بعدهم فسخ الحج وقد اتفق اهل العلم على ان من افسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد و
اختلفوا فيمن اهل بحجتين فذهب جماعة الى انه لا يلزمه الا حجة واحدة وهو قول الشافعي واحمد واسحق والا دم
عليه ولا قضاء وقال اصحاب الراي يعقد احرامه بهما فيرفض احدهما الى فابل ويمضي في الاخرى وعليه دم فلنا
لو لزمه لم يكن له رفض احدهما لان فسخ الاحرام كان خاصا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفين
الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما وحج بن فابل وحكي عن مالك انه قال يصرفهما ويهريق دما اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديا فلا احل حتى انحر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك كان معنى افاد حل
عليها الحج فصار قارنا قوله لبدت راسي قبل التلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ او نحوه حتى يجتمع شعره
ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في اعمال الحج وقضاء مناسكه دون
المعتمر الذي يحل بطواف وسعي وفيه دليل على انه عليه السلام كان معتمرا فادخل عليها الحج فصار قارنا اخبرنا
عبد القاهر اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا عبيد الله بن معاذ
انا ابي انا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة هذا حديث صحيح فيه دليل على
انه كان متمتعا ومن ذهب الى خلافه قال اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد هذا
كما يقول الرئيس لقومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك وانما فعله بعض اصحابه اضافه الى
نفسه على معنى ان افعال اصحابه صادرة عن رايه قوله دخلت العمرة في الحج قيل معناه فرضها ساقط بالحج وهو
على قول من لا يرى العمرة واجبة ومن راها واجبة قال معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا قرن الرجل بينهما وقيل
معناه دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ذلك بهذا القول اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فاقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم
واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك قال رحمه الله في هذا الحديث دليل
على ان الحايض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت وهو قول عامة اهل العلم واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لها بشأن
عمرتها فذهب بعضهم الى انه الما دمنه اتركيها الى قضاء امرها بنسخ العمرة والحق وجوبها حتى تنقضي من بعد
فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها والصحيح انه لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي رضي الله عنه
وانما امرها بترك اعمال الحج من الطواف والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها
من التنعيم تطوعا اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها والدليل عليه ما اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابي الزبير
عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا
قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا
يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هذا حديث صحيح وفي الحديث دليل على ان القارن يكفيه

طواف واحد بعد الوقوف بعرفة يروى ذلك عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انا
نخاف ان يصد وك فقال اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيداء قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل
منهما جميعا وهو قول عطا ومجاهد والحسن وطاوس ان القارن يكفيه طواف واحد واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق روي عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وذهب قوم الى ان القارن يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف عن العمرة والثاني بعده عن الحج
وهو قول الشعبي واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي وجاء في الحديث الطواف والسعي نوا واذا انبجمي
احدكم فليسبجمي بنوا ومعنى النوا الوتر وقيل ومعنى قوله الطواف والسعي نوا اي كل واحد سبع وقيل اراد ان
الطواف الواجب طواف واحد وكذلك السعي سواء كان المحرم مفردا او قارنا قال الامام ويجب على المتمتع والقارن
دم شاة ويذبح يوم النحر فلو ذبح بعد ما احرم بالحج جاز عند الشافعي ولو ذبح مكان الشاة بدنة او بقرة جاز
وهو بالفضل متطوع فان لم يجد الهدي عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج يصومها بعد ما احرم بالحج متى
شاء قبل يوم النحر ويستحب ان يصومها قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة مفطرا ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله لقوله سبحانه وتعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيل يجوز ان يصوم السبع بعد الفراغ من
اعمال الحج وهو المراد من الرجوع المذكور في الآية والاول اصح كما روينا عن ابن عمر روي عن ابن عباس انه قال وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم وقال الشعبي على القارن بدنة وزعم داود انه لا شيء على القارن لانه لا نص فيه وعامة اهل
العلم قاسوا القارن على المتمتع ولا يجب دم التمتع حتى يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج في ذلك العام باحرام
من جوف مكة فان اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى الميقات لاحرام الحج
او رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فلا دم عليه وانما يجب دم التمتع والقران على من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام لقوله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاما من كان من حاضري المسجد الحرام
فقرن او تمتع فلا دم عليه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فذهب قوم الى انهم اهل مكة وهو قول مالك وقال ابن
عباس اهل الحرم وبه قال طاوس وقال قوم من كان اهله على قل من مسافة القصر من الحرم وهو قول الشافعي وقال قوم
من كان اهله بالميقات او دونه وهو قول اصحاب الراي والبدن بالمقام لا بالمولد والمنشا حتى ان المكي اذا كان
منشيا بالعراق فخرج وتمتع فعليه دم التمتع ولو اقام بمكة فلا دم عليه ولو خرج المكي مسافرا فلما رجع احرم

بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه لانه من الحاضرين قال الامام فيما اختلف الرواية في احرام
النبي صلى الله عليه وسلم على ما سبق ذكره وقد طعن جماعة من اهل الجهل ونفر من الملحدين في احاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم واطالوا لسان الجهل في اهل الرواية والنقل وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام الا حجة وا حدة
وكانت عامة الصحابة فيما معه ثم اختلفوا في احرامه هذا الاختلاف الفاحش فروى بعضهم انه كان مفردا وروى
بعضهم انه كان متمتعا وروى بعضهم انه كان قارنا واسانيد الكل عند اهل الرواية ونقلة الاخبار رجال صحاح ثم
وجد فيما هذا التناقض يريدون بذلك توهين امر الحديث وتضعيف شان النقل قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله
وقد نعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الاحاديث وجود الكلام فيه والتوجيه المختصر
من جوامع ما قاله فيه ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به لجواز اضافته الى الفاعل له كقوله بنى
فلان دارا اذا امر ببنائه وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر برجمه وقطعه بسببه وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكلهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا ينكره الا من جهل او عاند وانه
الموفق قال الامام وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الى المتمتع وقال ليس شئ من الاختلاف في امر نسكه هذا وان كان
الغلط فيه فيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد
الحج والقران واسع كله وقال ومن قال انه افرد الحج يشبه ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم الذين ادركوا دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون متمتعا على الحج الا وقد بدا احرامه بحج قال الامام وما يدل على انه كان متمتعا
ان الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة فقد روى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروينا عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وروى ابن شهاب ايضا عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج تمتع الناس معه بمثل الذي اخبر سالم عن ابن عمر
وروى ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك وقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص لما منعه معاوية صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه قال الامام وما روى عن جابر انه قال حججنا لا ننوي الا الحج لا ننوي العمرة
لان خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من اهل بالحج الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها

متعة وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت لا يقطع بانه كان محرما بالحج بل يحتمل
وهو الاشبه انه كان محرما بالعمرة فاستحب استدامة حكم احرامه لمكان هديه الى ان يحرم بالحج ويخرج منه واختلف اهل
العلم في المتمتع اذا كان قد ساق الهدي هل يستبيح محظورات الاحرام بعد الفراغ من اعمال العمرة فذهب قوم الى انه
لا يستبيحها حتى يفرغ من الحج واذا احرم بالحج يصير قارنا وهو قول اصحاب الراي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا اني سقت الهدي لحللت مثل الذي امركم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله وذهب قوم الى انه يستبيحها
وقد حل بالفراغ من اعمال العمرة عملا بمن لم يسق الهدي وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم استحباب وسنة غير حتم
والله اعلم وهو قول الشافعي اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت راسي هذا حديث صحيح وروى شعبة
عن قيس وزاد ثم اهللت بالحج هذا الحديث يدل على ان المتمتع اذا لم يكن معه هدي تحلل بعد الفراغ من اعمال
العمرة وتبييح محظورات الاحرام الى ان يهل بالحج وامر عليا بان يمكث على احرامه لمكان هديه **باب**
لا يصير محرما بتقليد الهدي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا فليح عن القاسم عن عائشة قالت قلدت بدن النبي صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها
واشعرها واهداها فما حرم عليه شئ كان احل له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن فليح وروى ابن عون عن القسم عن ام المؤمنين قالت قلدت قلائد ها من عهن كان عندي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو سهل الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ام المؤمنين ان عبد الله بن عباس يقول من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى ينحر الهدي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام في هذا الحديث انواع من فقهه منها استحباب الاهداء
الى مكة ومنها استحباب تقليد الهدي وذهب اكثر اهل العلم الى ان الغنم تقلد كالابل والبقر وهو قول عطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك واصحاب الرأي لا تقلد الغنم والاول اولى لما اخبرنا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها هذا حديث متفق على صحته قال الشافعي فان كان الهدي بدنة او بقرة قلدها نعلين واشعرها وان كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها ومنها ان اشعار الهدي سنة ان كان من الابل فيقلدها ثم يشعرها وهو ان يطعن في صفحة سنامها بمبضع او حديدة حتى يسيل دمها فتكون ذلك علامة انها هدي والاشعار العلامة ويشعرها باركة مستقبلة القبلة وقاس الشافعي البقر على الابل في الاشعار وقال مالك يشعر البقر ان كانت لها اسنمة والا فلا فاما الغنم فانها لا تشعر لان السنة لم ترد به ولانها لا تحمل الجرح لضعفها ولا يظهر عليها الدم فيعرف به لكثرة شعرها وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة ويقال هو قول ابراهيم وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم انها سنة والمثلة المنهي عنها ان يقطع عضو من الحيوان تعذيبا فاما الاشعار فسبيله سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم والفصد والحجامة في الادميين وسبيل ما شرع في الادميين من الختان واختلفوا في موضع الاشعار فذهب الشافعي واحمد الى انه في الشق الايمن من السنام وقال مالك في الشق الايسر روي عن ابن عمر ان هذا من المثلة قال نافع كان ابن عمر لا يبالي في اي الشقين اشعر والاول اصح لما اخبرنا ابن عبد الغافر نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج هذا حديث صحيح وفي الحديث دليل على ان الرجل لا يصير محرما بتقليد الهدي وهو قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه اذا اراد الاحرام قلد الهدي وجب عليه وهو قول الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس انه قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وعن ابن عمر انه قال اذا قلد هديه فقد احرم وبه قال عطا

باب الاغتسال لدخول مكة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد هو ابن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار

الامام الاغتسال سنة لدخول مكة ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو دخل ليلا جاز فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة

باب من اين يدخل مكة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن معقل المنذري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبيد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى كلاهما عن يحيى القطان عن عبيد الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل الخميدي ومحمد بن المثنى قالا نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من محمد بن المثنى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

اخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت قال الامام هذا حديث منقطع واختلف اهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب قوم الى انه يرفع روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكرهه قوم لما روي عن المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله وروي عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته

باب طواف القدوم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد هو ابن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد
من مضى ما كانوا يأتون بيتا حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن
بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ورووي عن سعيد بن
أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن
يرجع وقال نافع كان ابن عمر إذا أخر من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا

باب كيف الطواف

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن أحمد الخلال ا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا ا أبو بكر الحيري ا الأصم ا الربيع ا الشافعي ا أنس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف
ومشى أربعا ثم صلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر
عن أبي ضمرة أنس بن عياض وأخرجه مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة أخبرنا أبو الحسن الشيذري
ا زاهر بن أحمد ا أبو إسحاق الهاشمي ا أبو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
قال الإمام الفهري على هذا عمل العلم في الطواف أن يرمل الناس الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه ويمشي أربعا فلو ترك الرمل عمدا
قال الشافعي أحببت له أن يعيد ما دام بمكة وهو قول عامة أهل العلم إلا الثوري فإنه قال من ترك الرمل في الطواف فعليه دم
والرمل سنة في طواف القدوم وإنما هو في الإفاضة والوداع فلا رمل فيهما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل عليهم في شيء إلا في الشوط الذي أخرجه من مكة فلذلك كان رمل عليه في الطواف على قول بعض أهل العلم وهو أظهر قولي
الشافعي وهو قول الآخرين لا رمل في طواف بعده سعي بين الصفا والمروة ويجب أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود
فيجعل البيت على يساره ويمشي على وجهه أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن موسى الجلودي ا إبراهيم بن محمد بن سفيان
ا مسلم بن الحجاج ا يحيى بن يحيى ا إبراهيم بن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة دخل المسجد فمشى حتى استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا هذا حديث صحيح وفيه دليل على أنه لو لم يكن الطواف بالبيت
جعل البيت على يساره ومشى على وجهه لأجزأه وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يعيد ما دام بمكة فإن فارق مكة
أجزأه وعليه دم وقال مالك بن أنس الطواف وهو أن يجعل رداءه على منكبه الأيمن تحت منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن

مكشوفا فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة روى عن يعلى بن أمية قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر

باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ا أبو محمد الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ا أبو العباس محمد بن إسحاق الراج ا
قتيبة بن سعيد ا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين
اليمانيين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث أخبرنا أبو الحسن
الشيذري ا زاهر بن أحمد ا أبو إسحاق الهاشمي ا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله ألا تردها
على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أرى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
عليه السلام هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن ينفر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة أخبرنا عبد الواحد
المليحي ا أحمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن إسمعيل ا مسدد ا أبو الأحوص عن الأسود
بن يزيد عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال
إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك
حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء ورواه عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديث عهدهم بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة أرادت بالجدر الحجر وفي الحديث دليل
على جواز ترك بعض ما هو الأولى إذا لم يكن فريضة عند خوف الفساد من فعله وفي قوله وأن ألصق بابه بالأرض بيان أن الناس
غير محجوبين عن حق الدين من دخول البيت إذ وقفتهم أن الحجر جزء من البيت ولا يحل لأحد أن يحجب الناس عنه وما يأخذه
السدنة من الناس على دخول البيت لا يطيب لهم وإنما يجب أجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال وقال أبو
العالية الرياح في قوله سبحانه وتعالى فإن لله خمسه قال اللام المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة بيت الله عز وجل والكثير
من أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لله وسهم رسوله واحد وعلى هذا القياس أن المساجد والرباط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنازل التي نتابها الناس لاقامة عبادة او لنفع وارتفاق والآبار والمحاض المتخذة في المفاوز لمن لاحد ان يأخذ ممن نابها
شيأ الا ان يستأجره رجل او يقطعه شيأ على بنائه بصالحة من سقي الماء او تطيف مكان ونحوه قال الامام والعمل على هذا هذه
اصل العلم انه لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني وروي عن معوية انه كان يمسح الاركان كلها وقال ليس شئ من البيت مهجورا
وكذلك ان الزبير كان يمسح الاركان كلها والاول اولى لاتباعه وروي عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عايشة ان الحجر بعضه من البيت
فقال ابن عمر والله اني لاظن ان كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا
على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وروي عن ابن عباس انه قال في الحجر من البيت وقال الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وهذا قول عامة اهل العلم ان الطواف
بالحجر لا يجب وروي عن ابن عمر انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهما يحطان
الخطايا ومعنى الاستلام هو المسح باليد ومنه المصافحة وقال الازهري وهو افتعال من السلام وهو التحية كانه اذا استلم فقد آمن
منه السلام واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اني الناس يحيونه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اما ابو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الاصبهاني اما ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة اما محمد بن سعيل الصايغ
اما يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب استقبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن محمد بن كثير
عن سفين واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغير عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش وقال سويد بن غفلة رايت عمر قبل الحجر والتزمه
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر الاسود فان لم يمكنه
استلمه بيده وقبل يده وتبعله في كل طوفة فان لم يمكن ففي كل وتر فان لم يصل يده اليه استقبله اذا حاذاه وكبر وهو قول
الشافعي قال ثم رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عطا
رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قال ابو سليمان الخطابي على حديث عمر
فيه من العلم ان سنة الناس واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اغبانا حجة على من تلفته و
ان لم يقفه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيل الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار
على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان كما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وروي في بعض الحديث ان
الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد فكان كالمعهد بعهده الملوك بالمصافحة لمن يريد
موالاته وكما يستوثق على ايدي الملوك للبيعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي اما ابو طاهر الزيادي اما محمد بن عبيد

محمد

الحسن الفقيه بن علي بن الحسن
الزيادي الحجون بمكة

محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم التفت
فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم

باب الطواف راكبا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن
بمحجنه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن احمد بن صالح ويحيى بن سليمن واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة
بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا احمد بن عبد الله الضبعي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني اما احمد بن حازم بن ابي غرزة اما عبيد الله بن موسى اما معروف هو ابن خربوذ عن ابي الطفيل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن سليمن بن داود عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجنه معه ويقبل المحجن عود معقف الراس يحرك الراكب به بعيره قال بحجنه الذي هو محجنه
اذا جذبته وضممته الى نفسك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل
اما اسحق الواسطي اما خالد هو ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر هذا حديث صحيح وقيل ان عمر عن استلام الحجر فقال كان احدنا
اذا لم يخلص اليه ترفعه بعضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم اما
الربيع اما الشافعي اما سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه يقول طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم لان الناس
غشوه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ذلك ركب والمشي والسعي افضل وفيه دليل على جواز الطواف عن المحمول وان كان
مطيقا وكرهه قوم الا من عذر واختلفوا في الراكب هل يرمل في الطواف ام لا

باب طواف النساء مع الرجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق المزكي

اما ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطافت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن عطا
قال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم تريد ناحية منفردة منهم وروى نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء
سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال الامام وهذا قول اهل العلم انه لا رمل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ولا سعي
في الطواف بين الصفا والمروة انما عليها المشي على العادة

باب النهي عن الطواف عريانا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى
الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقد صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج قال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر

باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعثمان كلهم عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو احمد الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا حديث متفق على صحته

اخرجه

اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي
كلهم عن عبد الرحمن بن القسم والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا يجوز للحائض ان تأتي بالمناسك كلها ولا يجوز لها ان تطوف بالبيت وفيه دليل على انها اذا حاضت
بعد الطواف بالبيت جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضا وروي عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت وروي عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الا من
حديث عطاء بن السائب ورواه غير واحد عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه وفي الحديث دليل على ان طواف المحدث لا يجوز
ولا يحصل به التحلل وهو قول عامة اهل العلم سئل مالك عمن اصابه امر فقيء وضوءه وهو يطوف فقال من اصابه
ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستأنف الطواف والركعتين قال واما
السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض الوضوء قال وان كان طوافه تطوعا فانتقض
وضوءه فاذا اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم استأنف الطواف وان لم يرد اتمامه ترك ولم يطف وكذلك الصلوة
النافلة وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وقارن فكله لا يلزمه الا اعادة وعليه دم شاة وعند الشافعي
لا يجزئ الطواف الا ما يجزئ به الصلوة بن الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها عليه
الاعادة والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة او علم فقد روي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها بيده ثم قال قده قده قال ابن
عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلوة وقال عطاء فمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع
الى حيث قطع عليه فبنى ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر

باب الدعاء في الطواف

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين
ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل الطواف

قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطائفين وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق سمي القديم
بدل عليه قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل سمي عتيقا لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
ا حميد بن زنجويه ا الخضر بن محمد ا هشيم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان اباه سال ابن عمر ما لي اراك
لا تستلم الا هذين الركنين لا تستلم غيرهما يعني الحجر الاسود والركن اليماني قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان استلامهما حطاني الخطايا او سمعته يقول من طاف اسبوعا فحصيه وصلى ركعتين فله كعدل
رقبة او نسمة وما رفع رجل قدمه ولا وضعها الا كتب الله بها حسنة ومحا عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة هذا
حديث حسن قال موسى الخشني قلت لمجاهد كثرة الطواف للشاب مثلي احب اليك ام كثرة الصلوة قال كثرة الطواف
للشاب مثلك وقال سعيد بن جبير الطواف هنا كان احب الي من الصلوة يعني بالبيت روي عن ابن عباس انه كان
يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلتزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه. **باب**

ركعتي الطواف اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا
مسدد ا خالد بن عبد الله عن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا هذا حديث صحيح وزاد بعلي عن اسمعيل وسعى بين الصفا والمروة وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد وخارج الحرم
صلى عمر خارجا من الحرم وروي انه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وروي عن ابن عمر انه طاف
سبوعا وصلى ركعتين في البيت وسئل سفين الثوري عن الرجل يطوف بالبيت سبوعا اتصلي اربع ركعات قال نعم
وان شئت تعشدا وسئل عن الاذان في الطواف فنهى عنه وشدد فيه وقال لكل سبوع ركعتان فقيل عمن فقال عن غير
واحد. **باب السعي بين الصفا والمروة** قال الله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله عز وجل اليها وامر بالقيام بها قال الفراء هي امور الحج ومنه قوله سبحانه
وتعالى لا تحلوا شعائر الله والشعار العلامة ومنه اشعار الهدي وهو ان يجعل على البدنة علامة يعلم بها انها
من الهدي وسمي المشعر الحرام بهذا لانه من علامات الحج اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الحدثي ا ابو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني ا ابو عبد الله بن عمر الجوهري ا احمد بن علي الكشميهني ا علي بن نجم ا اسمعيل بن جعفر عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن بالحج فقبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما
يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى ذا الحليفة فصلى فيه ونفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم ثم حرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركب وسمعه بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على البيداء فاهل
قال وكنا لا ننوي الا الحج لا نعرف العمرة قال جابر فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي مد البصر من ركبان و
مشاة فاطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قال واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
نبدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فرقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة
ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته فقال اني لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ومن لم يكن معه هدي فليحلل فحل سراقة وقدم علي بن ابي طالب ببدن من اليمن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فحبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة ونحر علي ما
بقي ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسا من مرقها
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا عاذ بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا يقول نبدا بما بدا الله به
نبدا بالصفا وقال كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن
جرير بن اسمعيل عن جعفر بن محمد حديث حجة الوداع بتمامه وقال فيه فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت
واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات وفي الحديث هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنواع من النعم انتهى أن أداء فرض الحج ليس على الفور وبجوزنا خيره عن أول سنة الوجوب لأن فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة وآخره النبي صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة بلا عذر فانه حج سنة سبع قاضيا للعمرة وحج الفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر ليحج بالناس سنة تسع ثم حج هو بنفسه السنة العاشرة مع امكان الحج قبلها وهذا قول الشافعي وفي بدايته عليه السلام بالصفا دليل على أن المبدوء به في الذكر يجب أن يكون مبدوءا به فعلا وبحتج به من أوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن وفيه دليل على أنه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت والسنة أن يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يرى البيت ويمشي حتى ينزل من الصفا ويسعى في بطن الوادي الى أن يقرب من المروة فيمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل قال ابن عمر السعي من وادي بني عباد الى زقاق ابن أبي حسين فلو ابتدأ الطواف من الصفا الى المروة ولم يرق عليهما فلا شيء عليه ولو ترك السعي ومشى بينهما فجائز روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة فيقال له فيه فقال لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه اذا كان تطوعا وجوز جماعة للمتمتع والقارن أن يأكل من لحم هديه واحتجوا بحديث جابر ومن لم يجوز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وكان هديه تطوعا ومن قال كان قارنا أو متمتعا أجاب بأن الفرض عليه كان سبع بدنة وكان الفضل تطوعا فحصل له أكل من حصة التطوع دون الواجب وقيل في بخي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة أن سنه كان ثلثا وستين ليكون لكل سنة بدنة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة كلاهما عن هشام وقال عاصم قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعار الجاهلية حتى أنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال رحمه الله الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلم الاتحاد

الرجل

الرجل من الحج لا يأس به وهو قول عائشة وابن عمر وجابر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه تطوع وهو قول ابن عباس وقال من طاف بالبيت فقد حل وهو قول ابن الزبير به قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي على من ترك دما واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب وعند الآخرين ذلك لما انهم كانوا يكرهون ذلك ويخرجون عنه كما ذكرنا في حديث عائشة والدليل على وجوب ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار أنا عبد العزيز بن احمد الخلال أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الله بن مؤمل العابدي عن عمي بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انبأنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر احمد بن الحسن الحيري أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني أنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالا أنا أمين بن ناتل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك

باب أين يصلي الظهر يوم التروية

أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي أنا احمد بن عبد الله النعيمي أنا أبو محمد بن يوسف أنا محمد بن اسمعيل أنا عبد الله بن محمد أنا اسحق الأزرق أنا سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلنا أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنا قال فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسحق بن يوسف الأزرق وروى عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو منها اذا طلعت الشمس الى عرفة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب التلبية والتكبير اذا غدا من منا الى عرفة

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن احمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعن عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قال الامام هذا رخصة و

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهب عامة اهل العلم الى ان الحاج يديم التلبية الى رمي جمرة العقبة لما روى عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اما التكبير اذبار الصلوات المفروضة فمشى ومع يوم النحر وايام التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء من صلى منهم جماعة او وحده وذهب اكثر اهل العلم الى انه يبتدئ التكبير عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر وعلي وبه قال مكحول لما روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الغداة يوم عرفة ثم يستمر الى الفضلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يكبر دبر كل صلوة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وروى عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق دبر كل صلوة تقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا وذهب قوم الى انه يبتدئ التكبير عقيب الظهر من يوم النحر ويختم بعد الصبح من آخر ايام التشريق وهو قول آخر عن عبد الله بن عباس وبه قال مالك والشافعي وقال لان الناس في سعة للحاج في ذي الحاج قبل هذا الوقت التلبية وذهب قوم الى انه يبتدئ عقيب الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من يوم النحر وكان ابن مسعود ينكر من صلوة العصر يوم عرفة والمسافر يكبر ايضا ادبار الصلوات وكذلك المسافرون والاهل السواد ولا من صلى وحده روى عن كريب قال لم ازل اسمع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبي حتى رمت الجمرة يوم النحر فكبرت وعزم مسلمة مثله وروى ان النساء كن يكبرن ليالي التشريق بتكبير الامام مع الرجال في المسجد واختلف قول الشافعي في التكبير خلف النوافل وكان محمد بن علي ومحمد بن المنكدر يكبران في ايام التشريق خلف النافلة وعن عمر بن عبد العزيز انه صلى الله العصر في المسجد فلما سمع تهدر بالتكبير امام منا وكان ابن عمر يكبر بمنا تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وعن محمد بن سيرين الرجل يشهد بعض الصلوة يكبر الامام قال يقضي ثم يكبر وكان الشعبي اذا فاتته شئ من الصلوة فحدث الامام ايام التشريق فقضى ثم كبر قال شعبة وسألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وقال منصور عن ابرهيم هو محدث وقال قتادة عن الحسن اول من صنع ذلك ابن عباس

باب الوقوف بعرفة

قال الله سبحانه وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا علي بن عبد الله ا محمد بن حازم ابو معوية البصري ا هشام عن ابيه عن عايشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام وقوله يسمون الحمس من الحماسة وهي الشدة سموا بذلك لشدتهم وصلابتهم في دينهم كانوا لا يخرجون من الحرم الوقوف ويقولون نحن قطين الله يعني سكان حرم الله وعرفات خارج الحرم فامر الله المسلمين بعرفة قال الامام الوقوف بعرفة من اركان الحج فمن فاته الوقوف في وقته فقد فاته الحج ووقته اذا زالت الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئا وان قل فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج وفي اي موضع منها وقف فيها جاز والاختيار قرب الامام اخبرنا ابن عبد الغافر ان محمد اه عبد الغافر بن محمد اه حمد بن صبيح اه ابرهيم بن محمد بن سفيان اه مسلم بن الحجاج اه عمي بن حفص بن غياث اه ابي عن جعفر حدثني ابي عن جابر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الجبال اناخ راحلته حتى تصعد مرتفعا حتى تاتي المزدلفة فاذا اتيتموها فاجمعوا بها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولا تسبحوا بينهما بشئ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا حتى اذا خرج من الوادي عمد الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر منها واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه هذا حديث صحيح روى عن عبد الله بن الزبير انه قال تعلمون ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وروى هذا المعنى مرفوعا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم اه الربيع اخبرنا الشافعي اه سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شأة يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعد عمرو بن موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام قال ابو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد والمشاعر المعالم وقوله فانكم على ارث من ارث ابرهيم اني على بينة من شرايع ابرهيم عليه السلام يريد قفوا بعرفات انكم ان كنتم وان كان خارج الحرم فان ابرهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شئ احدثوه من عند انفسهم ليس من سنة ابرهيم صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيمن وقف بطن عرنة فقال الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة على قول اكثر الفقهاء وبه قال عطاء واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي فان عاد قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الشافعي وعند اصحاب الراي لا يسقط

باب الجمع بين الظهر والعصر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم اه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري

الحمس

ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال
فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام
بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع وقال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم
اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس القصواء
مشنوقة الاذن وقال ابو زيد هي المقطوعة طرف الاذن والذكر منها مقصى ومقصو على غير قياس كان القياس ان
يقال اقصى مثل عشوا واعشى قال الامام وهذا الجمع والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع
من عرفة متفق عليه بين العلماء مع امام الحاج لمن جاء بين مسافة القصر ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلوة في وقتها
المعهود جاز عند اكثر الفقهاء واتباع السنة افضل وقال الثوري واصحاب الراي ان صلى المغرب قبل ان يأتي
المزدلفة عليه الاعادة وجوزوا ان يصلي الظهر والعصر كل صلوة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الاعادة
واختلف اهل العلم في جواز هذا الجمع لاهل مكة ولمن جاء بين اقل من مسافة القصر واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ولم
يشهد الصلوة مع الامام اما القصر فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ولا يجوز لاهل مكة ولا لمن جاء بين اقل من مسافة القصر
عند اكثر اهل العلم الا اذا كان الامام مسافرا واوسلم عن ابن سلم معه المسافرون ويقوم اهل مكة فيتمون لا يشعر بهم
عن عمر بن الخطاب انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واليه ذهب
عطاء ومجاهد وهو قول الزهري وابن جريج والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وجوز بعضهم القصر
لاهل مكة وغيرهم مع الامام وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة او ايام
منى فالصلوة يوم الجمعة انما يصلون الظهر

باب الدعاء يوم عرفة

اخبرنا ابو الحسن الخيري ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن ابي زياد بن ابي عياش
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا حديث مرسل

باب فضل موقف عرفة

اخبرنا ابو الحسن الخيري ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة

بن

بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ
منه يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما كان من يوم بدر قيل
وما راى من يوم بدر قال اما انه قد راى جبريل وهو يزع الملائكة هذا حديث مرسل قوله ادحر اي ابعد واذل قال الله
سبحانه وتعالى قل اخسئوا فيها ولا تكلمون اي ابعدا من رحمة الله اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري الحي
ا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل ا ابو عبد الله الحسين بن الحسن النضري ا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري ا
ابو نعيم ا مرزوق مولى طلحة حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان
الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة

باب تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

اخبرنا ابو الحسن الخيري ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن
عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الوصاح فخرج اليه الحجاج في
ملحفة معصفرة وقال هذه الساعة قال نعم فقال انظرني افض علي ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين ابي
فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال
عبد الله صدق هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال فاقصر الخطبة وعجل الوقوف

باب الدفع من عرفة

قال الله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم في السير قال فاض
الماء اذا اسرع منه الى المكان الاخر واصله الدفع سمي به لانهم اذا ازدحموا ودفع بعضهم بعضا اخبرنا ابو الحسن الخيري
ا عبد الرحمن بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قيل لاسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال
هشام والنص فوق العنق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام وقال فاذا وجد فجوة نص قال ابو سليمان الخطابي العنق السير الوسيع والنص ارفع
السير وهو فوق فلم تصب الحديث اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه وقال ابو عبيد النص التحريك حتى يستخرج من الناقة
اقصى سيرها والنص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها والفجوة بين المكانين وفي هذا بيان ان السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتؤدة المأمور بها انما هي من اجل الرفق بالناس فان لم يكن زحام وفي الموضع سعة سار كيف شاء اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا سعيد بن ابي مريم ا ابراهيم بن نافع حدثني
عمي وهب بن ابي عمي وهب مولى المطلب اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع هذا حديث صحيح والايضاع حمل الركاب على العدو والسرعة ومنه قوله سبحانه وتعالى ولا وضعوا خلالكم ويقال الايضاع سير مثل الخبب ومثله الايجاف وفي حديث جابر فيما اخبرنا عبد القاهر ا عبد الغافر
بن محمد ا محمد بن عيسى ا ابراهيم بن محمد بن سفين ا مسلم بن الحجاج ا ابو بكر بن ابي شيبة ا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب صورك رحله
ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة صلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس هذا حديث صحيح قوله شنق للقصواء
اي كفها ليرتفع رأسها والصور الميل في الاذناب واحدها صعل والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة الاذن
وهو ان يقطع طرف من الاذن ولا يقال جدعت اذنها قط **باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة**
سميت مزدلفة للاجتماع وقيل في قوله سبحانه وتعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعنا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
ا ذاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله
بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ذاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي ا
ابو مصعب عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول
الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن

عبد الله

عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله الصلوة امامك يريد ان موضع هذه الصلوة التي
هي امامك وفيه دليل على ان الحاج لا يجوز له ان يصلي المغرب بعد ما دفع من عرفة حتى ياتي من مزدلفة وفيه دليل على ان
قليل الفعل اذا تخلل بين صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع لانه قال ثم اناخ كل انسان بعيره ثم اقيمت العشاء وفيه انه توضأ
ولم يسبغ الوضوء وانما فعل ذلك ليكون مستصحبا الطهارة في سيره الى ان يبلغ جمعا ثم لما اراد الصلوة اسبغ الوضوء وكان
عليه السلام يوخي ان يكون على طهر في كل حال وفيه دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم ترد الصلوة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا ادم بن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما هذا حديث صحيح واذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فاتفقوا على انه يؤذن و
يقيم للظهر ولا يؤذن للعصر والاكثرون على انه يقيم للعصر وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي لا يقيم لها اما اذا
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء فاختلف اهل العلم فيه فقال الشافعي يجمع بينهما باقامتين ولا يؤذن لحديث
اسامة وابن عمر وهو قول اسحق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما باذان واقامتين يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
لحديث جابر وهو قول اصحاب الراي وقال مالك يجمع باذانين واقامتين يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما يروى
ذلك عن عبد الله بن مسعود وقال سفين الثوري يجمع بينهما باقامة واحدة كذلك رواه ابو اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ايهما فعل اجزاه
وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلوتين بعذر السفر على مذهب من يجوزه **باب التغليس بالفجر**
يوم النحر بالمزدلفة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد
بن اسمعيل ا عبد الله بن رجاء ا اسرائيل عن اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا
فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب
فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر في هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الآن
اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد مختصرا **باب الدفع من جمع**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا حجاج بن منهال

دلفة
كل ضلع فاتت وقتها يقيم لها ولا يؤذن ويروى ليل على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر يصلي الصبح بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس هذا حديث صحيح قال رحمه الله هذا هو سنة الاسلام ان يدفع من المزدلفة حين اسفر قبل طلوع الشمس قال طاوس كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقول اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هدينا وقدم هديه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس وقوله اشرق ثبير يقال ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقال اجنب دخل في الجنوب واشمل دخل في الشمال وقوله سحانه وتعالى فاسبغوهم شرقين اي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها وقوله كيما نغير اي ندفع للنحر يقال اغار اغارة اذا اسرع ودفع في عدوه وروى عن ابي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا مثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا روى عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

باب تقديم الضعفة من جمع بليل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله بليل من المزدلفة الى منا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة وصفح عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل وروى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما كان قدم نساءه وصبيانه بن المزدلفة الى هنا حتى يصلوا الصبح بمنا ويرموا قبل ان يأتي الناس اخبرنا محمد بن الحسن المبرندكشائي ا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان ا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان ا علي بن عبد العزيز المكي ا ابو عبيد القسم بن سلام ا عبد الرحمن بن محمد بن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل ثم جعل يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المبرندكشائي ا ابو سهل محمد بن ابراهيم الحفاني ا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري ا ابو داود سليمان بن الاشعث ا محمد بن كثير ا سفين حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني المطلب على حمرات وجعل يلطح افخاذنا ويقول

اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه وقال ابو عبيد اللطح الضرب يقال منه لطحت الرجل بالارض قال ابو عبيد اي بني تصغير بني يريد يا بني والاغيلمة تصغير الغلمة كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية وفي الحديث دليل على انه يجوز للنساء والضعفة ان يدفعوا من المزدلفة الى منا قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ومن دفع قبل انتصاف الليل فعليه دم عند الشافعي فاما من لا عذر له فلا ولي ان يقف بها حتى يدفع مع الامام بعد الانتشار قبل طلوع الشمس فلو دفع بعد انتصاف الليل فاختلف اهل العلم فيه فاجازه قوم وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ولم يجوزه قوم لمن لا عذر له وفي حديث ابن عباس دليل على انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس وهو الافضل سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر او بعده واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس فذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى انه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحمد واصحاب الراي وذهب قوم الى جواز قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر وكذلك طواف الافاضة وهو قول الشافعي واحتج بما روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي عندها ومن لم يجوز قال كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها وقال قوم يجوز ذلك للضعفة الذين خص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر روى ان اما رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت اذن للظعن يعني للنساء والاول افضل وهو ان يرمي بعد طلوع الشمس ضحى يوم النحر فاما رمي ايام التشريق بعد الزوال لما روى عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك بعد زوال الشمس

باب الرمي على الراحلة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج اخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ا عبد الله بن يوسف بن مأمونة ا ابو العباس هو الاصم ا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سفين الثوري سمع ابا جمان وهو ابن جبل يحدث مثل معناه قوله اليك اليك كما يقال الطريق الطريق هذا حديث حسن وانما نعرف من حديث ابن جبل وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا عبد الرحمن بن ابي شريح ا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين
قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة هذا حديث صحيح رجاله اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل واتفق
اهل العلم على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واختار
قوم ان يمشي اليها واليه فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به في فعله والدليل عليه ما اخبرنا عبد القاهر ثنا عبد الغافر
بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد بن سفين ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا منا
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا حديث صحيح وقال قوم يرمي يوم النحر راكبا ويمشي فيما سوى
الايام لما روي عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا وحدثنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب سنوبة

باب رمي الجمرة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا مسدد عن عبد الواحد هو الاعمش
قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء
قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي
حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره قام الذي

انزلت عليه سورة البقرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن منجاب بن الحرث التميمي عن ابن بشر عن الاعمش وهو
الاختيار عندنا لان العلم ان يرمي من بطن الوادي ولا يجوز اقل من سبع حصيات قوله فاتم الذي انزلت عليه سورة
البقرة لان معظم المناسك مذكورة فيها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فوفى بيانها بفعله وسئل مالك هل يرمي
عن الصبيان والمرضى حين يرمي عنه ويكبر وهو في منزله ويجزيه دمان فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي رمي عنه

باب الحاج متى يقطع التلبية

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ثنا عبد العزيز بن احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا
مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازدفه من جمع الى منا فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الضحاك بن مخلد
واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ان الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يقطعها غير انهم اختلفوا فقال
بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال احمد واسحق يلبي حتى يرمي الجمرة
ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطعها روي ذلك عن علي وعن عائشة انها
كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وقال الحسن اذا صلى الصبح من يوم عرفة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان
يترك التلبية اذا غدا من منا الى عرفة فاما المتمتع فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من اسباب التحلل قال ابن عباس
يلبي المعتمر حتى يستلم الطواف مستلما وغير مستلم وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال
بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وعن عروة بن الزبير
مثله قال مالك ممن احرم بالعمرة من بعض المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ومن احرم من التنعيم يقطعها حين
حين يرى البيت

باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها

قال الله سبحانه وتعالى فما استيسر
من الهدي قال علي وابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وقال ابن عمر ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وقال الله عز و
جل والطعموا القانع والمعتر قبل القانع الذي يسأل يقال قنع قنوعا اذا سأل وقنع قناعة اذا عف عن المسألة والمعتر الذي
يعرض ولا يسأل والهدي والهدى ما يهدى الى بيت الله عز وجل من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية اهل الحجاز
يخففون الهدي وتميم يثقلون الياء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا
محمد بن اسمعيل حدثنا ابو نعيم ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يسأل حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي بدنه فامر بي بلحومها فقسمتها ثم امر بي لجلالها فقسمتها ثم لجلودها فقسمتها رواه عبد الكريم
الجزري عن مجاهد باسناده وزاد وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن عبد الكريم الجزري قال الامام فيه دليل على ان ما ذكرناه قربة الى الله تعالى لا يجوز
بيع شيء منه فانه عليه السلم لم يجوز ان يعطى الجزار شيئا من لحم هديه لانه يعطيه ثمنا بالة عمله وكذلك كل ما ذكرناه لله
سبحانه وتعالى من اضحية وعتيقه ونحوها وهذا اذا اعطاه على سبيل الاجرة فاما ان يتصدق على غني منه فلا باس
به هذا قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري لا باس ان يعطى الجازر الجلد وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع
السنام واذا خرزها نزع جلالها محافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وقال مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لجلال بدنه
البياطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها وسال مالك عبد الله بن دينار رما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها

باب اكل لحم الهدي

قال الله سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قوله وجبت اي سقطت الى الارض والوجوب السقوط يقال
وجبت الشمس اذا سقطت في المغيب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نا كل من لحوم بدننا فوق
ثلث بنا فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء قال حتى جينا المدينة قال
لا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قال الامام اذا كان الهدي تطوعا جاز
للمهدي ان ياكل منه وكذلك اضحيته التطوع فاما ما كان واجبا بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب
بافساد الحج ونحوه وجزاء الصيد فلا يجوز للمهدي ان ياكل منه شيئا على ما عليه الصدق بالكل عند بعض اهل العلم وبه قال
الشافعي وكذلك ما اوجبه على نفسه بالنذر وقال نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر ويوكل مما سوى ذلك
وقال عطاء ياكل من المتعة وقال الحكم ياكل من جزاء الصيد وقال مالك يجوز ان ياكل من هدي التمتع من كل هدي وجب
عليه الا من فدية الاذى وجزاء الصيد والمنذور وقال احمد واسحق له ان ياكل من الكل الا من جزاء الصيد والمنذور وروي
روي ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب الراي له ان ياكل من دم التمتع والقران ولا ياكل من واجب سواهما

باب اذا عطب الهدي

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخر عنا انا قد
اذ دهما ثم حل بين الناس وتنها ياكلونها فكذا رواه مالك مرسلا ورواه عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس
وتنها فياكلونها ورويت عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه ثمانين عشرة بدنة
قال اراكت ان ازحف على منها شيء قال تخرها ثم تضع نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا ناكل منها انت ولا احد من اهل
رفقتك قال الامام اذا ساق هديا فعطب في الطريق قبل بلوغ المنحر يذبحه ثم ينظر ان كان اوجبها على نفسه بنذر
لا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه فقراء كانوا او اغنياء بل يغمس نعله في دمه فيضرب به صفحة سنامه ويخلي بينه
وبين الناس كما نطق به الحديث وذلك ليعلم من مر به انه هدي فان كان محتاجا اكل منه وان لم يكن محتاجا اكل منه
وان لم يكن محتاجا لم ياكل منه وانما لم يحل لاهل رفقته نحو فما من ان تحره واحد منهم اذا فرغ الى اللحم وقسمه بمنزلة
العطب واذا اكل واحد منهم شيئا منه غرم ما اكل منه وان كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذر او هدي
لزمه بمتع او قران او واجب في الحج فله تناوله واكله اذا عطب والاصل في ذمته وان كان تطوعا فقد اختلف فيه اهل
العلم فذهب بعضهم الى ان يتناوله وياكله ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان التقليد كالايجاب فيحكم
ولا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه ومن اكل منه شيئا غرمه روي ذلك عن ابن عباس وقاله سعيد بن المسيب
وهو قول احمد واسحق وروي عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة فضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال الامام اراد بالنذر اذا كان قد عين عن واجب في ذمته فاذا ضلت
او ماتت فالاصل عليه وان كان اوجبها ابتداء فلا شيء عليه فان وجدها بعد الضلال ذبحها

باب ركوب الهدي

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا
رسول الله صلى الله عليه انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنعي اخبرنا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله قال وبلك اركبها
وبلك اركبها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه دليل على ان من ساق بدنة هديا جاز
له ركوبها غير مضر بها ويحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر
اليها اخبرنا ابن عبد الغافر انا عبد الغافر انا محمد انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاتم ا حا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا حديث صحيح وقال اصحاب الراي
لا يركبها فان فعل لضرورة ونقصها الركوب ضمن النقصان وهو قول الثوري وقال عروة بن الزبير اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح ولا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها فاذا نحرتها فانحرها فصيلها
معها وقال عبد الله بن عمر اذا نجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل فليحمل على امه حتى ينحر
معها قال الامام وهذا قول اهل العلم ان الهدي اذا ولدت يذبح الولد معها ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ري
الولد قال الامام والهدي الواجب بالنذر المطلق مختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم فان نذر ان يهدي
شيئا آخر من ثوب او متاع يلزمه وعليه حمله الى مكة والتصدق به على ساكنيها فان لم يمكن حمله باعه وتصدق بثمنه
على ساكني الحرم ويجوز ان يهدي بالذكور لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية
في هديا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين وحكي عن
ابن عمر انه كان يكره الذكور من الابل ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة ولا يجوز الشاة الا عن واحد روي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن والسنة ان تنحر الابل قياما لما اخبرنا عبد الواحد المليحي
ا احمد التميمي اخبرنا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا عبد الله بن مسلمة ا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير
قال رأيت ابن عمر اناخ على رجل قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا
حديث صحيح والسنة ان يذبحها المهدي بيده ان قدر عليه لما روينا عن جابر قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فنحر بيده ثلثا وستين بيده اخبرنا محمد بن الحسن ا ابو العباس الطحان ا ابو احمد محمد بن فريش ا علي بن عبد
العزيز ا ابو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية فلم افهمها فسألت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع قوله القر هو الغد من يوم النحر
في نسب من حج فاذا كان الغد من يوم النحر فرغوا منا وقوله يزدلفن اي تقربن ومنه قوله عز وجل وازلفت الجنة للمتقين
وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ الشارف عند الامالك وانه ليس من النهي المنهي عنها
وكره بعض اهل العلم خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من التهتي والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا الزاهر بن احمد ا ابو يحيى

الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلد وانعر بذي الحليفة
يقلده قبل ان يشعره في مكان واحد وهو موجهه للقبلة يقلد نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسوق معه حتى يوقف بعرفة
مع الناس ثم يدفع بدفعهم فاذا قدم منا غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان نحر هديه بيده يطعن فيها وبوجهها
القبلة ثم ياكل ويطعم وقال نافع كان اذا اوحى في سنام بدنه قال بسم الله والله اكبر قال مالك لا تشتري الهدي بمكة تنحره
الى الحل ثم يسوقه الى مكة فتنحر بها **باب الحلق والتقصير** قال الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا
تفثهم قيل معناه ليزيلوا اذاهم قال عربي لا ادري ما افثك اي ما اذرك وقيل التفث الاخذ من الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقال النضر بن شميل التفث في كلام العرب اذهاب الشعث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف الفربري ا محمد بن اسمعيل البخاري ا عبيد الله بن سعيد ا محمد بن بكر ا ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع اخبره ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع وانا من اصحابه
وقصر بعضهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة اخبرنا ابو الحسن التبزي
ا ابو علي زاهر بن احمد ا ابو يحيى الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى
قال والمقصرين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المحلقين في الدعاء ان التقصير جاز لبعض الذين لم تمض لهم طاعة حين امروا
بالاحلال والمقصرون وجدوا في انفسهم من ذلك شيئا واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم فلما لم يروا بدا من الاحلال
كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فقالوا الى التقصير وكان الاولى بهم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فاخرهم عن الدعاء
لتأخرهم عن الطاعة وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال
الامام اركان الحج خمسة عندنا الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس او التقصير
واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وفي الحلق قول آخر انه ليس بنسك بل هو من اسباب التحلل
والاول اصح فلو ترك شيئا منها لا يحصل التحلل ولا يجبر بالدم والتقصير جائز عند عامة اهل العلم روي عن ابن عباس ان معوية
بن ابي سفيان قال قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قال الامام وكان هذا في العمرة لان الحاج
يحلق بمنا وقيل انما يجوز التقصير لمن لم يلبد رأسه فاما من لبد فعليه الحلق روي ذلك عن عمر بن الخطاب والتقصير هو ان
مر ان يقبض الشعر ويقص ما فضل عن القبضة والحلق افضل من التقصير واقل فرض الحلق ان يحلق او يقصر ثلث شعرات وقال اصحاب الراي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلق رءس الرأس والمرأة لا تحلق اتماما بل تقصر لما روى عن علي وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها
وقال الحكم في تقصير المرأة ليس فيه شئ موقت والسنة في الحلق ان يبدأ بجانب الايمن من رأسه لما اخبرنا بن عبد الغافر
ا عبد الغافر بن محمد ا محمد بن عيسى الجلودي ا ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج ا يحيى بن يحيى ا حفص بن غياث
عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا وحر
ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس
هذا حديث صحيح وروى عن ابن عمر انه قال للحالق يا غلام ابدا بالعظم قال الشافعي وهو هذا العظم الذي عند مقطع الصدغ
ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فان كان معه هدي يذبحه بعد الرمي ثم يحلق وفي العمرة
يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معه هدي يذبحه ثم يحلق وترتيب اعماله يوم النحر ان يرمي بجمرة
ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم ان لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم سعى
عليه السعي عقيب طواف الافاضة وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم فلا سعي عليه بعد طواف الافاضة الا ان يشا
روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا وكان ابن عمر يفعل كذلك
وروى عن ابي الزبير عن عايشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل وعن القسم عن عايشة
افاض النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا فمكث بها ليالي ايام التشريق قال الامام
اتفق اهل العلم على انه يجوز تاخير طواف الافاضة الى آخر ايام التشريق ولا شئ عليه يروى عن ابي حسان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منا ولو اخره الى ما بعد ايام التشريق فاختلفوا فيه فذهب
بعضهم الى انه لا شئ عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب بعضهم الى ان عليه دما قال الامام والحج لحلان واسباب
التحلل ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والطواف فاذا اتى باثنين من هذه الثلث فقد حصل التحلل الاول وحل له
جميع محظورات الاحرام الا النساء واذا اتى بالثلث حل له النساء هذا على قول من جعل الحلق نسكا وعده من اسباب
التحلل فاما من جعله من باب اباحة المحظور قال اذا رمى فقد حصل التحلل الاول وحل له كل شئ الا النساء واذا
رمى وطاف حل له النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق حل له كل شئ حرم
عليه بسبب الاحرام الا النساء والطيب وبروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال سالم بن عبد الله وقال بعضهم لا
يحل له النساء والطيب والصيد وبه قال مالك وذهب اكثرهم الى انه يحل له الطيب ايضا الا النساء لما روى عن

عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك والحديث صحيح
وروى عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء والصيد
ضعيف واما العمرة فلها تحلل واحد فاذا طاف وسعى وحلق فقد حل له جميع محظورات الاحرام ومن لم يجعل الحلق
من اسباب التحلل قال قد حل بعد السعي

باب ترك ترتيب اعمال يوم النحر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ابو ذاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنا للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج فجاءه
رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد وقال انا رجل فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وانا ا اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وانا ا
آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي
ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن عبد الله ا يزيد بن زريع ا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنا فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج هذا حديث صحيح قال الامام ترتيب اعمال يوم النحر سنة وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق
ثم يطوف فلو قدم منها نسكا على نسك لا شئ عليه عند اكثر اهل العلم واليه ذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا قدم نسكا قبل نسك يجب عليه دم وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وبه قال
مالك واصحاب الراي وتاولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية وروى عن عبد الله بن عمر انه سئل عن رجل من اهله قد
افاض ولم يحلق جهل ذلك فامره ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض اما اذا سعى بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت في حج او في عمرة فلا احب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة اهل العلم الا ما
حكي عن عطا انه قال يجزيه سعيه واحتج بما روى عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت ما قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت فكان يقول لا حرج لا حرج
وهذا عند العامة ان يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ويكون محسوبا له ولا يجب عليه ان يعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد طواف الافاضة فاما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يجب قبل طواف الافاضة

باب الخطبة يوم النحر بمنا

اخبرنا عبد الواحد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا محمد بن سلام ا عبد الوهاب ا ايوب عن محمد عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسئلكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي وروى عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في حجته التي حج وقال اتدرون اي يوم هذا بمثل معناه وقال هذا يوم الحج الاكبر وطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع قوله الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا اراد بالزمان الدهر وبينه قال ثم الزمان والدهر واحد وانكر ذلك ابو الهيثم وقال الزمان زمان الحر وزمان البرد وزمان الرطب ويكون الزمان من شهر بن الى سنة اشهر والدهر لا ينقطع الا ان يشاء الله عز وجل وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر وعلى مدة الدنيا كلها سمعتهم يقولون اقمنا على ماء كذا دهرا فجوز ان يقال الزمان والدهر بمعنى دون معنى وقوله قد استدار اي دار وقوله واعراضكم هي جمع العرض والعرض موضع المدح والذم من الانسان يريد الامور التي يرتفع الرجل او ينحط بذكرها فجوز ان يكون فيه دون اسلافه ويجوز ان يكون في اسلافه فيحفزه الفضيحة بذكرهم وعيبهم هذا اول الكواهل اللغة الا ما قاله ابن قتيبة فانا انكرنا ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه واحتج بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف اهل الجنة لا ينعوطون ولا يبولون انما هو عرق في بحري من اعراضهم مثل ريح المسك يعني من ابدانهم وحديثي اي ضمهم اللهم اني اصدقت يعني على عبادك يريد بنفسي واخلت من نبابي وليس اليه ان يحل من سبب اسلافه المولى ويقول حسان فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء يريد نفسه

والاول

والاول اولى ولو كان المراد من الاعراض المذكور في الحديث النفوس لكان ذكرها الدماء كافيا لان المراد من الدماء النفوس واما قوله عليه السلام انما هو عرق يجري من اعراضهم قال الاموي هي المغابن والمواضع التي تعرق من الجسد قال الاصمعي يقال منه فلان طيب العرض يريد طيب الريح وقول ابي ضمضم تصدقت بعرضي على عبادك معناه تصدقت على من ذكرني او ذكر اسلافي بما يرجع عيبه الي ولم يرد انه احل من اسلافه ما الحقهم بذكره ولكن احل ما وصل اليه من الاذى بذكرهم ومعنى قول حسان وعرضي اراد مدح اسلافه واذم بذكرهم فاني بالعموم بعد الخصوص قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا ويروى لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض معناه لا يكن فعالكم شبيه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقيل لا تكفروا الناس فتكفر كما يفعله الخوارج وقيل معنى قوله كفارا يعني لابس السلاح يقال كفن فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وسمي الكافر كافرا لانه يستر بكفره الايمان وسميت الكفارة كفارة لانها تغطي على الآثام قوله البلد الحرام كما قال الله سبحانه وتعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال عز وجل رب اجعل هذا البلد آمنا ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة ولها اسماء سواها قال الامام المنجب للامام ان خطب في الحج اربع مرات خطب يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يامر الناس بالغدو الى منا بعد ما صلوا الصبح من يوم التروية وخطب يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة خطبتين وخطب يوم النحر خطبة واحدة بعد ما صلى الظهر بمنا يعظم فيها ويبين لهم حكم النحر والرمي وخطب يوم النفر الاول بعد ما صلى الظهر خطبة اخرى يودع فيها الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل وترك رمي اليوم الثالث والمبيت بمنا فذلك له واسع وقد روى عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنا حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وروي عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رايناه رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب من وسط ايام التشريق ونحن عند راحلته قال الامام والخطب التي وعدة عشرة خطبتا الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها استماع الا ثلث في الحج خطبة يوم السابع ويوم النحر والنفر الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض معناه ان العرب كانت في الجاهلية قد بدلت اشهر الحرم وذلك انهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الاشهر الحرم ويحرجون فيها عن القتال فاستحل بعضهم القتال فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اجل ان عامة معايشهم كانت من الصيد والغاز فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلثة اشهر على التوالي وكانوا
اذا استحلوا شهرا امنها حرموا مكانه شهرا اخر وهو النسي الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال انما
النسي زيادة في الكفر ومعنى النسي ناخير تحريم رجب الى شعبان والمحرم الى صفر ماخوذ من نسأت الشي اذا اخرته
وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا ينسؤون الشهور على العرب واذا الثني واحي يم المحرم الى صفر وملكوا لذلك
زمانا ثم احتاجوا الى تاخير تحريم صفر الى الربيع فصلوا هلذا شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام
الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل فذلك قوله عليه السلام ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من ايديهم فكانوا ابدا
محجون في بعض السنين شهرا وفي بعضها شهرين فابطل شهرا غيره الى ان كان العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فوافى حجهم شهرا يحج المشركون وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب الناس يومئذ واعلمهم ان اشهر النسي
قد تناسخت باستدار الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر يوم خلق الله السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه ليلا يتبدل في مستانف الايام وقال بعض اهل العلم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الحج مع الامكان ليوافق اهل الحساب فيحج فيه حجة الوداع وحكي عن مجاهد في تفسير قوله ان الزمان قد استدار
كهيئته انه في الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت
السنة التي حج فيها ابو بكر فبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة وكانت حجة
النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة فذلك قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يقول فد بنا الحج
في ذي الحجة والله اعلم وقوله رجب مضر انما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سايد
العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الا حيان خثعم وطيئ فانهما كانا يستحلان الشهور مكان الذين ينسؤون الشهور
وكان الذين ينسؤون الشهور ايام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور الا دماء المحلين فكانت العرب تستحل
دماء خاصة فيها وقوله بين جمادى وشعبان قال ابو سليمن الخطابي يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان
كما قال في اسنان ابل الصدقة فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان
يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا انسؤا اجلا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الاشهر الاخر فحلوه
اسمه فبين لهم ان يجيئوا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه به على حساب النسي والله اعلم باب
وقت رمي ايام منا اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف ما محمد بن

اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل ما ابو نعيم ما مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسالة
فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الغافر بن محمد اما عبد الغافر بن محمد بن عيسى
ما ابرهيم بن محمد بن سفين ما مسلم بن الحجاج ما ابو بكر بن ابي شيبة ما ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعده فاذا زالت الشمس هذا حديث صحيح وقال مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس **باب رمي ايام**
التشريق والبيتوتة بمنا لياليها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف
ما محمد بن اسمعيل ما عثمان بن ابي شيبة ما طلحة بن يحيى ما يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
هذا حديث صحيح قوله فيسهل اي ينزل الى السهل يقال اسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل وروي عن القسم
عن عايشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فيكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يفعل كذلك وقال عمر بن
الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة قال الامام على الحاج ان يبيت بمنا الليلة الاولى
والثانية من ليالي ايام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال احدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات
على الترتيب آخرها جمرة العقبة من رمى اليوم الثاني واراد ان ينفر قبل غروب الشمس وترك البيتوتة الليلة
الثالثة ورمى يومها فذلك له واسع لقوله سبحانه وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت
الشمس عليه ان يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة بسبع حصيات روى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من غربت له الشمس وهو بمنا من اوسط ايام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار
من الغد وقال ابرهيم اذا لم ينفر حتى صليت العصر من اليوم الثاني فلا ينفر حتى يرمي الجمار قال الامام
ومن ترك بيتة من هذه الليالي فمن لم يرخص له فيه عليه دم ومن ترك بيتة ليلة عليه ثلث دم وفي ليلتين ثلثا
دم على اقيس قولي الشافعي والقول الثاني في ليلة مد وفي ليلتين مدان وفي الثلث دم وقيل في ليلة درهم

وفي ليلتين درهمان وفي ثلث دم وهو قول عطاء وقال مالك من ترك مبيت ليلة واحدة عليه ومن ترك رمي
يوم النحر حتى غربت الشمس أو ثلث حصيات منها عليه دم وقد فات الرمي وقيل له ان يقضي في ايام التشريق و
لو ترك رمي يوم من ايام التشريق قضاه في اليوم الثاني والثالث اي وقت شاء من ليل او نهار ان لم ينفض حتى
مضت ايام التشريق فلا قضاء وعليه لرمي كل يوم دم وقيل لا يجب الا دم واحد ومن ترك ثلث حصيات فعليه
دم وفي حصاة او حصاتين اقاويل كما وصفناها في ترك المبيت وايام التشريق سميت بهذا لانهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الاضاحي اي يقطعونها وتسمى ايضا ايام التشريق

باب رخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وأخبرنا احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منى من اجل سقايته اخرجه متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله وقال
استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو يحيى الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح قال الامام معنى قوله يرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون الغد ان شاؤا ويرمون اليومين اولا يرمون الغد
ويرمون بعد الغد لليوم الذي بعده قال الامام فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل سقاية الحاج بعد
ما رموا جمرة العقبة يوم النحر ان يدعوا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وكذلك رخص فيه لرعاء الابل وعلى هذا
القياس من كان له شاء يخشى عليها او مريض يريد تعهده جاز له ترك المبيت بها ولا يشترط ان يكون الذي يلي السقاية
من اولاد العباس وذهب بعضهم الى ان الرخصة مختصة بهم ويجوز لهم ولاولادهم ان يجمعوا رمي يومين من ايام التشريق في يوم
واحد ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على التوالي واختلفوا في يعين اليوم الذي يرمي فيه فذهب مالك الى انه يرمي
يوم النحر ويترك يوم القر ثم يرمي يوم النفر الاول اليوم الذي مضى والذي فيه وقال لانه لا ينفي احد يوما حتى يجب
عليه وقول الشافعي وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء رمى يوم القر لذلك اليوم وما بعده وان شاء اخر رمي يوم النفر
الاول اليومين

باب التحصيب ونزول الابطح

وبطحاء الوادي وابطحه حصاء

البين في بطن المسيل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
حدثني اصبغ بن الفرج انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به هذا حديث صحيح وروي
عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك التحصيب هو انه اذا انفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي ان ينيخ بالشعب الذي
خرجه الى الابطح حتى ترقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فكان ابن عمر يراه سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة روى
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح وذهب قوم الى ان التحصيب ليس
بسنة روي عن ابن عباس انه قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله ليس بشيء
يريد ليس بنسك من مناسك الحج وانما نزله للاستراحة وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج

باب طواف الوداع

قال الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال مالك محل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وأخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن منصور عن سفين بن عيينة

باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وأخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف للمرأة الحائض هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن عبيد بن منصور كلاهما عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو يحيى الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل له انها قد افاضت فقال فلا اذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص انا ابي انا الاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية عن الاعمش قوله عقري حلقي قيل معناه عقرها الله وحلقها اي اصابها وجع في حلقها كما يقال راسه وفاده ويقال حلقته اذا اصبت حلقه ووجعته اذا اصبت وجعه وقال الخطابي هكذا يروى على فعلى وفيه اسكان الكلام عقرا وحلقا كقولهم نسا وتكسا على مذهب الدعاء يعني عقرها الله عقرا وقيل هو تصحيف معناه جبلها الله عقرى حلقى وقيل هو دعاء عليها بان تعرض اي تصير عاقرا لا تلد وانما حلقي يقال اصحت امه حالقا اي ثاكلا حتى حلق شعرها على الوجوه كلها فانه دعاء لا يراد به وقوعه انما هو عادة منهم كقولهم لا ابا لك وتربت يمينك ونحوها قال الاصمعي يقال للامر يعجب منه عقرى حلقى قال الامام الطواف ثلث طواف القدوم وهو سنة لا ينبغي على من تركه وطواف الافاضة وهو الذي طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم مقامه والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او آفاقيا حج او لم يحج فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا روى ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت ولو مسى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض اهل العلم وبه قال عمرة بن الزبير وهو مذهب مالك وقال بعضهم من تركه عليه دم وهو قول الشافعي في المراة الحايض والنفساء تجوز لها ان تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وروت عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا حجت ومعها نساء خافت ان تحيض قد تحيض يوم النحر فافاضت فان حيضت بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن ان تنفر بهن ومن حيض وروى عن عمر بن الخطاب ان الحايض تجعل آخر عهدها بالبيت يعني تصبر حتى تطهر وتطوف وقيل ذلك منه على سبيل الاختيار اذا كان في الوقت مهلة اما اذا اعجلها السير فلها ان تنفر بلا وداع وفي قوله لصفية احابستنا هي حين اخبرتها انها قد افاضت وجوب طواف الافاضة وانه لا يحلل بدونه وانه تقبل التاخير حيث جعلها حابسة لهم الى ان تطهر وتطوف ولم تكن قد افاضت ولا يلزمه بالتاخير فدية عند عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة اذا اخر طواف الافاضة عن ايام النحر يلزمه دم

باب ما يجتنب المحرم من اللباس

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اناه زاهر بن احمد اناه ابو سهل الحافظي اناه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

الباب شيا مسه زعفران ولا ورس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع باسناده وزاد فيه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين القفازان شيء يلبسه النساء في ايديهن لتغطية الاصابع والكف اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اناه عبد العزيز بن احمد الخلال اناه ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اناه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اناه ابو العباس الاصم اناه الربيع اناه الشافعي اناه ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس خفين واذا لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفين بن عيينة قال الامام والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ولو لبس عامدا يجب عليه الفدية وهو دم شاة ولا باس للمحرم ان يطاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب قال نافع لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه انما عقد زرطرفه على ازاره وسال رجل ابن عمر اخلف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم اعقد وانا محرم فقال لا تعقد شيا ولم ير به بالبان باسا قال عطاء يخم ويلبس الهميان ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جايز عند العامة وفي قوله ولا البرانس بعد ذكر العمايم دليل على انه لا يجوز له تغطية الراس الا بعمامة او بالقباء فان غطى شيا منه عليه الفدية وقال اصحاب الراي لا فدية في ستر اقل من ربع الراس ويجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند بعض اهل العلم روى عن عثمان انه غطى وجهه وهو محرم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان حرم الرجل في راسه ووجهه فلا يجوز له ستر واحد منهما يروى ذلك عن ابن عمر اما المراة فحرمها في وجهها لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر راسها فان احتاجت الى ستر الوجه لحر او برد او مر باصحاب الاجانب سدلت ثوبا على وجهها منجافا عن بشرة الوجه قالت عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا قد لت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا وقالت لا تلثم ولا تبرقع ومن قال تسدل الثوب عطاء وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ولو وضع المحرم يده على راسه او المخرة على وجهها فلا شيء عليهما لانه لا بد لهما منه في غسل الوجه وشج الراس في الوضوء ولو وضع على راسه بكمالا او طينا فاختلفوا فيه ولا باس للمحرم ان يتظلل لما روى عن ام الحصين قالت رايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وهذا قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد للمحرم ان يتظلل راكبا واختلف اهل العلم في انه هل يجوز للمراة لبس القفازين فذهب بعضهم الى انه لا يجوز فان لبست عليها الفدية وحرمها في الوجه واليدين وذهب اكثرهم الى ان لها ذلك ولا شيء

عليها لو فعلت وهو ظاهر مذهب مالك والشافعي وحملوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ويجوز للمرأة لبس الخمار والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها شيء مما تلبس المرأة في احرامها فانها تلبس من خز هاو قزها واصباغها وحليها ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخف بل يلبس النعلين فلو قطع بحد النعلين ومعه خفان يقطعهما اسفل من الكعبين فجعلهما كالملكعب ثم لبسهما فلو لبس قبل القطع عليه الفدية واختلفوا في انه لو لبس الخف للتطوع او الملكعب مع وجود النعلين فذهب قوم الى وجوب الفدية لانه لم يؤذن فيه الا عند عدم النعل وقال بعضهم لا شيء عليه لانه في معنى النعل ومن قال بقطع الخف عند عدم النعل مالك والثوري والشافعي واسحق وقال عطا اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما لان في قطعهما فسادا واليه ذهب احمد بن حنبل ولعله ذهب الى حديث ابن عباس اذ لم نر فيه ذكر قطع الخفين وحديث ابن عمر حديث صحيح وفيه امر بقطع الخفين ولا فساد فيما امر به الشرع او اذن فيه انما الفساد فيما نهت عنه الشريعة وليس على العباد في امر الحج بعد الاتباع ولا يجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الازار فان فعل فعليه الفدية فان لم يجد الا ازارا يجوز له لبس السراويل عند اكثر اهل العلم ولا فدية عليه وهو قول عطا واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق لان مطلق الاذن في لبس السراويل يوجب الاباحة بلا بدية وقال مالك لبس له لبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة وتحكى عنه انه قال تفتق السراويل ويتزر به وهذا لا يصح لان المطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الائتزار به قال الامام قوله عليه السلام ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس او زعفران دليل على ان المحرم ممنوع من الطيب بدنه وثيابه رجلا كان او امرأة ولا يجوز له اكل طعام فيه طيب فان فعل فعليه الفدية ولو شم شيئا من نبات الارض مما يتطيب كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج شمها او اكلها واختلفوا في الريحان قيل عمن على المحرم هل يدخل البستان قال نعم وشم الريحان وقال جابر لا يشم والعصفر ليس بطيب روى ذلك عن جابر وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وهو قول اكثر اهل العلم وقال اصحاب الرأي هو طيب يجب به الفدية ولو شم المحرم شيئا راسه او لحيته باني دهن كان عليه الفدية فان دهن جسده فلا فدية عليه الا ان يكون فيه طيب اخبرنا محمد بن الحسن اما ابو العباس الطحان اما ابو احمد محمد بن قريش اما علي بن عبد العزيز اما ابو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن الحسن اما سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لمن لم يجد نعلين ان يقطع خفيه اسفل من الكعبين وهو محرم والمنسك المطيب ورواه ابو عيسى عن هناد بن السري عن وكيع عن حماد عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر

عمر وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال اصحاب الرأي عليه الفدية اذا دهن جسده ولا باس ان يكتحل بكحل لا طيب فيه من رمد وغيره قاله ابن عمر فان اكتحل بما فيه طيب عليه الفدية وهو قول اهل العلم وكره الائمة للمحرم سفين واحمد واسحق وروى ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم افطر في عينيه الطرفاء

باب ما يلبس المحرم من الثياب

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد الغني بن احمد الخلالي اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه متطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المتطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي عمر عن سفين واخرجاه من طرق عن عطاء وفي الحديث دليل على انه من احرم في قميص او جبة لا يمنع عليه بل ان نزعه في الحال لا شيء عليه وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي يمنع عليه والسنة بخلافه وفيه دليل على ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قرب العهد بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء به قال الشافعي اما ما كان من باب الاتلافات من محظورات الاحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج وهل يوجب الفدية ام لا وقال اسحق لا شيء على من حلق رأسه ناسيا وقال الثوري واصحاب الرأي لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام انه يوجب الفدية ولو لبس المخيط او الخف لشدة حر او برد او لبس السلاح الحوفي فجائز وعليه الفدية وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام فانه لما امره بغسل الخلوق لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن اباح التطيب للاحرام قال لم يامره بغسله من اجل انه ابتدأ الطيب بعد الاحرام حرام لكن من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حال ما احرم به وحده لانه روي عن انس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزع القرط وقوله فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وبدا اجتناب النساء والطيب واللباس دون اعمال النسك لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة مع توابعه ومن ذكر رمنه محظورات الاحرام فان اختلف الجنس مثل ان لبس عمامة وقميصا وخفا او حلق راسه وشعر بدنه فان اختلف المجلس وجد الفدية وان فعل في مجلس واحد فعليه واحدة قال محمد بن اسمعيل قال عكرمة اذا اختشى العدو لبس السلاح وامدى ولم يتابع عليه في الفدية

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار اخبره ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان بن عثمان قال وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جماعة الى ان نكاح المحرم فاسد سواء كان الزوج محرما او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر والليث وذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار وغيرهم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا نكح المحرم فسخ بطلقة وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم صحيح وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه محمد بن احمد بن محمد بن مقسم البيدقي اه محمد بن يحيى اه ابو المغيرة عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه محمد في المغيرة عبد القدوس بن الحجاج واخرجاه حيا من طريق ابي الشعثاء عن ابن عباس ورواه عكرمة ايضا عن ابن عباس واختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء وكما ابن عباس انه نكحها محرما حكى عن سعيد بن المسيب انه قال وهم ابن عباس والاكثرون على انه تزوجها حلالا ظهر امر تزوجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ومات بميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف والذي يوكد قول من قال تزوجها حلالا ما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اه ابو بكر محمد بن الحسين القطان اه علي بن الحسن الدارابجردي اه ابو نعيم اه حماد هو ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمن بن يسار عن ابي رافع قال تزوج

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وهذا حديث حسن ورواه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار مولى ميمونة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله بالمدينة قبل ان يخرج وصح عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا ومات بسرف ودفنا ما في الظلة التي بنى بها فيها واما الجماعة للمحرم فجوز واجمعا

باب اغتسال المحرم

اخبرنا ابو الحسن الميرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه فقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فصببت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعا عن مالك

قوله بين القرنين يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة ويقال قرنا البير منارتان تبنيان من جانبي او مدد على راس البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان قال الامام يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام ودخول الماء وتغيب راسه فيه عند عامة العلماء روى عكرمة عن ابن عباس قال رايتما قال لعمر بن الخطاب تعال ابارقك في الماء انا نطوف نفسا ونحن محرمون ودخل ابن عباس حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما نبالي اقتله او وسخا وقال جابر المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء وحكي عن مالك انه كان يكره للمحرم ان يغيب راسه في الماء لعله شبهه بتغطية الراس بالثياب والعمامة على خلافه ولو حلق المحرم ثلث شعور من جسده او راسه اوتف عليه دم شاة وكذلك لو قلم ثلثة اظافير ففي واحد ثلث شاة وفي اثنين ثلثا شاة وفي واحد درهم وفي اثنين درهمان ثم في الثلثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والطيب ممنا ولو حلق محرم شعر حلال فاختلفوا في وجوب الفدية فاوجبها بعضهم وهو قول اصحاب الراي ولم يوجبها بعضهم وهو قول الشافعي قال الحسين عن مجاهد وسعيد المحرم ياخذ من شارب الحلال قال احدهما ليس شيء وقال الاخر بيدي فاما الحلال اذا حلق شيء محرم يجب الفدية ثم ان فعل باذن المحرم فالفدية عليه وان كان دون امره فعلى الحالق وقيل هدي المحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم رجع على الحالق قال مالك المحرم لا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا ينقل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها فليطعم حفنة من طعام

باب حجامة المحرم

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سفين عن عمرو وعن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره جميعا عن سفين بن عيينة

اخبرنا عبد الواحد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل حدثني سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المعلى بن منصور عن سليمن بن بلال ورواه ابن عباس وقال من شقيقة كانت به قال الامام وقد رخص عامة اهل العلم في الحجامة للمحرم من غير ان يقطع شعرا فان قطع شعرا فعليه الفدية وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال لا باس ان ينبط الجرح وتفصد الدمل ويقطع العرق اذا احتاج اليه وقال الحسن على المحتجم دم اخبرنا ابو بكر محمد بن حسان بن محمد اللقاباذي ا السيد ابو الحسن محمد بن الحسن الحسني ا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ا ابو الازهر احمد بن الازهر ا عبد الرزاق ا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به وسئل سعيد بن المسيب عن طفن الكمر للمحرم قال اقطعه ونظر ابن عمر في المراة لشكوى كان بعينيه وهو محرم وسئل عايشة عن المحرم يحك جسده قالت نعم فليحك وليشدد وعن ابن عمر ايضا انه لم ير بالحك باسا

باب المحرم يجتنب الصيد

لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وله حرم جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل ولا حلال ومحل واحرم الرجل اذا اهل بالحج واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وكذلك اذا دخل في البلد الحرام

اخبرنا ابو الحسن الشيذزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحاق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث دليل على ان المحرم لا يجوز له قبول

الصيد اذا كان حيا وان كان يجوز له قبول لحمه وكذلك لا يجوز له شرى الصيد وهو قول اكثر اهل العلم وجوز ابو ثور شراءه

باب جواز اكل المحرم الصيد اذا لم يصد لاجله ولم يامر به

اخبرنا ابو الحسن الشيذزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحاق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وبهذا الاسناد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا انه في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل معكم من لحمه شيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد الحديثين عن اسمعيل واخرجهما مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ورواه عبد الله بن يحيى قتادة عن ابيه وقال فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته وفي رواية لعبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قبل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وفيه دليل على ان المحرم اذا ضحك لرؤية الصيد فقطن الحلال فاخذه وذبحه حل للمحرم اكله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر الحديثي ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو وعن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب قال ابو عيسى والمطلب لا يعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصطد الصيد ولا اصطيد لاجله او يامر به او يشار به فلا يحل له وحل لغيره روي ان عثمان اتي بلحم صيد وهو محرم بالعرج فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي واليه ذهب عطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وروى عروة بن الزبير ان الزبير بن العوام كان يتزود ضيف الطبا في الاحرام واراد بضيف الطبا قديدها قال صفقت اللحم اصفقه صفقا وذهب قوم الى ان لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وقاله سفين الثوري واحتجوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث صعب بن جثامة وتاويله عندنا من باحه ما قال الشافعي انه انما ترده عليه لما ظن انه صيد من اجله فتركه
على التنزه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ولو ان المحرم ما دل على صيد فقتله المدلول لاجزاء على الدال وقد سبأ بالدلالة
وذهب بعض الفقهاء الى ان على الدال الجزاء وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجوز للمحرم قتله من الوحش

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وروى عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور اخبرنا
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة انا غندر
عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة هذا حديث صحيح وروى عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي وروى عن عمر انه امر بقتل الحيات في الحرم قال
الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر لا بأس عليه في قتلها الا ما حكي عن النخعي انه
قال لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر عنه فيه فدية وهو خلاف النص واما قول اهل العلم فقال الشافعي على ما وردت به
الخبر كل سبع ضار ى وعادى بعدو على الناس وعلى دوابهم مثل الذئب والاسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها
وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم لان الحديث يشمل على اعيان بعضها
سباع ضارية وبعضها هوام فاتلة وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان
مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه الا المتولد بين ما يؤكل من الصيد وغيره فان ما يؤكل لا يحل
اكله ويجب الجزاء بقتله لان فيه جزاء من المأكول وقال مالك كل ما عدا الناس وعد عليهم مثل الاسد والفهد
والنمر والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبهها من السباع
فلا يقتله المحرم وقال ما ضرى من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل شيئا
سواه من الفواسق والسباع والرخم فعليه جزاؤه وقال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال سفين بن عيينة الكلب
العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من

كلابك فافترسه الاسد وقد روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم
قد ذكرهن الخمسة قال ويرخص الغراب ولا يقتله فيشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وكان عطاء
يرى فيه الفدية قال الخطابي ولم نتابعه على قوله احد وقال اصحاب الرأي لا جزاء يقتل ما ورد في الحديث وقاسوا
عليه الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها الا بتديه شيء منها
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه وكان عبد الله بن عمر يكره ان يتزع المحرم حلمة او فرادا من بعيره وروى ان عمر
كان يقيد بعيرا وهو محرم وقال مالك قول عبد الله بن عمر اعجب الي وروى يحيى بن الصباح قال سمعت ابن عيينة يقول
في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او بقبضة من طعام ولو صال صيد على محرم فقتله في الدفع لا جزاء عليه
قال الشعبي وابراهيم من حمل يك فاخلع به يعني من عرض لك فخل يك فكن انت اثبت به حلالا

باب جزاء الصيد

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
خ واخبرنا احمد بن عبدان الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
اصيد هي فقال نعم قلت ابو كل فقال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابن ابي عمار هو عبد الرحمن ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن
بن ابي عمار عن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه
المحرم قال الامام اختلف اهل العلم في اباحة لحم الضبع فروى عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكل الضبع وروى
عن ابن عباس انا حد لحم الضبع وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهه جماعة يروى
ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري واصحاب الرأي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر قال ابو عيسى وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية لحم الضبع وليس اسناده بالقوي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الانثى من اولاد المعز والجفرة
الانثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر وروى عن عثمان انه قضى في ام حبين بحملين من الغنم وام حبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

دوبية على خلقة الخ اى عريضة البطن والحبن عظم البطن والحلأن والخلأم ولد المعزى ويقال الحلام الحمل
وعن عروة بن الزبير انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة قال مالك ولم ازل اسمع ان فى النعامة
اذا قتلها المحرم بدنة وهذا كله دليل على ان المثل المجعول فى الصيد انما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة و
ان هذه الاشياء من النعم جزاء لما اصابه من هذه الصيود سواء وقت بقيمتها او لم تقت بها ولو كان الامر موكولا
الى الاجتهاد لاشبه ان لا يكون بدله مقدرا وممن ذهب الى ايجاب المثل من النعم عمر وعثمن وعلى وعبد الرحمن
بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة حكموا فى بلدان مختلفة وازمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم
فى النعامة ببدنة وهى لا تساوى بدنة وفى حمار الوحش بقرة وهى لا تساوى بقرة وفى الضبع بكبش وهى
لا تساوى كبشا فدل انهم نظروا الى ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة قال الشافعى وفى صغار
اولادها صغارا واولادها واذا اصاب صيدا عورا او مكسورا فداه بمثله الصحيح احب الى وهو قول
عطاء وقال مالك كل شئ فدى ففى اولاده مثل ما يكون فى كباره كان دية الصبى الصغير والكبير سواء ولو اشترك
جماعة من المحرمين فى قتل صيد لا يجب عليهم الا جزاء واحد وهو قول ابن عمر واليه ذهب الشافعى وقال مالك
يجب على كل واحد جزاء كما لو قتلوا رجلا يجب على كل واحد كفارة قال رحمه الله هو فى الجزاء يخير بين
ان يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق بالطعام
او يصوم عن كل مد من الطعام يوما وله ان يصوم حيث شاء لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك ان لم يخرج المثل
يقوم الصيد ثم جعل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد فان
شاء صرف قيمته الى شئ من النعم وان شاء الى الطعام فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره
يوما وروى ذلك عن ابن عباس انه يقوم الصيد دراهم والدراهم طعاما فيصوم بكل نصف صاع يوما وروى عن ابى
موسى الاشعرى انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ومثله عن ابن مسعود وروى عن
ابن عباس ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ان يفدى عنه بشاة ومثله عن عمر وعثمن فى حمام مكة والحمام
كل ما عب وهدر اما غير الحمام من صيد الطير اذا اصابه المحرم او فى الحرم ففيه قيمته يقومها الى الطعام فيتصدق
به او يصوم عن كل مد يوما وقيل فيما هو اكبر من الحمام من عظام الطير كالكركى والبط والحبارى شاة وهو قول عطا
واما صيد البحر فحلال للمحرم قال الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية وكذلك ذبح
ما لا يؤكل من صيد كالنعم والدجاج والخيل حلال للمحرم واختلفوا فى الحمار فرخص فيه قوم للمحرم ان يصيد فاويا

وقالوا

وقالوا هى من صيد البحر يروى ذلك عن كعب الاحبار وقال ان هو الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين اراد بنثرة
الحوت عطسته وروى عن ابى هريرة باسناد غريب مرفوعا الجراد من صيد البحر وذهب قوم الى تحريمها على المحرم فان
اصابها فعليه صدقة روى عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات
بسوطى وانا محرم فقال له عمر لطعم قبضة من طعام وسال رجل عمر بن الخطاب عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال نحكم فقال كعب درهم وقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

باب المحرم اذا كان به اذى من راسه يحلق ويفدى

قال الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك ذبح شاة يقال نسك ينسك نسكا اى ذبح والذبيحة نسيكة وجمعها نسك
وقوله سبحانه وتعالى لكل امة جعلنا منسكا قيل اى مذبحا وقيل اى مذهبا من الطاعة يقال نسك ينسك فهو ناسك اى
ذهب مذهبهم وقوله عز وجل ارنا مناسكنا اى عرفنا متعبداتنا وكل متعبد منسك ثم سمى الامور التى امرت بها نسك و
النسك الطاعة والعبادة اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اه زاهر بن احمد قال اه مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابى الربيع عن سفين عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم
عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة
وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل تهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم قال فاحلق
راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او نسكا هو ما تيسر لانها ايام قليلة فى الراس وندبت اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى اه احمد بن عبد الله النعيمى اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ادم اه شعبة عن عبد
الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد يعنى مسجد
الكوفة فسالته عن فدية من صيام فقال حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال
ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا ما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف صاع من طعام واحلق راسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام في الحديث انه اذا اخذ الاطعام بطعم كل مسكين
نصف صاع سواء اطعم حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب سفيان الثوري واصحاب الراي الى انه
ان تصدق بتمر او زبيب اطعم كل واحد صاعا والاول اصح لانه روي عن ابي ليلى عن قتادة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى في هذا الحديث او اطعم ثلثة اصوع بين ستة مساكين وروي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب فثبت باختلاف الروايات ان لا فرق بين انواع
الطعام في القدر وفي الحديث دليل على ان فدية الاذى مخيرة تخيير الرجل فيها بين الهدي والاطعام و
الصيام على ما نطق به القرآن ولا فرق في التخيير بين ان حلق راسه بعذر او بغير عذر عند اكثر اهل العلم و
ذهب قوم الى انه ان حلق بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه لا غير وكذلك فدية فلم الاطفار على التخيير و
التقدير كفدية الحلق وجزاء الصيد على التخيير والتعديل فان شاء ذبح المثل او قوم المثل دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به او صام عن كل مد يوما اما فدية الاشياء فعلى الترتيب والتعديل وذلك مثل
ان سد راسه او لبس المخيط لبسه او دهن راسه او طيب او باشر بغير جماع فعليه دم شاة يتصدق
بلحمها على مساكين الحرم فان عجز عن شاة قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان
عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما وكذلك الجماع فدية على الترتيب والتعديل غير ان حكمه اغلظ من سائر الاشياء لان
فان جامع قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة سواء كان بعد الوقوف بعرفة او قبله فان لم يجد بدنة فبقرة فان
لم يجد بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد
صام عن كل مد من الطعام يوما وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية واختلف القول في انها بدنة
او شاة وفي ايضا على الترتيب والتعديل وكذلك كل فدية يجب بترك ما مور به مثل محاوزة الميقات بغير احرام مع
ارادة النسك وترك الرمي والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر ومنا لياليها ايام التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
وترك طواف الوداع فديتها على الترتيب والتعديل كفدية الاذى والطيب واما دم التمتع والقران وكذلك
دم الفوات فعلى الترتيب والتقدير فعليه دم شاة فان لم يجد يصوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع كما نص عليه القرآن في التمتع ويجب التصدق في هذه الفديات كلها على مساكين الحرم
انما الصوم يجب بدلا لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك الهدي بمكة واما الصيام والصدقة حيث احب لقوله

تعالى

تعالى هديا بالغ الكعبة **باب الحرم وما يتعلق به** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخ في
اما ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اما عبد الله بن عمر الجوهري اما احمد بن علي الكشميهني اما علي بن حجر اما اسمعيل
بن جعفر اما حميد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة انه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل فذكر انه وقع على امه او
هو محرم فقال له لقد اتيت عظيما قال والرجل يبكي فقال ان كانت تونبني ان امي بدا فاحججها ثم ائتي نبي فيها
فعلت فقال ان تونبك يسر من ذلك اقضيا نسككما ارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين
فاذا احرمتما فقفا فافعلا ما تفعلون حتى تقضيا نسككما واهديا هديا وروي عن عمر وعلي وابي هريرة مثله انهما قضيا
في حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال الامام اذا جامع المحرم امراته قبل التحلل فسد حجه سواء كان قبل الوقوف
بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب عليه المضي في الفاسد ثم عليه القضاء من قابل وان كانت المراة محرمة وطاوعت
فعليها القضاء ايضا وعليها الهدي عند اكثر اهل العلم كما على الرجل والمشهور من قولي الشافعي انه لا يجب الا هدي
واحد وهو على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان واذا خرجا في القضاء يفترقان فان حدث ما
وقع في الاداء او لو جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية ولا قضاء عليه عند اكثر اهل العلم ثم تلك الفدية
بدنة ام شاة اختلفوا فيه روي عن ابن عباس انه ان يخش بدنة وهو قول عكرمة وعطاء وذهب اصحاب الراي الى
انه ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة وذهب
بعض اهل العلم الى انه ان جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة عليه القضاء روي ذلك عن
ابن عمر وهو قول الحسن وابرهيم ولو قبل المحرم امراته او باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم شاة سواء
انزل او لم ينزل وقال مالك ان انزل فسد حجه وعليه القضاء والهدي ولو انزل بفكرة او نظر او احتلام فلا
شيء عليه واذا افسد القارن نسكه بالجماع عليه المضي في الفاسد حتى يتمه وعليه بدنة لاجل افساده وهدي لقرانه و
عليه القضاء من قابل قارنا **باب الاحصار** قال الله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الاحصار المنع عن الوجه الذي يقصده ومنه قوله سبحانه وتعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اي
احصرهم الجهاد فمنعهم التصرف وحصرته اي حبسته وقوله عز وجل واحصروهم اي احبسوهم يقال للمحبوس
في البخل حصر والحصير البخيل قال الله سبحانه وتعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي سجنا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما محمد هو ابن يحيى اما يحيى بن صالح اما
معوية بن سلام اما يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجامع نساه وبحر هذه حتى اعتمر عاما قابلا هذا حديث صحيح اخبرنا عبدان واحمد بن احمد المليحي اما احمد بن
عبدالله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمود ثنا عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك هذا حديث صحيح قال الامام اتفق اهل العلم
على ان المحرم اذا احصر عن الحج بعذر وانه يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة يذبحه حيث احصر ثم يحلق كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ولا يحصل التحلل من هذه الهدي حتى يذبحه ومن حلق الحلق نسكا
فحتى يحلق والهدايا كلها تخص ذبحها بالحرم الا هدي المحصر فان محل ذبحه حيث حصر عند اكثر اهل العلم
وقال اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق ابدا الا في الحرم فيقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي الى مكة ويواعد من يذبحه بها فان كان ذلك الوقت حل واختلف القول في المحصر اذا لم يجد هديا احد القولين لا بدل
له والهدي في ذمته الى ان يجد والثاني له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه فعلى قول عليه صوم المتمتع وعلى قول
صوم التريب والتعديل كفديه الطيب واللبس ثم المحصر ان كان حجة حج فرض قد استقر عليه فذلك الفرض
في ذمته وان كان هذا اول سنة الوجوب او كان حجة تطوعا فهل يجب عليه القضاء اختلف اهل العلم فيه
فذهب جماعة الى انه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وزاد النخعي و
اصحاب الراي فقالوا اذا احصر عن الحج فتحلل عليه حجة وعمرة وقد روي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء ويحتج بهذا
من يوجب القضاء على المحصر ومن ذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم ويقول انما امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بابدال الهدي لانهم نحروها بغير عام الحديبية خارج الحرم والله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
فلم يبلغ تلك الهدايا محلها فلزمهم الابدال واذا احرم العبد باذن المولى ليس له تحليله وان احرم بغير اذنه
له ان يحلله وهو كالمحصر والهدي في ذمته فاذا عتق اتى به ومن جعل الهدي بدلا فان صام في حال رقه جاز وعند
ابي حنيفة للمولى ان يحلله وان احرم باذنه اما الحاج اذا احصر عن الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل العمرة وعلى عليه
القضاء للشافعي فيه قولان احدهما لا قضاء عليه كمن احصر عن الوقوف وعن دخول مكة والثاني عليه القضاء كالفايت
وكذلك لو احصر عن الوقوف بعرفة وعن دخول مكة ثم انكشف العدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفة قبل ان
يتحلل فعليه ان يتحلل بعمل العمرة وفي وجوب القضاء قولان فان اوجبنا عليه القضاء فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم
عشرة ايام كما على المتمتع والدليل عليه ما اخبرنا عبدالواحد المليحي اما احمد بن عبدالله النعيمي اما محمد بن يوسف ثنا محمد

بن اسمعيل

بن اسمعيل حدثني احمد بن محمد اما عبدالله اما يونس عن الزهري اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حبسكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اما المحرم بالحج اذا احصر بمرض او عذر غير حبس العدو فهل له التحلل اختلف
اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يباح له التحلل بل يقيم على احرامه فان زال العذر وقد فاته الحج تحلل بعمل العمرة
وهو قول ابن عباس قال الاحصار احصار العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبدالله بن الزبير واليه ذهب مالك و
الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه له التحلل وهو قول عطاء وعروة والنخعي واليه ذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ويحتج بهذا الحديث
من يرى القضاء على المحصر وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا احصر العدو وتاوله بعضهم
على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد شرط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير روي
عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخبرنا عبد
الواحد المليحي اما احمد بن عبدالله النعيمي اما محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن عايشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي اسامة واختلف اهل العلم في الاشتراط في الحج
فذهب بعضهم الى الرخصة فيه وقال اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر كذا بعقد احرامه وله الخروج بالعذر
الذي يتحلل بظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق واحد قولي الشافعي وهو الاظهر والاول ان له التحلل بعذر سوى
حصر العدو من غير شرط لان التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة الى الشرط وذهب جماعة
الى ان احرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط كمن احرم مطلقا وجعلوا رخصة خاصة لضباعة كما اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وفي الحديث دليل على ان المحصر يحل حيث حبس من حل
او حرم لقوله محلي حيث حبستني

باب فوت الحج

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
اما زاهر بن احمد اما ابو بكر محمد بن سهل بن عبدالله القهستاني المعروف بابي تراب ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سفيان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيينة عن سفيان بن سعيد عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ايام منا ثلاث من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم حديث اشرف من هذا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث بكير بن عطا وقوله الحج عرفات يريد معظم الحج هو الوقوف بعرفة لان الحج لا يفوت بفوات غيره وقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فاتاها قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسئل عن عروة بن الزبير قال الامام اتفق اهل العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة بعد فقد فاته الحج ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فمن فاته الوقوف في هذا الوقت وجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا عن العمرة وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم شاة فان لم يجد يصوم ثلثة ايام في الحج والقضاء وسبعة اذا رجع كالمتمتع اخبرنا ابو الحسن الكيذري اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن نافع بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يخبر هديه فقال يا امير المؤمنين خطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة واحلوا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وروي عن عمر انه قال لابي ايوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحج واهد ما استيسر من الهدي ومن لم يقف بعرفة حتى غربت الشمس من يوم عرفة فوقف ليلا كان مدركا للحج ولا دم عليه عند عامة اهل العلم وذهب بعض اصحاب مالك الى انه قد فاته الحج وقال الحسن عليه بدنة وحجة تامة ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وحجته تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والنخعي والشعبي انهم قالوا جمع ولم يقف به فقد فاته الحج وتحلل باحرامه عمرة ومن ذهب على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة لقوله سبحانه وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب

باب حرم مكة

قال الله سبحانه وتعالى ومن دخله كان آمنا وقال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وقوله ومثابة اي معادا يقصدون عنه ويثوبون اليه اي يرجعون وقال الله سبحانه وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد يعني مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم فيه وقيل اراد انه احلت له ساعة من نهار وقال الله سبحانه وتعالى وهذا البلد الامين يعني مكة كان آمنا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر

على اهلها كما كانت العرب تغير بعضها على بعض وقال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فقال بكة مكان البيت ومكة سائر البلد قيل سميت بكة لان الناس يتباكون هناك اي يدفع بعضهم بعضا في الطواف وقيل مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم وقال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين اي المصلين وقوله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما علي بن عبد الله اما جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولن يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن جرير وقوله لا هجرة يريد بها الهجرة من مكة الى المدينة فانها ارتفعت يوم الفتح لان مكة صارت يوم الفتح دار الاسلام وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك لكونها مساكن اهل الشرك وكل من اسلم اليوم في بلد من بلاد اهل الشرك فانه يؤمر بفراقها والهجرة عنها الى دار الاسلام وهو معنى قوله عليه السلام لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ويروى انقطعت الهجرة الا من ثلث جهاد ونية واحتسبوا اذا انقطعت الهجرة وتركت الاوطان الا في ثلث جهاد في سبيل الله ونية يفارق بها الرجل الشق والنجوا اذا لم يقدر على تغييره او جلاء يصيب الناس مخرجون من ديارهم قاله القتيبي وذكر الخطابي في قوله لا هجرة بعد الفتح قال كانت الهجرة على معنيين احدهما ان الاحاد من القبايل كانوا اذا اسلموا وهم بين ظهراني قومهم قصدوا او دوا فاموا وايا المدينة ليزول عنهم ذلك والآخر ان اهل الدين بالمدينة كانوا في قلة وضعف فكان الواجب على من اسلم من الاعراب ان يهاجروا اليهم لينصروا بهم فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك اذ كان معظم الخوف على المسلمين منهم فيقال لهم اقيموا في اوطانكم على نية الجهاد فان فرصة غير منقطع مدى الدهر وكونوا مستعدين له لنفر وا اذا استنفرتم قوله ولم تحل الا ساعة من نهار اراد به ساعة الفتح انبحث له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر وسايرما حرم على الناس منها ويستدل بهذا من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي هذا ونوله عليه السلام على معنى انه ابيح له ان يدخلها من غير احرام لانه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء وقوله لا يعضد شوكه اي لا يقطع واراد به ما لا يؤذي منه فاما الموذي منه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من الشوك كالعوسج فلا بأس بقطعه كالجوان المؤذي لا بأس بقتله وفي رواية إلى من لا يقصد بحثها ولا ينفر صيدها
ولا يحل لمحلها الا لمنشد والعشد لقطع وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم سواء في ذلك
ما غرسه الادميون أو نبت من غير غرس وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه قول آخر ان الثمن مخصوص من
من غير غرس آدمي ولم يجر العادة بانباته كالأراك والطرفاء والغضا ونحوها فأما ما جرت العادة بانباته كالفواكه
والخلاف والعرفج والصنوبر ونحوها فلا بأس بقطعها كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم
والحيوانات الانسية واذا قطع شيئا من شجر الحرم فعليه الجزاء عند اكثر العلماء وان كان القاطع حلالا وهو قول
ابن الزبير وعطاء واليه ذهب الشافعي فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة تخيير فيما بين ان يذبحها ويتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وبين ان يقومها دراهم والدراهم طعاما فيتصدق على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
كما في جزاء الصيد وقال مالك لا يضمن شجر الحرم وهو قول داود اما اذا قطع غصنا من شجر الحرم فان كان مما يتخلف
فلا شيء عليه وان كان مما لا يتخلف عليه فيمنه فيصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم قوله ولا ينفر صيده نفاره
لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالجارح فان أصاب شيئا من صيد الحرم فعليه ما على المحرم يصيب الصيد روي عن عمر بن
دينار ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمره ابن عباس ان يفدي عنه بشاة وقال ابو حنيفة لا مدخل
للصوم في جزاء صيد الحرم قوله ولا يلتقط لقطته الا منشد ويروى ولا يحل لقطتها الا لمنشد الا لمعرف فالمنشد
المعرف والناشد الطالب يقال نشدت ضالتي ناشدا لرفعه صوته بالطلب والتنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع
الصوت به واختلف اهل العلم في لقطة الحرم فذهب قوم الى انه ليس لواجد فاعتبار التعريف أبدا ولا يملكها بحال
ولا تستنفق ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع والى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي
وهو أظهر قولي الشافعي وروي عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وذهب
الاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى قوله الا منشد فعرفها فيعني كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم متوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز له تملكها وقوله ولا يختلى خلاه فالخلا الرطب
من النبات فلا يجوز قلع حشيش الحرم ولا قطعه رطبا ان كان لا يختلف الا لاذخر لاذن صاحب الرعي فيه فان قلع
شيئا سواه فعليه الجزاء وصفته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم بعدد صيامه وجوز الشافعي الرعي فيه
ولم يجوز ابو حنيفة الرعي كما لا يجوز قطع الحشيش للدواب على أظهر وجهي اصحاب الشافعي كما يجوز قطع
الاذخر للبيوت والقبور ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقدر وفي بعض الروايات

ولا يختلى شوكها وأكثر العلماء على اباحة الشوك اذا كان صلبا لابد للابل كالخطب فاما ما دق منه حتى يرعاه
الابل فهو الذي يتناوله الحديث وينكر على مذهب الشافعي قطع شجر الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة
الحرم بها ولا يكون نقل ما زرعه للتبذل فقد روي عن عائشة انها كانت تحمل من ما زرعه وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله وقال العباس في زمزم لسقاية فحلها للمغتسل وهي لشارب حل وبل فاحل الحلال والبل
المباح بلغنا سمحيرا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرا فان ارخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما
احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله
من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
جميعا عن قتيبة عن الليث عن سعيد المقبري وليس فيه ذكر قتيل خزاعة واخرجاه من رواية ابي هريرة وفيها ذكر
قتيل خزاعة وفي رواية من الزيادة فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد هذه الخطبة وفيه دليل على جواز كتبة الحديث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم جواز
وقد وردت بها وعلى كتبة العلم وعليه اكثر السلف وعامة الخلف وقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما ظاهر في تحريم الدماء كلها خطأ كان أو لم يكن اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن
محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج حدثني سلمة بن شبيب انا ابن عيينة انا معقل عن ابي الزبير عن جابر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح هذا حديث صحيح ويكون قوله وانما احلت لي ساعة من النهار ولا يجوز
ان يكون أبيح له في تلك الساعة ان يريق دما حراما اراقة بل انما أبيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم وكان
دخول الحرم يحرمه وصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة واختلف أهل العلم فيمن ارتكب خارج الحرم
ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله فيه فذهب جماعة الى انه يحل ذلك وروي ان ابا شريح روى هذا
الحديث لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة فقال عمرو وانا أعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والمراد من الخربة السرقة والخربة عندهم سرقة الابل خاصة يقال الرجل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

خارث ويتمون اللصوص حرابا وفي الحديث دليل على أن من قتل مظلوما فلولي الدم الخيار بين أن يقتل القاتل أو يعفو وبين أن يأخذ الدية واذا عفا عن القصاص على الدية يجب على القاتل أداء الدية روى هذا المعنى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وإليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق وذهب قوم الى أنه ليس لولي الدم الا القصاص فان عفا فلا دية له الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي وإليه ذهب مالك واصحاب الرأي وفي قوله فأهله بين خيرتين دليل على أن القصاص والدية يثبت للجميع الورثة من الرجال والنساء وفي قوله ان احبوا قتلوا دليل على أنه لا قتل للبعض حتى يجتمعوا عليه فان كان بعضهم أطفالا كان للبالغين القصاص حتى يبلغ الاطفال كما لو كان واحد منهم غائبا لا قصاص للحاضر حتى يقدم الغايب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وأبو حنيفة يجوز للبالغ الاستيفاء قبل بلوغ الطفل وخالف ابا حنيفة صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن

باب دخول مكة بلا احرام

اخبرنا ابو الحسن البندري قالا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قالا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك اخبرنا عبد الواحد المليحي قالا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح قالا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قالا علي بن الجعد قالا حماد بن سلمة عن علي بن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن معقوبة بن عمار الدهني عن ابي الزبير قال الامام فيه دليل على انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة واختلفوا فيه فذهب قوم الى أنه لا يلزمه الاحرام لدخولها وهو قول ابن عمر وإليه ذهب مالك والشافعي في احد قوليه كالمكي يخرج من الحرم ثم يدخل لا يلزمه الاحرام وذهب قوم الى أنه يلزمه الاحرام وقال قوم يجب على غير الحطابين وقيل يجب على من دان دين الاسلام وهو قول اصحاب الرأي وفي امر ابن خطل دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت على انسان ولا يوجب تاخيرها وذلك أن ابن خطل كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لجنايته

باب خراب الكعبة في اخر الزمان

اخبرنا عبد الواحد المليحي قالا احمد بن عبد الله النعيمي قالا محمد بن يوسف قالا محمد بن اسمعيل قالا يحيى بن بكير قالا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قوله ذو السويقتين تصغير الساق صغرهما لدقتهما وصغرهما وفي سوق الحبش حموشة والافحج البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان

باب حرم المدينة

اخبرنا الامام ابو منصور محمد بن اسعد بن محمد حفده العطاري قالا الامام ابو محمد الحسين بن مسعود اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قالا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قالا احمد بن محمد بن عيسى البرقي قالا محمد بن كثير قالا سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من طرق عن الاعمش ويروى ما بين عاير الى ثور قال ابو سليمان الخطابي عاير وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قلت وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقال قوم تحريم المدينة انما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخ له صغير يا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد المدينة حراما لم يحل اصطياده بالمدينة ولانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وذهب بعضهم الى تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث وذهب قوم الى تحريمهما جميعا وحملوا الحديث على طاير اخذ خارج المدينة ثم ادخل المدينة وكان ابن ابي ذيب يرى الجزاء على من قتل شيئا من صيد المدينة او قطع شيئا من شجرها لما روى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وروى ان سعدا وزيد بن ثابت واباهريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما قال ابو هريرة لو رايت الظباء تزتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ووجد ابو ايوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصارى غلمانا قد لجوا غلبا الى زاوية فطردهم عنه وقال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا واخذ زيد بن ثابت خمسا من يد واحد اصطاده فارسله فاما اجاب الجمآء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعى يذهب فى القديم الى ان من اصطاد فى المدينة صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه لما روى عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجآء اهل العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقال مالك انما نهى عن قطع سدر المدينة ليبقى شجرها فيستانس بها ويستظل بها ابن هاجر انبا قوله من اوى محدثا يروى على وجهين محدثا بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ومحدثا بفتح الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذى لم يجر به سنة وقيل اراد من آوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان يقتص منه وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فى تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى الصرف التوبة والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله عز وجل وان تعدل كل عدل وقوله تبارك وتعالى لا يقبل منها عدل وانما الصرف فقوله سبحانه وتعالى لا يستطيعون صرفا حمله بعض الناس على هذا وقوله يسعى بذمتهم ادناهم الذمة الامان معناه اذا اعطى واحد من المسلمين امانا لبعض الكفار من اهل الحرب فان امانه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم وافلهم سواء كان هذا العبد ماذونا فى القتال من جهة المولى او لم يكن ولم يجز ابو حنيفة امان العبد اذا لم يكن ماذونا فى الجهاد وانما يصح الامان من احاد المسلمين اذا امن واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لعقد الذمة لانه المنصوب لمراعاة النظر لاهل الاسلام عامة وقوله فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا آمنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما بغير اذن موالية فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالى غير موالية اذا اذنوا له فيه لان الولآء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب وانما هو بمعنى التوكيد للتحريم والتنبيه على ما يمنعه منه يريد اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فلا يفعله مستئذنا به عن اوليائه بل يخبرهم ويستاذنهم وذلك انه اذا استاذن اوليآء فى موالاة غيرهم منعوه عن ذلك واذا استبد به دونهم خفى عليهم امره وربما يعرف عند طول المدة واتساع الزمان بولآء من ينتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق موالية والله اعلم قال الامام وقد روى عن عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ووج ذكروا انها من ناحية الطايف و ذكر الشافعى فيما نقل الانلاه انه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضمانا وقال صاحب التلخيص من فعله رد به الحاكم قال ابو سليمن الخطابى ولست اعلم لتحريمه وجها معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان فى وقت معلوم وفى مدة مخصوصة ثم نسخ فعاد الامر الى الاباحة كسائر بلاد الحل قال الامام وفى هذا المعنى التنبيع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النظر لعامة المسلمين لا على الصدقة ونعم الخزبة فجوز الاصطياد فيه لان المقصود منه منع الكلاء من العامة فلو اتلف رجل شيئا من شجره قال صاحب التلخيص عليه غرم ما اتلف كحشيش الحرم ولا يجوز بيع التنبيع ولا بيع شئ من اشجاره كالموقوف **باب فضل المدينة وحب النبى اياها ودعائه لها** اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمى اما ابو مصعب عن مالك عن عمه ومولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمه وابن ابى عمرو واللابة الحرة وهى الارض التى فيها حجارة سود وجمعها القليل لابات وفى ما بين الثلث الى العشر فاذا كثرت فهى اللاب واللوب وقوله ما بين لابتيها اى ما بين طرفيها قوله فى احد هذا جبل يحبنا ونحبه قال الخطابى اراد به اهل المدينة وسكانها كما قال الله سبحانه وتعالى واسئل القرية اى اهل القرية قال الامام والاولى اجراءه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كحنين الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها الى ان سكنها الرسول صلى الله عليه وسلم وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه ونحن الى لقايه حالة مفارقته اياها حتى اسرع اليها حين وقع بصره عليها كما اقبل الى الاسطوانة فاحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى اما ابو الحسن على بن عبد الله الطيسفونى اما عبد الله بن عمر الجوهرى اما احمد بن على الكميهنى اما على بن حجر اما اسمعيل بن جعفر اما حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخبرنا ابو الحسن الشيرزى اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمى اما ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وقوله بارك لنا في صاعنا ومدنا يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد دعا لهم بالبركة
في اقواتهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل
ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قال قالت عايشة
فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف عن مالك قوله وعك يقال وعكته الحمى تعكه فهو موعوك اى محموم يرض عقيرته اى صوته والاذخر
معلوم والجليل نبت ويقال انه الثمام ومجنة سوق بمكة كانت بقرب مكة وشامة وطفيل عينان هناك قال
الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت لي انهما عينان ويقال ان الجحفة كانت اذ ذاك دار اليهود فلذلك
دعا بنقل الحمى اليها واخرج محمد بن اسمعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال وعادت ام الدرداء رجلا
من اهل المسجد من الانصار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن
عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن عمي بن يحيى الكعبي عن ابي عبد الله القراظ
انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بدهم او سوأ اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر واخرجه
محمد من وجه آخر عن سعد قوله بدهم اى غايلة وامن عظيم وجيشهم اى كثيرا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الكير الزق ينفخ فيه الحداد والكور ما كان
مبنيا بالطين وقوله ينصع اى يخلص وناصع كل شي خالصه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قوله تاكل القرى اى تجلب اليها الطعام القرى فهي تاكلها واراد ما يحصل من
الفتوح على ايديهم ويصيبون من الغنايم واضاف الاكل الى القرية والمراد اهلها كما قال الله سبحانه وتعالى
يا كلن ما قدمتم لهن اضاف الاكل الى السنين والمراد اهل زمانها وقال ابو حاتم هذا يمثل مراده ان الاسلام
ابتدأ في المدينة ثم يغلب على ساير القرى ويعلوا ساير الملل فكانها قد اتت عليها وسميت القرية قرية لاجتماع
الناس فيها من قريت الماء في الحوض اى جمعته وروى ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون ممن نفت المدينة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا ينشيها الا العوافي
يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا
حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب العوافي طلاب الرزق يقال رجل عاف وقوم عفاة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انا انس هو ابن عياض عن هشام ح واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يسوقون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيلهم لو كانوا يعلمون وفي رواية انس بن عياض ثم يفتح الشام ثم يفتح العراق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة قوله يسوقون قيل السوق سرعة الذهاب وقيل السوق اللين يقال سوق سوقا وقيل في قوله تعالى وسيرت الجبال سوقا اي سيقت كما قال عز وجل وسيرت الجبال يقال يسوقون هو ان يقال في زجر الدابة عنده السوق سق سق وهو صوت الزجر اذا سقتها وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان سقت وأسقت

اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن محمد الزاهري ببندنقان ما والدي ابو الفضل محمد بن احمد الزاهري ما محمد بن احمد بن محمد بن عاصم ما ابو وائلة عبد الرحمن بن الحسين الحرشي ما علي بن حجر ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ما ابو الحسن الطيسفوني ما عبد الله بن عمر الجوهري ما احمد بن علي بن الكشميهني ما علي بن حجر ما اسمعيل بن جعفر ما العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على الاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر الاواء شدة الضيق حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي ما ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون ما ابو الحسن علي بن عبد الله بن بشر الواسطي ما ابو موسى محمد بن المثنى ما معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها هذا حديث حسن

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ما زاهر بن احمد ما ابو اسحق الهاشمي ما ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الانقاب الطرق وكذلك النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه وتعالى فانقبوا في البلاد اي طوفوا وسيروا في نقوبها وطرقها ونقب القوم الذي يعرف طرق امورهم وهو الامين الذي يصدق عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ما احمد بن عبد الله النعيمي ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن المنذر ما الوليد ما ابو عمرو وهو الاوزاعي ما اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلدة الا سيطأها الدجال الا مكة

والمدينة

والمدينة ليس من نقابها الا عليها الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ما ابو الحسن الطيسفوني ما عبد الله بن علي الجوهري ما احمد بن علي الكشميهني ما علي بن حجر ما اسمعيل بن جعفر ما العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال مجالد عن الشعبي قال كنية الدجال ابو يوسف

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ما احمد بن عبد الله النعيمي ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما علي بن عبد الله ما سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة من التجار فيها فأنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا هذا حديث صحيح قال قتادة كان القوم يبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ما ابو منصور النعماني ما ابو جعفر الرياني ما حميد بن زنجويه ما يحيى بن عبيد وقتيبة قالا ما سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرف الا من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر

باب الكسب وطلب الحلال

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال يقال للحلال طيب وللحرام خبيث ومنه قوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل وقيل في قوله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما يعني احل طعاما وقال جل ذكره فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال الله سبحانه وتعالى ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله قال مطرف في التجارة في البحر لا بأس به وما ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الا حق ثم تلا الآية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ما ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ما ابو بكر محمد بن علي بن حفص التاجر ما محمد بن اسمعيل الترمذي ما ابو صالح حدثني معوية بن صالح ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ما ابو منصور

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن محمد بن سمعان ثا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ثا حميد بن زنجويه ثا عبد الله بن صالح
حدثني معوية بن صالح عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده قال وكان داود لا ياكل الا من عمل يده هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي
ثا ابو طاهر الزيادي ثا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثا احمد بن يوسف السلمي ثا عبد الرزاق ثا
معمر عن همام بن منبه قال ثا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود
القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فكان يقرا القرآن من قبل ان يسرج دابته وكان لا ياكل الا من
عمل يده قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل في ثوبه فقال
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك هذا
حديث صحيح اخرج محمد الاول عن عبد الله بن محمد والثاني عن اسحق بن نصر كلاهما عن عبد الرزاق
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ثا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي ثا علي بن الجعد ثا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وان الله
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا يا ايها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يا رب يا رب اشعث
اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن فضيل بن مرزوق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثا
ابو محمد الحسن بن محمد الداودي ثا ابو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل ثا عثمان بن سعيد
الدارمي ثا عبد الله بن محمد النفيلي ثا زهير بن معوية ثا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني
عبد الرحمن بن بابه عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة
اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدي من دخل
عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا علي الحوض ومن لم

يدخل

يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون الحوض
يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب
بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان
غاد يبتاع نفسه فمعتقها او موبقها وغاد يبيع نفسه فموبقها قال الامام وفي الحديث كراهية
الدخول على امراء الجور قال ابن مسعود ان ابواب السلطان مشائيم كمبارك الابل والذي نفسي بيده
لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم مثله وعن وهيب بن منبه مثله اخبرنا ابو القاسم يحيى
بن علي بن محمد الكتبي ثا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة ثا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني ثا احمد بن حازم ثا يعلى بن عبيد ثا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب فمن
اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه
ولا يومن حتى يومن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مال حرام
فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث قال
الامام تكلموا في الصباح بن محمد بن ابي حازم البجلي الاحمسي من اهل الكوفة وهو الذي روى
الحديث استحيوا من الله حق الحياء بهذا الاسناد وقال شعيب بن حرب قلت لسفيان الثوري
ما تقول في رجل قصار اذا كسب درهما كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة و
اذا كسب اربعة دوانيق اذ ادرك الصلوة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ايهما افضل
قال يكسب الدرهم ويصلي وحده

باب الاتقاء عن الشبهات

قال الله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قيل المشاركة في الاموال الاكتساب بها
من الحرام والانفاق في المعاصي وفي الاولاد حب المناكح وقال الازهري معناه ادعاؤهم الى حكمهم
ما احل الله مثل البحيرة والسائبة واولاد الزنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن
عبد الله النعيمي ثا محمد بن يوسف ثا محمد بن اسمعيل ثا ابو نعيم ثا زكريا عن عامر قال سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا إن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن أبيه عن زكريا وقال عيسى عن زكريا ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قوله استبرأ لعرضه أي احتاط لنفسه قال الإمام هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه ويتركه فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ساقطة فقال لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها قال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك ومن هذا لو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه ولا يحرم عليه شيء وله لأنه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربوا فالاختيار أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام فإن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويتخلون أثمان الخمور وقال عطاء إذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من أين ذا ومن أين ذا فإن علمت حراما فاجتنبه وقال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربوا محدعاك إلى طعام فكل أو أعطاك شيئا فاقبل فإن المهالك وعليه الوزر وسئل الحسن عن جار عريف يهدي إلي فأقبل أو لم قد عاني فأكل قال نعم لك مهنأها وعليه وزرها ومثله عن سعيد بن جبير وتكول والزهري قالوا إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يوكل منه إلى أن يعلم أن الذي يطعمه أو يبيعه الحرام بعينه فلا بأس وروي عن علي أنه قال لا تسأل السلطان فإن أعطوك عن غير مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر ما يعطونك وكان المختار بعث إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلا له وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا فأبى أن يقبله فلما ذهب الفتنة بعث إليه فقبله وأتى الحجاج سعيد بن جبير بمال فقبله وأعطى بزنسا من خز أسود فلبسه وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القسم بن محمد لا يأخذها وكان ابن سيرين لا يقبل

وكان

وكان سعيد بن المسيب لا يقبل جوائز السلطان فقيل له في ذلك قال قد رد ما من هو خير مني على من هو خير منهم قال الإمام وجملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان أحدهما هو الذي ذكرناه وهو ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني أن يكون الأصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين علم وذلك مثل الرجل يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا فكذلك المتيمم في الفلاة يشك في نجاسة فهو على أصل الطهارة فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس وكالرجل له زوجة أو جارية فيشك هل طلق المرأة أو هل أعتق الجارية فلا يحرم عليه الفرج إلا بيقين طلاق أو عتق وإن كان أصله الحظر مثل أن شك في نكاح امرأة أو شراء جارية أو في لحم شاة إنها مذكاة أو ميتة فلا تحل له شيء منها حتى يتيقن الملك والذكاة وكذلك لو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو مذكوة بميتات يجب عليه أن يجتنب كلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها قوله من اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وأن من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن قال الإمام ونوع من الأشياء أن يقع لرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة فسبيله أن كان عالما أن يجتهد وإن كان عاميا أن يسأل أهل العلم ولا يجوز له سلوك سبيل الإباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان عاميا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو علي هيثم بن محمد بن إبرهيم الطوسي نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق الدينوري نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا محمد بن إبان البلخي نا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن إبن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الإمام وأبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال الإمام وابن أبي مريم هو يزيد بن أبي مريم الثقفي بصري واسم أبي مريم مالك بن ربيعة أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسمعيل التميمي الجرجاني نا أبو القسم حمزة بن يوسف بن إبرهيم السهمي نا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا ابن أبي ذيب عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال من حلال أو حرام هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم عن ابن أبي ذيب عن سعيد المقبري وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين

باب كسب الحجام

شيخي

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي اما ابو علي زاهر بن احمد اما ابو اسحق ابرهم بن عبد الصمد الهاشمي اما ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجانة الحجام فنهاه فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك او الجمعه رقيقك ورواه الشافعي
عن سفين عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
اختلف اهل العلم في كسب الحجام فذهب قوم الى تحريمه وذهب بعضهم الى ان الحجام ان كان حرا فهو
حرام وان كان عبدا فانه يعلفه دوابه ويسقيه على عيده فولا ظاهر الحديث وذهب الاكثرون الى انه حلال
والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدني والترغيب فيما هو اطيب واحسن من المكاسب يدل عليه انه امر
بعد المعاودة بان يطعم رقيقه ولو انه حلال مملوك له لكان لا يجوز ان يطعم منه رقيقه لانه لا يجوز
ان يأكل بنفسه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم بن طرق عن حميد وروى انه عليه السلام قال للحاجم اشكموه قال ابو عبيد الشكم اجراء
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما ابو
العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر موالية ان يخففوا عنه من ضريبته وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان
الفزاري كلاهما عن حميد قال الامام وقد روي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء قال الامام وهذا فيمن اخراج امته وجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها الى سيدها فنهي
عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم لانه لا يؤمن منها الفجور والكسب بالنكاح خصوصا اذا لم يكن
لها كسب وقد وردت الرخصة في كسبها اذا عملت بيدها روي عن رافع بن رفاعة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وفي حديث آخر انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من

ان هو وروي عن عثمان بن عفان انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب
سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها وعفوا اذا عفكم
الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

باب تحريم ثمن الكلب والدم

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق
الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد من عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الحلوان
من حلوت الرجل احلوه حلوانا اذا اعطيته شيئا ويقال الحلوان الرشوة وقال بعضهم اصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل اخبرنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن احمد القفال اما ابو منصور احمد بن الفضل البرو بخردي اما ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
اما محمد بن غالب التمتام اما خالد بن ابي يزيد اما حماد بن زيد عن هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قال الامام اتفق اهل العلم على تحريم
مهر البغي وحلوان الكاهن فمهر البغي ان يعطى امرأة شيئا على ان تبغيها وحلوان الكاهن ما يأخذه المنكهن على كهانته
وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليها والزمارة هي الزانية وقال احمد بن يحيى هي البغي الحسناء
قال الامام النهي عن كسب الزمارة معناه ما صرح به في الحديث الآخر وهو مهر البغي قال الازهري ويحتمل ان
يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غنى الرجل يغنى حسن وروى بعضهم بتقديم الزاي من الرمز وهو الايماء
بالشفتين والعينين والزواني يفعلن ذلك والصحيح تقديم الزاي واما ثمن الكلب فحرام عند اكثر اهل العلم
مثل حلوان الكاهن ومهر البغي روي عن ابي هريرة انه قال هو السحت ويروى فيه عن علي وابن مسعود وجابر
وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وذهب الى تحريمه الحسن والحكم وحماد وهو قول الشافعي والاوزاعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان بيع الكلب جائز ويضمن متلفه وهو قول اصحاب الرأي وقال قوم ما ابيح اقتناؤه
من الكلاب جاز بيعه وما يحرم اقتناؤه لا يحل بيعه يحكى ذلك عن عطاء والنخعي ومن لم يجوز بيعه لا يوجب القيمة
على متلفه قال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه القيمة كام الولد لا يجوز بيعها ويجب القيمة على قاتلها وروي عن
ابي سفين عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وهذا حديث في اسناده

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اضطراب فمن ذهب الى ظاهره وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وبه قال طاوس ومجاهد وجوز الاكثرون
بيعه وهو قول ابن عباس واليه ذهب الحسن وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك والثوري واصحاب
الرأي والشافعي واحمد واسحق وتاول بعضهم الحديث على نوع الوحشي منه الذي لا يقدر على تسليمه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني غندر
نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
البغي ولعن اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور هذا حديث صحيح واخبرنا به عبد الواحد
المليحي بهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة بهذا الاسناد وقال وكسب الامة قال
الامام رحمه الله بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على حجم الحجام وجعله نهي تنزيه و
النهي عن كسب الامة على وجه التنزيه لانه لا يؤمن ان تكسب بفرجها خصوصا اذا لم يكن لها كاسب والمراد ان لا يجعل
عليها خراجا ساموما تؤديه في كل يوم ولعن اكل الربوا وموكله لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما معتبطا بالربح
والآخر مضطرا بالنقص واراد بالمصور الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات
لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات

باب تحريم ثمن الخمر والميتة

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه و
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا حديث صحيح قال
الامام في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كان ينتفع بها في حال الضرورة
كالسرقين ونحوه وفيه دليل على ان بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه واما بعد الدباغ
فيجوز عند اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال مالك لا يجوز واختلفوا
في عظم الميتة وفي عظام الميتة فذهب قوم الى نجاستها وتحريم التصرف فيها وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه لا حياة فيها ولا يحلها الموت وهي طاهرة بعد زوال الدهومة عنها

وقالوا

وقالوا بطهارة العاج وهو قول اصحاب الرأي وقال الزهري ادركت ناسا من علماء السلف يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج ومن تحتهم ما روي عن
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اشتر لفاطمة سوارين من عاج ومن لم يجوز بيعه قال ليس المراد
من العاج في الحديث عظم الفيل وانما المراد منه الذلل وهو عظم سلحفاة البحر وهو طاهر كعظم الحوت
وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا ايضا وعلى ان ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الاسد والفهد
والدب والحية والعقرب والفار والحداة والرخمة والنسر وحشرات الارض ونحوها وفيه دليل
على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره لا غرامة عليه لانه لا ثمن لها في حق المسلمين وفي تحريم بيع الاصنام
دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع
الآلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها فاذا طمست الصور وغيرت الآلات اللهو عن
حالتها فجوز بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا او غيرها قال الخطابي ويدخل في النهي
كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق بحاله فاما الصور المصورة
في الاواني والفصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي
الانماط والستور فالبسط فيها لا يفسد وفي معناها الدور التي فيها التماثيل وفي الحديث دليل على ان بيع شعر
الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد وبه ذهب الشافعي
واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي وجوز الشافعي استعمال نجاسة
غير الكلب والخنزير اذا لم يستعمل في نفسه فجوز تجصير التنور بالعذرة وايقاد النار بعظم الميتة وان يزبل
الارض بالسماد وقال اذا عجن بماء نجس لم يطهر ولا يطيب فرسه واداته جلد ما سوى الكلب و
الخنزير وجوز الاستصباح بالزيت النجس وهو قول اكثر اهل العلم ولا اعلم خلافا في ان من مات له دابة
حل له ان يطعم لحمها كلابه وبزاته وقال الشافعي تحل ولا يصل ما انكر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وقال
لا بد من لفظ بشحوم الخنازير اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري قال حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله والحميدي واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن
سفين بن عيينة قوله قاتل الله اليهود اي عاداهم الله وقيل لعنهم الله وسيلي فاعل ان يكون بين اثنين ورعيا
يكون بين واحد كقولك سافرت وطارقت النعل وقابلتها قوله فجملوها معناه اذابوها حتى يصير ودكا
فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال
بها للتوصل الى محرم وانه لا يغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما
ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما
يعصر من العنب فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرم شربها فسار رجلا فساره الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن
وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر وقد روى بن طريف بن غريب عن انس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها
والمشتري لها والمشتراة له اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مخرجا عن
يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كلهم عن مالك قال الامام فيه دليل على ان المسكر
المتخذ من غير العنب والرطب خمر وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ازاقهم الخمر وتركه الانكار عليهم
دليل على انه لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة اذ لو كان الى تطهيرها سبيل لارشدهم اليه كما ارشدهم الى دباغ
جلد الميتة وقد صح عن يحيى بن يعمر عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا وروى
عن انس بن مالك ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها
خلا قال لا ولو كانت تطهر بالمعالجة لكان لايتامى يارا فتفاسخ وجوب مراعاة حق اليتيم في ماله وهذا

قول

قول عمر بن الخطاب والبه ذهب مالك والشافعي واحمد وكره سفين وابن المبارك وكره قوم اساكها بعد ما
عرفها حمرا الى ان تصير خلا وحمل الحديث عليه من حيث انه لا ينبغي ان يكون في بيت مسلم خمر قال مالك لا احب
لمسلم ورث خمرا ان يحبسها تخللها لكن ان صارت خلا لم ار باسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بان
لا يام الرجل قال انظر خلا تبينا فصب على العصير قدر ما لا يغلبه العصير فان لم يغلبه العصير لم يحل وعن احمد
نحو ان ذلك وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب العصير من الخل حتى يتغير ورخص
في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال ابو حنيفة قال الامام وانا كره الدن
وشق الزق الذي لا يصلح الا لخمر مشروم فان صلح لغيره فلا بفعل وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى يوم خيبر حمارا انا فوقد على لحوم الحمر الاهلية فقال اكسروها وانهروها فذلك لمبالغة في الزجر والمنع عن
اكل لحوم الحمر الاهلية لينبئ لهم تحريمها لا لتحقيق فعل الكسر بدليل انهم لما قالوا انهريقها ونغسلها قال اغسلوا
فاما الصنم والصليب والطنبور والملاهي فكسر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل ابن مريم حكما
عدلا يقتل الخنزير ويكسر الصليب وهنك النبي صلى الله عليه وسلم ستره فيه تماثيل فان كان الطنبور والملاهي
بحيث لو حلت اوتارها صلحت للباح فلا تكسر وتحل اذ لم يرخ في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء **باب**
التسوية في البيع والشراء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف
اما محمد بن اسمعيل علي بن عياش اما ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى هذا حديث صحيح وفي رواية غيره ان
رجلا كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي اما ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان اما ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني اما حميد بن زنجوية
اما ابن ابي شيبة اما اسمعيل بن علية عن يونس عن عطاء بن فروخ ان عمر اشترى من رجل ارضا فبات عليه فلقيه
فقال له ما منعك من قبض مالك قال انك غبنتني فاني احدث من الناس الا هو يلومني قال وذاك يمنعك قال نعم
قال فاخذ من بين ارضك ومالك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا
وبائعا وقاضيا ومقتضيا **باب كراهية الحلف في البيع** قال الله سبحانه وتعالى
ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي خديعة ودغلا وغشا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله
النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما يحيى بن بكير اما الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس قوله منفقة للسلعة بين قولهم نفق البيع نفاقا إذا كثر المشترون والرغبات فيه وروى عن أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فالمنان يناول على وجهين أحدهما من المنة التي هي الإعداد بالصنيعة وهي أن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وقيل المن من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله سبحانه وتعالى وإن لك لأجرا غير ممنون أي غير منقوص ويسمى الموت منونا لأنه ينقص الأعداد

باب خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يبع الخيار هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الإمام اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب الكثرون إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان يروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وهو قول عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وإليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاوس وعطاء بن أبي رباح وبه قال الزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وقال النخعي لا يثبت خيار المكان ويلزم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام والأول أصح لأن العلم قد استفيض من العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة والدليل على أن المراد منه التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق بالأبدان وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره وروى عن أبي الوضي قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل وبات ليلة فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة لا أراكما تفرقتما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ففيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان وقوله خشية أن يستقيله أراد خشية أن يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لأن الإقالة لا تتعلق بها مجالس العقد بل تجوز بعد التفرق كما تجوز قبله وقوله في الحديث أو يبع الخيار معناه أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا إلزاما للبيع بينهما وإن كان المجلس قائما وبسقط خيارهما وتأوله بعضهم على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار ومعناه كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فينقضي خيار الشرط بعد التفرق وهذا تأويل بعيد لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام إثبات الخيار والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات والدليل على ذلك ما أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل أنا أبو النعمان أنا حماد بن زيد أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول أحدهما لصاحبه اختر وقال موسى بن إسمعيل عن حماد أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وقال ابن جريج عن نافع أو يكون بينهما عن خيار فإذا كان بعضهما عن خيار فقد وجب البيع فثبت بهذا الحديث أن الملزم من الخيار الخيار لزوم البيع قبل التفرق وتأوله بعضهم على ما إذا باع وشرط فيه نفي خيار المكان يصح البيع ولا يثبت خيار المكان واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع فلا يصح في قول ويصح في الآخر

ولا خيار

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل حدثنا قتيبة أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أنا عبد الله بن علي الجويري أنا أحمد بن علي الكتيفي أنا علي بن خشرم أنا إسمعيل بن جعفر أنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن عبد الله بن دينار وأخرجه مسلم عن علي بن خشرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمام هذا الحديث يدل على أن الملك لا يحصل للمشتري إذا كان في البيع خيار واختلف قول الشافعي فيه فأصح أقاويله أن الخيار إذا كان لهما مثل خيار المكان أو خيار الشرط إذا شرطا أن الملك موقوف فإن تم البيع بينهما بحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله وإن فسخ العقد بحكم بأن الملك كان للبايع وله الزوائد وتصرف المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار وتصرف البايع نافذ وهو فسخ للبيع وإن كان الخيار لأحدهما فالملك لمن له الخيار ولا ينفذ تصرف الآخر فيه قبل سقوط الخيار أما من لا خيار إذا تصرف فإن كان الخيار للبايع فتصرفه نافذ وهو فسخ من جهته وإن كان للمشتري فتصرفه نافذ وهو إجازة والزام للبيع فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بكرا من عمي فقال لعبد الله بن عمي هو لك يا عبد الله بن عمي تصنع به ما شئت فكان هذا هبة قبل التفرق قال طاوس فمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني سليمن بن حرب نا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال الإمام في الحديث بيان أن على البايع إذا علم بما باع عيبا أن لا يكتمه قال العذ بن خالد كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العذ بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة قال قتادة الغايلة الزنى والسرقة والإباق وقيل معنى الغايلة أي لا حيلة عليك في هذا البيع ينالك بها ما لك يقال اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالك وأراد بالداء الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد به والخبثة ما كان خبيث الأصل بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم وكل حرام خبيث وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يقول جاءنا من خراسان جاء اليوم من بحستان فكرهه كراهية شديدة

باب خيار الشرط

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول خلابة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار الخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل إذا خدعته وأخلبه خلبا وخلابة وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب يقول إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة قال الإمام رحمه الله فدل بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة غبنه وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسدا لماله يحجر عليه وهو قول علي وعثمن والزبير وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق حتى قال الشافعي لو كان فاسقا يحجر عليه وإن كان غير مفسد لماله وقد روى في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أن أهل هذا الرجل أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال إذا بايعت فقل لا خلابة وقيل كان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ واختلف الناس في تأويل هذا الحديث وفي جواز رد البيع بالغبن فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه لكي لا يكون له الرد إذا بين الغبن في صفقته وقال بعضهم الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول أحمد وكان جبلة يسأل من باع واشترى على شرط الخيار وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه فلا رد له بالغبن وقال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبونا وقال أبو ثور إذا كان غبنا لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد قال الإمام والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلثة أيام فإن شرط أكثر منها فسد البيع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأن الخيار يمنع مقصود البيع فكان القياس أن لا يجوز غير أنه جوز خيارا للثلث لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة أيام فلا يجوز أن يزاد عليها الا بخبر وقال ابن أبي ليلى يجوز أبدا بعد أن يكون المدة معلومة كالأجل وبه قال أبو يوسف وقال مالك يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان وثلثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين وهو عقد السلم لأن القبض شرط فيهما لكي يتفرقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عقد لازم لا علاقة بينهما وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ولا يجوز خيار الشرط في عقد الاجارة على اصح الوجهين

باب وعيد اكل الربوا

قال الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا الاية قوله يتخبطه الشيطان من المس المس الجنون اى كما يقوم المجنون من حال جنونه اذا صرع وكل من ضربه البعير بيده فقد خبطه وتخبطه والخبط باليدين والرخ بالرجلين والزبن بالركبتين وقال عطا في قول سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قال الشرك في الاولاد الزنى وفي الاموال الربوا وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله ولا تظلمون قال ابن عباس هذه آخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله اى فاعلموا يقال اذن باذن اذنا اى علم وقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اى بعلمه ويقرأ فاذنوا اى علموا من وراكم بالحرب وقوله تعالى يمحق الله الربوا اى يهلكه ويذهب ببركته اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا الفارسي ابو منصور محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن اسحق بن ابراهيم القرشي انا عثمن بن سعيد الدارمي انا موسى بن اسمعيل انا جرير بن حازم انا ابو رجا عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم الليلة رويا فان كان احد راى فيها رويا قصها عليه فيقول فيها ما شاء الله فسالنا يوما هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مستوية او فضاء فمررنا برجل جالس ورجل قايم على راسه وبيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيه فيصنع به مثل ذلك قال قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما كان فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى بيت قد بني بناء التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منه فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتى على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل ذلك الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده

حيث كان فقلت لهما ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يحشها ويوقدها فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة فلم ار دارا قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا اخرى هي احسن من الاولى وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني منذ الليلة فاخبراني عما رايت فقالا نعم اما الرجل الذي رايت بشق شدقه فانه رجل كذاب يتحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فهو يصنع به ما ترى الى يوم القيامة واما الرجل الذي رايته يشدخ راسه فان ذلك رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار فهو يعمل به ما رايت الى يوم القيامة واما الذين رايت في البيت والتنور فهم الزناة واما الذي رايت في نهر الدم فذاك اكل الربوا واما الشيخ الذي رايت في اصل الشجرة فذاك ابراهيم عليه السلام واما الصبيان الذين رايت حوله فاولاد الناس واما النار التي رايت والرجل يوقدها فمالك خازن النار وذاك مالك واما الدار الاولى التي دخلت فدار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكايل ثم قالا ارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني فلادخله انه قد بقي لك عمل لم تستكمله بعد فلو قد استكملته اتيت منزلك هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل الكلوب هو الكلاب والجمع كلاليب ويروى فيشد شدقه ومعناه يشقه ويقطعه تدهده ويروى تيدهده اى يتدحرج ودهده ودهدا اى دحرج وقوله نارا يحشها اى يوقدها اخبرنا بن عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا عثمن بن ابي شيبة انا هشيم انا ابو الزبير عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا حديث صحيح ورواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عن عمر وعلي وقال عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال وباذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة الا آكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن الحنفي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عبدوس املا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي انا محمد بن يحيى انا موسى بن داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

ا عبد الله بن زياد الشقي عن داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره

باب بيان حال الربوا وحكمه

اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكماني
ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا عبد الوهاب
عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم
ونقص احدهما الملح والتمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد ارتبى ورويى هذا الحديث من طرق
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن جابر رض قال الامام هذا الحديث صحيح اخرجه
مسلم من طريق ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت والربوا في اللغة الزيادة قال الله
سبحانه وتعالى وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس اي ليكثر فلا يربوا عند الله اي لا ينمي وقوله
عز وجل اخذة رابية اي زايدة على الاخذات والمحرم في الشريعة زيادة على صفة مخصوصة واتفق
العلماء على ان الربوى يجري في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامة اهل العلم
الى ان حكم الربوا غير مقصور عليها باعيانها انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه
تلك الاوصاف ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى في جميعها واحد وهو الثمنية
وذهب اكثر اهل العلم الى ان الربوا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء المطعومة بوصف
اخر واختلفوا في ذلك الوصف فقال قوم ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وبه قال
مالك والشافعي وقال قوم ثبت بعلة الوزن وهو قول اصحاب الراي حتى قالوا ثبت الربوا في جميع
ما يباع وزنا في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها والدليل على ان الوزن لا يجوز ان يكون
علة اتفاق اهل العلم على انه يجوز اسلام الدراهم والدنانير في غيرها من الموزونات ولو كان الوزن
علة لكان لا يجوز لان كل ما لا يجوز اجتماعا في علة الربوا لا يجوز اسلام احدهما في الاخر كما لا يجوز اسلام

الدراهم

الدراهم في الدنانير واسلام الحنطة في الشعير لانهما في علة الربوا ومن خرج منه انه لو باع رطل حديد برطلين
او رطل نحاس او صفر برطال من جنسه يجوز عند الشافعي نقدا ونسيئة ويجوز عند مالك يدا بيد
ولا يجوز نسيئة ولا يجوز عند اصحاب الراي لا نقدا ولا نسيئة قال شعبة سالت الحكم عن الصفر بالحديد
نسيئة فقال لا باس به وسالت عنه حمادا فكرهه واما الاشياء فذهب قوم الى ان الربوا ثبت فيها
بوصف الكيل وهو قول اصحاب الراي حتى قالوا ثبت الربوا في جميع ما يباع كيلا في العادة مثل
الجص والنورة ونحوهما وذهب جماعة الى ان العلة فيها الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم هو
مكيل او موزون يثبت فيه الربوا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب
قال لا ربوا الا في ذهب او ورق او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب وقاله الشافعي قديما وقول
مالك قريب منه وقال في الجديد يثبت فيها الربوا بوصف الطعم ويثبت في جميع الاشياء المطعومة
مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية ونحوها سواء كانت مكيلة او موزونة او لم تكن لما روى
عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثل بمثل
فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم باسم الطعام والطعام اسم مشتق من الطعم وكل حكم علق باسم مشتق
من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه كما قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه
جلدة وقال الله سبحانه وتعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزاني والسارق اسمان مشتقان
من الزنى والسرقة فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنى والسرقة علة في
وجوبهما ولان الشرع لما ضم الملح الذي هو ادنى ما يطعم الى البر الذي هو اعلى المطعومات دل ذلك
ان ما بين النوعين من المطعومات لا حق بهما انما حكم الربوا هو انه اذا باع مال الربوا بجنسه فلا يجوز
الا متساويين في معيار الشرع فان كان موزونا مثل الدراهم والدنانير يشترط المساواة في الوزن والتفاوت
في الكيل لا يمنع العقد وان كان مكيلا مثل الحنطة والشعير ونحوهما فيشترط المساواة في الكيل حتى لو باع
احد النقدين بجنسه كيلا او شيا من الموزونات المطعومة بجنسه كيلا او باع الحنطة بالحنطة او
شيا من المكيلات المطعومة بجنسه وزنا لا يصح العقد كما لو باع مجازفة وكما يشترط فيه المساواة في
معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع حتى لو تفرقا قبل التقابض بطل العقد واذا باع مال
الربوا بغير جنسه نظر ان باع بما لا يوافقه في وصف الربوا مثل ان باع حنطة او شعيرا باحد النقدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يشترط فيه المساواة ولا التقابض في المجلس كما لو باع بغير مال الربوا وان باعه بما يوافقه في الوصف
مثل ان باع الدراهم بالدنانير او باع الحنطة بالشعير او مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه بجوز متفاضلا
وجزافا ولكن يشترط التقابض في المجلس قوله في الحديث الا سواء بسواء فيه ايجاب المماثلة وتحريم الفضل
وقوله عينا بعين فيه تحريم النساء وقوله يدا بيد فيه ايجاب التقابض في المجلس وقوله في آخر الحديث يدا
بيد كيف شئتم فيه اطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض وقوله من زاد او ازداد
فقد اربى يعني من اعطى الزيادة او اخذها كما روي انه لعن آكل الربوا وموكله وذهب عامة اهل العلم
الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يجوز الا متساويا ويروى الكيل كبيع
الحنطة بالحنطة ويروى مثله عن سلمان بن يسار ان سعد بن ابي وقاص في غلف حماره فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله والحديث حجة عليه حيث قال ولكن بيعوا
الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وذهب اصحاب الراي الى ان التقابض في المجلس
في بيع مال الربوا بجنسه ليس بشرط الا في الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر او بجنسه والحديث حجة
عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر الا ان قال الا يدا بيد
وقال في اختلاف الجنس ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد ثم قوله يدا بيد محمول
على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود فكذلك في غير الصرف منها ويقال كان في الابتداء
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا
جايزا يدا بيد ثم صار منسوخا الى ايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم
يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الربوا في النسيئة وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربوا
في النسيئة فقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربوا في صنفين مختلفين ذهب بورق
او تمر بحنطة فقال الربوا في النسيئة فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد المسئلة والله اعلم
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار

قال

قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده قال حتى ياتي
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن ابن شهاب قوله
هاء وهاء اراد يدا بيد كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت معناه هاك وهات اي خذ واعط والمراد
منه ايجاب التقابض في مجلس العقد يقال هاء يا رجل وللاثنين هاآ بمنزلة هاكما وللجميع هاؤم وللمراة هاءي
وللاثنين هاآ وللجميع هاؤن بمنزلة هعن وتقال هاءن مثل هاعن وتقال هآ يا رجل ممدود مهموز وللاثنين
هاؤما وللجميع هاؤم وللمراة هاءي مكسورة بلا ياء وللاثنين هاؤما وللنسوة هاؤن قال الله سبحانه وتعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا كتابي وانظروا ما فيه لتقفوا على خباثتي ومن العرب من يقول هاك
للواحد وهاكما للاثنين وهاكم للجميع وفيه دليل على ان التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربوا بجنسه
ولا يختص ذلك بالصرف لان ذكرها وهاء في الكل واحد وحملها عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي
الحديث فكان اعلم بتفسيره من غيره وروي عن عمر انه قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب
والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء الربوا وفي
رواية اخاف عليكم الارماء يقال ارمى على الشيء وارمى اذا زاد عليه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت اطوف
مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه
فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة فقال عبد الله الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمى فذكر
ذلك له فكتب عمى بن الخطاب الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اخبرنا ابو الحسن الشيدزى
اما زاهر بن احمد اما ابو سعيد الهاشمى اما ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله لا تشفوا اى لا
تفضلوا يقال اشف اى افضل وشف يشف اى فضل وفى الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اى ربح ما لم يضمن
والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والناجز الحاضر يقال بز ينجز نجزا اذا حضر وانجز الوعد
احضره وفى الحديث بيان تحريم الفضل والنساء فى الصرف عند اتفاق الجنس وفى الحديث دليل على انه لو باع
حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب
بذهب مع الفضل قال الامام وفيه دليل على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شئ آخر مثل
ان باع درهما ودينارا بدينارين او بدرهمين وباع درهما وثوبا بدرهمين وبدرهم وثوب لا يجوز لان
اختلاف الجنس فى احد شقى الصفقة يوجب توزيع ما فى مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع
يظهر الفضل او يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد والجهل بالتماثل فى بيع مال الربوا بجنسه بمنزلة
يقين التفاضل فى افساد البيع والى هذا ذهب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول شريح
وابن سيرين وابرهيم النخعى واليه ذهب ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق والدليل عليه ما روى
عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها
رجل بسبعة دنانير او بتسعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وفى رواية قال
النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فانزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا
بوزن وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى جامعه وقوله حتى تفصل ويروى حتى تميز اراد به التمييز
بين الخرز والذهب فى العقد لا تمييز عين البيع بعضه من بعض وجوز بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و

وسلم

وهو قول اصحاب الراى اذا كان الذهب التى هو الثمن اكثر من الذهب التى مع السلعة وجعلوا
الفضل فى مقابلة غير الجنس فان كان الذهب التى هو الثمن اقل او مثله لم يجز وذهب مالك الى نحو من
هذا الا انه حد الكثرة بالثلثين وقال محمد بن ابى سليمان يجوز سواء كان الثمن اقل او اكثر وهذا الذى ذكروه
خلاف قضية العقود فان العلماء اتفقوا على انه لو باع شقصا من ربع مشفوعا وثوبا بمائة وقيمة
الشقص مثلا قيمة الثوب ان التبيع باخذ الشقص بثلثى المائة فعلى قضية هذا يلزم من جوز بيع مال
الربوا بجنسه مع غيره ان يقول لو باع شقصا مشفوعا وصاع بر بصاعى بر وقيمة الشقص مثلا قيمة الصاع
باخذ الشفيع الشقص بثلثى الصاعين وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثى صاع وبالاتفاق لو باع صاع
بر بثلثى صاع يكون البيع فاسدا فاما اذا باع فضة وسلعة بذهب فجايز عند اكثر الفقهاء وهو
اصح قولى الشافعى وله قول آخر انه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث ان التقابض فيما
يقابل الفضة من الذهب شرط وفيما يقابل السلعة ليس بشرط وكذلك كل صفقة جمعت مختلفى الحكم بان
جمع بين بيع وسلم او بيع عين واجارة فله فى صحتها قولان اصحهما الجواز وحكى عن مالك انه قال لا يجوز
بيع دراهم وسلعة بدينار الا ان يكون الدراهم يسيرة وهذا لا وجه له والله اعلم ولو باع
مد عجوة ومد صيحانى بمدى عجوة او بمد عجوة ومد صيحانى او راطل مائة دينار عتيق من واينة
ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط لا يجوز وان كان الوزن واحدا
هذا قول مالك والشافعى وجماعة لما ذكرنا ان اختلاف النوع فى احد شقى العقد يوجب
توزيع ما فى مقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل

باب تحريم بيع مال الربوا بجنسه جزافا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى اما عبد العزيز
بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد المعارف
قالا اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعى اما سعيد عن ابن جريج
عن ابى الزبير انه اخبره عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابى الطاهر
واحمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابن جريج قال الامام رحمه الله لا يجوز بيع مال الربوا
بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما بقا بلها من صبرتك

عليه

ارتدى صحانى ام

او دينارى بما يوازنه من دينار ك جاز اذا تقابضا فى المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام

باب المكيال والميزان

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروذى انا ابو الحسن على بن عبد العزيز المكى انا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنى ابو المنذر اسمعيل بن عمر عن سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الامام الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوة فى الدراهم حتى يبلغ مائتى درهم بوزن مكة كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والصاع فى صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث فاما فى المعاملات فاطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف اهل البلد الذى يجرى المعاملة فيه ولا يجوز بيع مال الربوا بجنسه الا مثلا بمثل بمعيار الشرع فان كان مكيلا يشترط المساواة فى الكيل وان كان موزونا فى الوزن ثم كل ما كان موزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعتبر فيه المساواة فى الوزن وما كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشترط فيه المساواة فى الكيل ولا ينظر الى ما احدث الناس من بعد ويجوز السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ولو سمى عشر مكاييل وفى البلد مكاييل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحد منها والقفيز والمكوك والمد والصاع كلها مكاييل والاواقى ووزن وكذلك الارطال الا ان يريد بالارطال المكاييل فيكون كيلا

باب الاحتيال للخلاص عن الربوا

اخبرنا ابو الحسن الكيدرى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من ثبيتة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك الجنيب نوع من التمر هو اجود تمورهم والجمع الدقل وقيل هو اخلاط ردية من التمر قال الاصمعى الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع فى ارض بنى فلان قال الامام وهذا قول اهل العلم ان من اراد

ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعى رضى الله عنه فلا بأس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشترى بأقل بنقد وعرض والى اجل وذهب اصحاب الراى الى انه لو اشتراه بأقل مما باع او باطول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس وسمى هذا عينة من العين والعين المال الحاضر فالمشترى يشترى السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل اليه من فوره واحتج من لم يجوز ذلك بأن ام المؤمنين عائشة قالت لقاعن عبد بن عنة بن زيد بن ارقم بستمائة بنية الى العطاء ثم اشترته منه ببثمانمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت اخبرى زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قال الشافعى ولو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابى واذا اختلفوا لم نقض بقول احد منهم على الباقين وهو مع زيد وقال مالك فى رجل باع جارية بمائة دينار الى اجل ثم اشتريها باكثر من ذلك المقدر الى ابعد من ذلك الاجل ان ذلك لا يصلح وقال لان سلعته رجعت اليه بعينها وصار كانه باع مائة باكثر الى اجل قال الامام وعند الشافعى جائز

باب بيع الحيوان بالحيوانين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا الثقة عن الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبد هو او حر هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث وحكى عن الربيع انه قال كان الشافعى اذا قال اخبرنى من لا اتهم يريد ابراهيم بن ابى يحيى واذا قال اخبرنى الثقة يريد يحيى بن حسان والعمل على هذا عند اهل العلم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اليك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا مأكولى اللحم لا يجوز اذا كان الثنى للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا فى بيع الحيوان بالحيوان او بالحيوانين نسيئة منعه جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروى فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابى رباح واليه ذهب سفين

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٧٠

٢٧٩

المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا قال الامام حديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة الى تحريمه روي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا وقال أبو الزناد كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان وهذا قول الشافعي سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل وذهب جماعة الى اباحة بيع اللحم بالحيوان واختاره المزني جوازا اذا لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لان الحيوان ليس بمال الربوا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك وفي القياس الا ان يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس

باب بيع الرطب بالتمر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي اذا زاهر بن أحمد اذا أبو سهل الهاشمي اذا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال رسول الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والبيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع آخر غير البر وقال بعضهم البيضاء الرطب من السلت وهذا ليق بمعنى الحديث به ليل انه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه والسلت حب لا قشر عليه وقوله عليه السلام أينقص الرطب اذا يبس سؤال تقرير ليتنبهوا به على علة الحكم لا سؤال استفهام لان انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شئ من المطعوم بجنسه و أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر قول أكثر أهل العلم اليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه أبو حنيفة وحده واما بيع الرطب بالرطب ومع العنب بالعنب فلم يجوزه الشافعي رحمه الله عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أينقص الرطب اذا يبس فاعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورخص فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن علي وابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول الشافعي واحيانا سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم وسواء باع واحدا بواحد أو باثنين فاكثر وقال مالك رحمه الله ان كان الجنس مختلفا يجوز وان كان متفقا فلا واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وروي أن علي بن أبي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى أجل وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وأما حديث الحسن عن سمرة فاختلف أهل الحديث في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة أو له بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول اكثر أهل العلم ولم يجوزه أصحاب الرأي ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء وعندهم يحرمة حتى لم يجوزوا اسلام ثوب في ثوب ولا اسلام شئ في جنسه وبه قال مالك وجوزه الآخرون في غير مال الربوا قال أبو الزناد كنت أبيع قطيفة بقطيفتين الى أجل فسألت عنه ابن المسيب فقال لا بأس به

باب بيع اللحم بالحيوان

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي اذا زاهر بن أحمد اذا أبو اسحق الهاشمي اذا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن سلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبهذا الاسناد عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من بيوع أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكسائي اذا عبد الغني بن محمد الخلال اذا أبو العباس الاصم ح واخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد المعارف قالا اذا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري اذا أبو العباس الاصم اذا الربيع اذا الشافعي اذا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل

التفاوت الذي يظهر بينهما في المنقب عند جفاف الرطب فيمنع العقد فلذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب لانهما في المنقب مجهولا المثل تمرا وجوزه الاخوان وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم وهما رطبان فان كانا قديدين جاز كما يجوز بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع مطعوم مطبوخ بجنسه مطبوخا ولا نيا ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق والبر الحديث بالعتيق الا ان يكون في الحديث ندوة لو زال لظهر النقصان في الكيل فلا يجوز كبيع الرطب بالتمر وجوز الشافعي بيع عصير العنب بعصيره وخله بخله فان كان في احد الخلين او فيهما ما لم يجز وكذلك جوز بيع اللبن باللبن والدهن بالدهن متساويين في الكيل فان اختلف الجنس مثل ان باع عصير العنب بعصير الرطب او لبن الشاة بلبن البقر او دهن السمسم بدهن الجوز يجوز متفاضلا وجزما فايدا بيد وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على ظهر القولين وفيه قول آخر ان اللحم جنس واحد فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الابل والبقر الا على الصفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة وكذلك لا يجوز بيع اصل شئ فيه الربا بفرعه مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من زبد وسمن ومخيض وبيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير وخل ودبس وبيع السمسم بما يتخذ منه من دهن وكسب وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالخبز ولا السويق ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا الخبز بالخبز وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق لا بمثل وهو قول احمد واسحق ولا باس ببيع الدقيق البر وزنا بالوزن وقال مالك لا باس بالخبز بالخبز اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وجوز الاوزاعي بيع الخبز بالحنطة وهو قول ابي ثور

باب النهي عن المزابنة والمحاقلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه قتيبة اه الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن قتيبة ايضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن

بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة قال الامام العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المزابنة والمحاقلة باطلة ويروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن سعيد فالمزابنة بيع الثمر على النخل بجنسه موضوعا على الارض والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا قال ابن جريج قلت لعطا ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالحنطة فقلت لعطاء افسركم جابر المحاقلة كما اخبرني قال نعم واصل المزابنة من الزبن وهو الدفع وذلك ان احد المتبايعين اذا وقف على عيب فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الفاسخ انتقاصه فدفعا اي تدافعا فكل واحد يدفع صاحبه من حقه وخص بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لان الماء بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يتوصل فيه الى التفاوت فاما اذا باع الثمر على الشجر بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس فقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية فاما المحاقلة فاصلها من الحقل وهو القراح والمزرعة ويقال للاقرحة محاقل ومزارع وفي المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم فهذا ما خرج من المحاقل سمي باسمها والحقل هو الزرع الاخضر ايضا وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال والمزابنة اشتراؤه الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالطعام ولم يجوز مالك كراء الارض بالطعام وجوز الآخرون بشئ معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير انما يجوز بما ينبت من تلك الارض بعد الاكتراء والمخابرة اكتراء الارض ببعض ما يخرج منها والخبر الضيب وسمي الاكار خبيرا لانه تخابر الارض وكان ابن الاعرابي يقول اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر فشارعوا فنهى عن ذلك ثم جازت بعد وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يباع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد كالطعام المصبر من الحنطة والتمر او الكرسف او الكتان او
القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كل شيء منه ولا وزنه ولا عدده يقول لزيتا كل سلعتك اوزن او
اعد دما كان بعد فانقص من كذا وكذا صاعا او رطلا او عددا فعلق عنه حتى اوفيك تلك التسمية
وما زاد فلي فليس ذلك ببيع ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
ا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الشاهد ا السري بن خزيمة
حدثنا ابو النعمان عارم ا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وقال
الاخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر
القواريري عن حماد بن زيد قال امام الائمة المعاومة هي بيع السنين اختلف فيها لفظ الراويين وقد
صح عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وصون بيع السنين ان
يبيع ثمر نخله سنين ثلثا او اربعا او اكثر فهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع
الصفات فهو جائز وهو ان يسلم في شيء الى اجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال ويوجد عند
الحل غالبا واما الثنيا فهو ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فلا يصح لان المبيع يصير
مجهولا باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال بعتك ثمر هذا الحايط الا صاعا لا يصح فان استثنى منه
جزءا شايعا معلوما بان قال بعتك الا ثلثه او ربعه جاز وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة
الا ثلثها جاز ولو قال بعتك الا صاعا فان كان الصبران مجهولة لم يجز وان كانت معلومة مثلا كانت
عشرة اصوع جاز وجعل كانه استثنى منها العشر وروى عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثمرة حايطه
ويستثني وعن محمد بن عمرو بن حزم انه باع ثمر حايط له باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه
درهم ثمرا وعن ابن سيرين انه كان يكره الفطريل معناه ان يزن جملة من تمر او عدلا من المتاع ويأخذ
ما بقي على حساب ذلك فلا يزنه وقال ابن الاعرابي المقاطعة ان يأتي الرجل الى آخر فيقول له يعني
مالك في هذا البيت من التمر جزافا بلا كيل ولا وزن فيبيعه **باب**

الرخصة في العرايا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاتب ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن

الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت
سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص العرية ان تباع
بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير كلهم عن سفين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا مازر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي
ا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك العرية ان يبيع ثمر نخلات معلومة
بعدد والصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا باستثناء ما الشرع من المزابنة
بالجواز كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده ثبت عريته لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت
فعلية بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحايط بالخرص والبيع فريت عنها اي خرجت وقيل
هي ماخوذة من قول القايل اعريت الرجل النخلة اي اطعمته فهو يعروها متى شاء ان يأتيها فيأكل رطبها
يقال عروت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه فاعراني اي اعطاني كما يقال طلب الي فاطلبته فاعلني
فعلى هذا هي فعيلة بمعنى مفعولة وذهب اكثر الفقهاء الى ما ذكرنا في تفسير العرية وهو ان يبيع الرطب
على النخلة بالتمر على الارض بقدر معلوم لا يجاوزه واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو عبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنا هامن المزابنة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكاتب ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سفين
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا وهذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابن جريج
ثبت بهذا ان العرايا من جنس المزابنة ولاصح الا باعتبار المماثلة فرخص لصاحب النخل فيقال ثمرها اذا جف
يكون كذا فيبيعه بقدره من التمر كيلا وبقبض مشتري التمر النخل بين مشتري الرطب والنخلة
في مجلس العقد بقطعه متى شاء فان تفرقا قبل ذلك كان فاسدا وقال مالك العرية ان يعري الرجل جيرانه
منه بالتمر وقال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وصورتها عند ابي حنيفة ان يرى الرجل بن حائطه ثمر نخلات ثم يبدو له فيبيعها بمكيلة تمرا والحديث يرد هذا حيث قال الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولا ثنيا مستثناة من المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر والظاهر ان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه وروى الشافعي خبرا فيه قلت للحميدي بن ليد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عنوا بأكم هذه فقال ومتى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم يأكلونها رطبا

باب قدر العرية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود في خمسة او دون خمسة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي هذا الحديث بيان ان الرخصة في بيع الرطب بالتمر اذ لا خطر في شيء مما ذهب اليه اصحاب الرأي فيحتاج الى رخصة او تقدير ولا يصح بيع العرايا في اكثر من خمسة اوسق ويجوز في اقل منها اما في الخمسة الاوسق قال الشافعي لا افتخه قال المزني تأدبه في اصله ان يصح البيع في خمسة اوسق لانها شك واصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين فلا يحل منه الا ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين قال الامام وهذا هو الاصح وفي حديث جابر الى اربعة اوسق ثبت ان الرخصة فيما دون خمسة اوسق والله اعلم ويجوز بيع العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة اوسق كما في ثمر النخل وقد روى عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال ايوب عن نافع نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض وبإسناده الماضي اخبرنا ابو عبد الله الحرفي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا المراد بالعاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال أعاه القوم واعوهوا اذا اصابت ماشيتهم او ثمارهم العاهة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد ح واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو عبد الله احمد بن عبد الله المحاملي انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي انا موسى بن سهل بن كثير انا يزيد بن هرون انا حميد عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلنا ما زهوه قال حتى يحمر قال انس رأيت لو منع الله الثمر بم يستحل مال اخيك هذا حديث متفق على صحته قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا طرفت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره بزهو خطأ في النخل انما هو بزمي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
انا ابو بكر محمد بن عبد الله حنيد العباس بن حمزة حدثنا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي انا عفان
انا حماد بن سلمة انا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة قال الامام العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز ويروى فيه عن
ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي و
احمد واسحق لانها لا يومن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى
للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه نهى البايع عنه ليلا يكون آخذا مال المشتري لا بمقابلة
شيء سلم له ونهى المشتري من اجل المخاطرة والغرر بماله فاما اذا باع وشرط القطع عليه يصح
باتفاق في الفقهاء لانه يامن من الهلاك بالآفة العامة واما بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها
مطلقا لانها امنت من العاهة بعده في الغالب للكبرها وغلظ نواتها ثم تبقى الى وان الجداد وبدو
الصلاح في الرطب ان يصير بسرا وهو ان يرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الخوخ والكمثرى و
المشمش والتفاح بان يطيب بحيث يستطاع اكله وفي البطيخ بان يرى فيه اثر النضج وفي القثاء
والباذنجان بان يبتنى بحيث لحسن في الغالب واذا باع ثمرة حايط بدا الصلاح في بعضه جاز
بيع الكل مطلقا اذا اتفق الجنس فان اختلف الجنس بان كان فيه كرم ونخيل بدا الصلاح في ثمر
الفل دون الكرم يجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وذهب اصحاب الراي الى ان مع الثمر
جايز مطلقا سواء كان قبل بدو الصلاح او بعده ويومر بالقطع فان باع بشرط التبقية فلا يجوز
في الحالين والحب حجة عليه في الفرق بين الحالين ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مطلقا سواء
كان قبل بدو الصلاح او بعده لان الثمرة كالتابع للشجرة وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد
الحب الا بشرط القطع فان باع مع الارض جاز مطلقا اما بيع الزرع بعد اشتداد الحب فان كان
زرعا يرى حباته ظاهرة كالشعير والسلت يجوز وان كان لا يرى حباته كالحنطة والذرة ونحوها

فاختلف

فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يجوز لان المقصود وهو الحب مستتر بالتبن فيه
صلاحه واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى جوازه كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشرة العليا
واليه ذهب مالك واصحاب الراي وكذلك لا يجوز بيع الجوز واللوز والرايخ ونحوها في القشرة
العليا عند الشافعي وقوله في الحديث حتى يحمر وحتى يسود وفي رواية ابن عمر بدو صلاحه حمرته
وصفرته فيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا بايان الوقت الذي يكون فيه
بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتبار بالزمان فاذا جاء ذلك الوقت
جاز بيعه واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة قيل لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا والمراد منه عند الاخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل
ما روينا من الاحاديث واضافته الى طلوع الثريا من حيث ان بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها
غالبا وروى عسل بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما طلع النجم قط
وفي الارض من العاهة شيء الا رفع وعسل بن سفين ابو قرة البر بوعي من اهل البصرة فيه نظر واراد بالنجم
الثريا طلوعها بالغداة مع الصبح وذلك لثلاث عشرة ليلة من ايار ويحتج بهذا الحديث من يجوز
بيع المال بعد وجوب الزكوة فيه ثم يؤدي الزكوة من موضع آخر لان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير ان يخص من لم يجب عليه الزكوة ممن وجب عليه والشافعي
فيه اقاويل احدها ان البيع باطل والثاني صحيح والمشتري الخيار والثالث في قدر الزكوة باطل والمدة
بالخيار ان شاء اجاز في الباقي بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع ولو باع عمل الباذنجان والخربز و
القثاء بعد بدو الصلاح فيه وهو ان يظهر في البطيخ اثر النضج وفي الباذنجان والقثاء ان يتناهى عظمه
او عظم بعضه فجايز ويترك حتى تلاحق صغاره بكباره وما بقي بعده فللبايع وعند مالك يكون للمشتري
ما بقي حتى ينقطع ثمره

باب وضع الجايحة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن حميد بن قيس
عن بلعم بن عبوق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سنين وامر بوضع الجوايح
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن بشر بن الحكم وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة الجوايح هي الافات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي نصيب الثمار فهلكها بقال جاحهم الدهر بجوحهم واجاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم
والامر بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف وهو ان من باع
ثمرة على الشجرة وسلم الى المشتري بالتخلية ثم هلكت بآفة تسحب للبايع ان يضعها عن المشتري ولا يجب
وهو قول الشافعي واصحاب الراي لقوله عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن للبايع اخذ مال اخيه وذهب جماعة من اهل الحديث الى انها
توضع لزوما وهو ضمان البايع قضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد وابي عبيد وقاله الشافعي في القديم
لان التسليم لم يتم بالتخلية بدليل ان على البايع سقيها الى ان تدرك وقال مالك يوضع الثلث فصاعدا فان
كان اقل من الثلث فلا توضع وهو من ضمان المشتري فاما اذا اصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين
المشتري فتكون من ضمان البايع بالاتفاق وكذلك كل مبيع هلك في يد البايع رد الثمن ان كان قد قبضه وتاول
بعضهم الحديث على هذا الموضع والله اعلم

باب بيع الثمرة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو احمد الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وتابير النخل
هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمر باذن الله تعالى
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه اذا باع نخلا قد ابرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة الا ان يبيع
الثمرة معها وان كان عليها الطلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وان كان بعد تشقق الطلع قبل التابير فلا يدخل ايضا في مطلق بيعها كالموبر لان الثمرة
قد ظهرت بالتشقق كالو باع جارية حاملا لا يدخل الحمل في البيع وان كان بعد انفصال الولد عنها لا يدخل
في مطلق بيع الام ولو باع نخيلة وبعض ثمارها موبر والبعض طلع فالكل بعني للبايع وكرخص الجحاز
كالنخل اذا بيع اصله لانه شجر يحمل سنين فان كان بعد ما تشقق جوزه بعني للبايع وان كان قبل تشققه
يدخل في البيع اما كرسف خراسان فزرع لانه لا يبقى اكثر من عام واحد فان باعه قبل خروج الجوز
او بعد خروجه قبل ان تكامل فيه القطن لا يجوز الا بشرط القطع وان كان بعد ما تكامل فيه القطن
قبل التشقق لا يصح لبيع الجوز في القرية العليا وان كان بعد التشقق يصح مطلقا ويدخل الجوز في البيع

لانه

لانه المقصود من شراءه بخلاف ثمر النخل بعد التابير لا يدخل في البيع لان الثمرة ثم مقصودة لتمام
العام المقبل وحكم بجي الورد حكم النخل ان باعه قبل تشقق كمامه يدخل في البيع وان كان بعد التشقق
لا يدخل في البيع الا بالشرط وان كان قد تشقق بعضه فما لم يتشقق دخل في البيع وما تشقق بقي للبايع
بخلاف ثمر النخل اذا كان بعضه موبرا بقي الكل للبايع لان ما تشقق من الورد لا يدرك الى ادراك الباقي
اما سايل الثمار اذا بيع بحرها فان كان بعد انعقاد الثمرة فالثمرة للبايع الا ان يبيع معها وان كان
قبل انعقادها فللمشتري ولا اعتبار بخروج النور وذهب اصحاب الراي الى انه لو باع نخلة مطلعة
لا يدخل الطلع في البيع الا بالشرط كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الارض وذهب بعض اهل العلم الى ان الموبرة
تدخل في مطلق البيع وهو قول ابن ابي ليلى والحديث حجة على من قال يدخل الثمرة الموبرة في
مطلق بيع النخلة ومفهومه حجة على من قال لا يدخل الطلع فيه ولو باع ارضا فيدخل في مطلق بيعها
كل ما هو ثبت فيها للتابيد كالبناء والاشجار الا ان يستثنيها لنفسه فيبقى له ما استثناه ولا يدخل في
البيع ما هو مودع فيها من الكنوز والدفائن والمنقولات وكذلك الزروع لانها ليست للتابيد وان كان
زرعا يجز مظهرا منه ثم ينبت مثل القت والكراث ونحوها فالجزة الظاهرة منها بقي للبايع واصلها
يدخل في مطلق بيع الارض

باب من باع عبدا وله مال

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الجيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع
اما الشافعي اما ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واخبرنا عبد الوهاب الكسائي اما عبد العزيز نا ابو العباس
اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع هذان الحديثان متفق على صحتهما اخرجهما
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرج مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد واخرجهما
مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة قال الامام رحمه الله في هذا الحديث بيان ان العبد لا ملك له
بحال وان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال هذه اضافة
مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافته الى العبد مجاز وللى المولى حقيقة وهذا قول الشافعي واصحاب الراي وذهب مالك الى ان المولى اذا ملك عبده مالا فقبل العبد يملك ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعا لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع الا ان يبيعه معه ثم اذا باع المال معه فعند الشافعي يشترط ان يكون المال الذي باسمه عينا معلومة وعند مالك يصح بيع المال معه وان كان مجهولا او دينا على الغير لانه تبع لرقبة العبد هو مبتدا له حمل الشاة ولبنها ولو كان كالحمل واللبن لدخل في مطلق بيع الاصل فلما لم يدخل ثبت انه ليس ببيع بل هو مقصود فيشترط ان يكون معلوما وقال الحسن النخعي من باع وليدة قد زينت فاعليها للمشتري الا ان يستثنيه البايع ولو اعتق عبدا وله مال فالمال يكون للمولى وذهب النخعي الى ان المال للعبد اذا اعتقه المولى وهو قول الزهري ومالك وان لم يشترط واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب فكما ان العتق كان انعاما منه عليه ومعروفا اصطنعه اليه ندبه الى مسامحته فيما بيده من المال انعاما للصنيعة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم فالتجافي لهم عما في ايديهم اقرب الى السد ولا يجوز للعبد الشري على مذهب من يقول لا يملك له وعلى مذهب مالك يجوز له الشري اذا ملكه المولى جاريه واختلف الرواية عن ابن عمر في شري العبد ويروى عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ما يدل على جوازه

باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعنا فيه

الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساك انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شئ الا مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفين قال الامام اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة الى انه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شئ منها لا يجوز قبل القبض وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ذهب اليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق قال الامام وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه من البايع او من اجنبي في منع الجواز ولو كانت امة فزوجها قبل القبض فجايز ولذلك لو اعتق عتقه وكان قبضا كما لو اتلفه لان العتق اتلاف واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجازه بعضهم لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل قال وقال الحميدي انا سفين انا عمرو عن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه فقال هو لك يا رسول الله قال بعينه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت هذا حديث صحيح وفيه دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض ثم القبض يختلف باختلاف الاشياء فان كان مما لا ينقل مثل ان اشترى ارضا او دارا او شجرة ثابتة فقبضها ان يخلي البايع بينها وبين المشتري فارغة بلا حايل فان منقولا فان كان شيا خفيفا اخذه بيده فان كان حيوانا ساقه اليه وان كان طعاما اشتراه برا فانقله من مكان الشدى قال ابن عمر رايت التاجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤدوه الى رحالهم قال الامام وان اشتراه مكايلة
او موازنة فقبضه فاسد وهو مضمون عليه لا ينقد نصرفه فيه حتى يكيل او يزن عليه البايع وكذلك لو
اشتراه كيلا فقبض بالوزن او اشترى وزنا فقبض بالكيل فقبضه فاسد ولو اتباع طعاما كيلا وقبضه ثم
باعه من غيره كيلا لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا لما روى عن عثمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي يجوز عطا بيعه بالكيل الاول سواء باعه نسية
او نقدا وقال مالك ان باعه نقدا يجوز بالكيل الاول وان باعه نسية فلا يجوز وعلى هذا لو اسلم الى انسان
في طعام وقبل السلم عن غيره في مثله فامر من قبل منه ان ياخذه ممن اسلم اليه لنفسه لا يجوز حتى يقبضه
صاحب الحق لنفسه ثم يكيل على من قبل منه ثانيا اما اذا اشترى موزونا وقبضه ثم باعه وزنا جاز
للمشتري الثاني ان ياخذه بالوزن الاول لان الوزن لا يتفاوت والكيل اجتهاد وقد يقع التفاوت
بين الكيلين فاذا اشترى مكايلة وقبض ثم باعه مكايلة يحتاج ان يكيل ثانيا فان فضل يكون الفضل
للبايع الثاني فان نقص فعليه اتمامه وروى عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
هذا حديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم ممن لا يجوز بيع ما اشترى قبل القبض قالوا اذا باع شيا بدراهم او دنانير في الذمة يجوز ان يستبدل
عنها غيرها كما يجوز الاستبدال عن القرض وبدل الاتلاف وهو قول الشافعي واحمد واسحق وشرط
بعض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا او شيا اخر وكذلك في القرض
وبدل الاتلاف لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل اذا استبدل شيا لا يوافقه في
علة الربوا لا يشترط قبضه في المجلس وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يتفرقا ولا شيء بينهما
في اقتضاء احد النقدين عن الاخر لانه يستبدل به ما يوافقه في علة الربوا والتفاضل يقع احد النقدين
بالاخر شرط وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع

قبل

قبل القبض واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وذهب قوم الى انه انما يجوز اقتضاء
احد النقدين عن الاخر فاما اذا اقتضى عنهما شيا اخر فلا يجوز لان مقتضى الدراهم من الدنانير لا يقصد
به الربح انما يقصد به الاقتضاء والقضاء بالطريق الاسهل واذا استبدل منهما شيا اخر يقصد به طلب
الربح وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز اقتضاء احد النقدين عن الاخر الا بسعر
اليوم وهو الاصوب كما جاء في الحديث وجوزه فيه سواء كان باغلى من سعر اليوم او ارخص وروي
عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما كانا يقيسان ان بيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب
قبل ان يقبض الذهب وروى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك قال مالك هذا
اذا اشترى الممن ممن باع منه الحنطة فاما اذا اشترى من غيره ثم احاله بالثمن على من باع منه الحنطة
جاز فاما اذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين هل يجوز الاستبدال عنه نظر ان ثبت سلما
فلا يجوز لما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم اليه ومن غيره الا ان يكون طعاما فلم يجوز الاستبدال عنه
وان ثبت في الذمة ثمنا فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب الاكثرون الى ثمنا ولم يجوزه بعضهم كالمسلم
فيه وحكم الصداق وبدل الخلع في الذمة كالاثمان على الاصح ويحتج بحديث سعيد بن جبير عن ابن
عمر من يجوز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام لانه يجوز بيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل القبض
فكذلك يجوز بيع الثمن الا ما خصته السنة وهو الطعام ولو باع شيا بدراهم او بدنانير باعيانها فانها
تتعين حتى لا يجوز لبايعها ان يعطي غيرها وذهب اصحاب الراي الى انها لا تتعين حتى يجوز لبايعها
ان يعطي مثلها مكانها واتفقوا على انها تتعين في الغصب والوديعة وما يتعين في الغصب والوديعة
يتعين في العقد بالتعيين تاسا على البيع ولو اشترى عن الدين شيا او حلالا لا يجوز لما اخبرنا محمد بن الحسن
المبرمكاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمن انا
ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي اخبرنا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا زيد بن الحباب الكلبي عن
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي ورواه
موسى بن عبيدة بن نشاط الربذي ابو عبد العزيز كان من خيار عباد الله وتكلموا فيه من قبل حفظه قال ابو
عبيد الكالي بالكالي هو النسية بالنسية بان يسلم مائة درهم الى سنة في كر طعام فاذا انتضا السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النبي عليه الطعام للذابح ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكرباس بنسيئة الى شهر فمنعه وكل ما اشبه هذا نسيئة استقل الى نسيئة ولو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره بنسيئة لم يكن كالبيع بكالئ ولو كان لرجل على آخر حق موجل فعجل بعضه ووضع عنه الباقي يجوز روي عن ابن عمر انه كره ذلك وعن زيد بن ثابت ولم يجوزه مالك كما لا يجوز لصاحب الحق ان يزيد في الحق والاجل لا يجوز ان ينقص عن الحق والاجل فيكون نقصان الاجل بمقابلة ما نقص من الحق

باب بيع المصراة وغيره

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام هذا حديث يتضمن فوائد واحكاما اما قوله لا تلقوا الركبان فصورته ان يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع فتلقاها رجل يشتري منهم شيئا قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد فرخص فهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة وذهب الى كراهيته اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم روي فيه عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق ولم يقل احد منهم بفساد البيع غير ان الشافعي اثبت للبايع الخيار اذا قدم السوق وعرف سعر البلد لما روي عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وقال ابو سعيد الاصطخري انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد اتاعه باقل من سعر البلد فان اتاعه بسعر البلد او اكثر فلا خيار له وهذا هو القياس وبعضهم اثبت له الخيار على كل حال ولم يكره اصحاب الراي التلقي ولا جعلوا الغابن في السلعة الخيار اذا قدم السوق والحديث حجة عليهم قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض ويروى ولا يبع على بيع اخيه وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى او اجود بمثل ثمنها او ارخص والى البايع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم فينفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء كما قال

عليه السلام لا يخطب على خطبة اخيه والمراد منه طلب ما طلبه اخوه كذلك هذا ثم هذا الطالب ان كان قصده رد عقدهما ولا بد شراءه يكون عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يكون عالما بالحديث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وقال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا حسان بن سعيد المنيعي اما ابو طاهر الزيادي اما محمد بن الحسين القطان اما احمد بن يوسف السلمي اما عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال اما ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اما ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اما عبد الله بن عمر الجوهري اما احمد بن علي الكشميهني اما علي بن حجر اما اسمعيل بن جعفر اما العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يسوم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وصورة السوم على سوم الاخر ان يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءه فاما اذا لم يكن قد رضي به المالك او كان الذي يطاف به فيمن يزيد وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض فذلك غير داخل في النهي والدليل عليه ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وكذلك الخطبة على خطبة الاخر هو ان يخطب الرجل امراة فاجابته او اجابه وليها اذا لم تكن المراة ممن يعتبر اذنها فليس للغير ان يخطب على خطبته فان لم يوجد منها ولا من وليها اجابة في حق الاول بل ردته او سكت عن جوابه فيجوز للغير ان يخطبها فان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني قال انكحي اسامة وانما امرها بنكاح اسامة لانه لم يكن وقع الركون منها الى احد من خطبها وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لقطع الاخوة بين المسلمين وبين الكفار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما مكي بن ابراهيم

كما ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على
بيع بعض لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وليس فيه حتى يترك
الخاطب بل قال الا ان يأذن له وعند اصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار
المكان لا يثبت في البيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه وقوله في حديث ابي هريرة ولا تناجشوا
فالنجش هو ان يرى الرجل السلعة تباع فيه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها يريد بذلك ترغيب
المساوم فيها المزيد وفي ثمنها والتناجش ان يفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه صاحبه بمثله ان هو باع
فهذا الرجل عاص بهذا الفعل سواء كان عالما بالنهي او لم يكن لانه خديعة وليست الخديعة من اخلاق
اهل الشريعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والنجش قيل اصله المدح معناه لا يمدح سلعة ويزيد في ثمنها ولا يريد شراءها وقيل
اصله التنفير عن الشيء من نفير الوحش من مكان الى آخر ولم يختلفوا في ان رجلا لو اغتر بفعله فاشتراه
ان البيع صحيح ولا خيار له اذا كان التناجش فعله بغير امر البائع فان فعله بامره فذهب بعض
اهل العلم الى ان المشتري فيه بالخيار وقال ابن ابي اوفى التناجش اكل ربوا خائن اخبرنا ابو الحسن
البغدادي اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن
معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته
ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وقوله ولا يبيع حاضر لباد فذهب
بعضهم الى ان الحضري لا يجوز ان يبيع للبدوي شيئا ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين وابراهيم النخعي لان
اسم البيع يقع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب

جماعة الى انه لا يبيع للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومعنى النهي هو التربص
له ببلعته وذلك ان اهل البادية كانوا يحملون الى البلد فيعضهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة
في البلد فيكون من بيعهم رفق لاهل البلد وسعة فكان الرجل من اهل البلد يأتي البدوي ويقول ضع متاعك
عندي حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام بأغلى وارجع انت الى بادتك فيفوت بفعله رفق اهل البلد
فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو بالنهي عالم يعصي وان لم يعلم فلا يعصي فان كان لا بد خل به ضيق على اهل
البلد لرخص الاسعار او قلة ذلك المتاع وسعة البلد فهل يحرم ان يبيع له اختلفوا فيه منهم من حرمه
لظاهر الحديث ومنهم من اباحه لعدم الضرر واذا التمس البدوي منه ان يتربص له فقد قيل يجوز
ذلك ولا يدخل تحت النهي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير ويروى فيه عن انس وابن عباس
فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه او اباه وفي هذا الحديث دليل على ان الحضري اذا باع للبدوي لا يكون العقد
فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع من ارتفاق بعضهم من بعض وذهب قوم الى ان النهي عن بيع الحاضر
للبدوي بمعنى الارشاد دون الايجاب وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع
النهي عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لا تصروا الابل والغنم المصرية فسرها الشافعي بان
يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها فتباع
فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فاذا حلبها مرتين او ثلثا وقف على التصرية والغرور
قال ابو عبيد هي من صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصررة
وما قال الشافعي صحيح في المعنى وذلك ان العرب كانت تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلتها ترتضع و
يسمون ذلك الربط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ويجوز ان يكون اصل المصراة مصررة
ابدلت احدى الرائين ياء كما قال الله سبحانه وتعالى وقد خاب من دسيها واصله دسسها الى آخرها
بيع الخيار وتسمى المصراة محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها والحفل الجمع الكثير ثم حكم المصراة اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى ان المشتري اذا علم بها بعد ما حلبها فله ان يردها بعيب التصرية ويرد معها صاعا من تمر سواء كان ما حلب من اللبن كما هو ظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابي عبيد قال ابو ثور وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له رد ها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحديث ان اللبن لا يمكن رده لتفاعله بالحلب وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده فتنازعا فيه في القدر الموجود يوم العقد فالشرع قطع الخصومة بينهما بايجاب بدل مقدر من غير ان نظر الى قلة اللبن او كثرتها كما جعل دية النفس مائة من الابل مع اختلاف احوال النفوس في القوة والضعف والصغر والكبر والجمال والقبح وسوى الاصابع في الدية مع اختلافها وهذا كما لو جنى على امرأة حامل فالقت جنينها ميتا اوجب الشرع على الجاني غرة عبدا او امة على خلاف القياس لانهما يتنازعان في حيوانه فيدعي الجاني انه مات لاشيء علي فيه ويقول الولي كان حيا فقتلته فعليك الدية فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بايجاب الغرة لذلك هذا ما اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروى ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء اراد صاعا من تمر لا حنطة والتمر من طعام العرب قال الامام اختلف اهل العلم في تقدير خيار التصرية بالثلث فمنهم من قال يتقدر بالثلث حتى لو علم قبل مضي الثلث فله الخيار الى تمام الثلث لان الوقوف عليها قل ما يمكن في اقل من ثلثة فان النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الشرع الثلث حدا لا يجاوز كما في خيار الشرط ومنهم من ذهب الى انه لا خيار له بعد العلم بالتصرية فان اخر يسقط حقه من الرد وهو القياس

لانه خيار عيب والتقدير بالثلث بنا الامر على الغالب لان الغالب انه لا يقف عليها قبل الثلث لا ان زمان الرد يتقدر بها وقوله لا سمراء فيه دليل على انه لا يعطى غير التمر فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وذهب قوم الى ان الواجب هو التمر ولا يجوز اعطاء غيره الا برضا البايع فان رضي بجنس اخر فكانه استبدل عن حقه فيجوز وذهب قوم وهو اصح اقوال الشافعي ان على كل انسان صاعا مما يقتات حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا كما في زكاة الفطر واول هذا القايل قوله لا سمراء اي لا يجب التمر او هي الحنطة ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين النعم وساير الحيوانات التي يحل شرب لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مصراة فله الرد ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على اصح الوجهين لان لبن الادمية مما لا يعتاض عنه في العادة ولو اشترى اتانا لبونا او حيوانا لا يوكل لحمه فوجدها مصراة فله الرد على الاصح لان لبنها مقصود لتربية الولد ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن لان لبنها مختص لا يعتاض عنه وفي حديث المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن لان الشرع جعل للبن في الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر بخلاف مالو باع التمر بالتمر يجوز وان امكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لان عين الدهن غير موجود فيهما واللبن ها هنا موجود في الضرع حتى لو حلب اللبون ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللبن جاز

باب النهي عن الملامسة والمنابذة

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يساومه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما بقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام معنى الحديث ان يجعلا لمس الشيء او النبذ اليه بيعا بينهما من غير روية وتامل ثم لا يكون فيه خيار وكان ذلك من بيوع اهل الجاهلية فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم في المعاطاة فجعلها بعضهم بيعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجراء الامى على ما يتعارفونه بينهم والكرى الحسن بن عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين
فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم وفى النهى عن الملامسة
دليل على ان شرى الاعمى وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رؤيته فاما البصير اذا اشترى عينا غائبة لم يرها
فاختلف اهل العلم فى جوازه اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا
ابو مصعب عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال الامام هكذا رواه مالك مرسلا وقد صح موصولا اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب انا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله حدثنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر هذا حديث صحيح ومعنى بيع الحصاة ان يقول البايع للمشترى اذا نبذت
اليك الحصاة فقد وجب البيع بينى وبينك فيما بيعه وهو شبيه بالمنابذة وقال ابو عبيد المنابذة
ان يقول انبذ الحجر فاذا وقع الحجر فقد لزمك بيعا وكذلك بيع الحصاة وقيل الحصاة ان يرمى بحصاة فى
قطيع من الغنم يقول اى شاة اصابتها الحصاة كانت مبيعة منك واما الغرر فهو ما خفى عليك علمه
ماخوذ من قولهم طويت الثوب على غرره اى على كسره الاول وقيل سمى غررا من الغرر وهو الخطر
بيع يسره وباطنه مجهول نهى وسمى الشيطان غرورا لهذا لانه يحمل الانسان على ما تجنبه نفسه ويوراه
ما يسوءه فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر مثل ان يبيع
الطير فى الهواء والسمك فى الماء او العبد الابق او الجمل الشارد او الحمل فى البطن او نحو ذلك فهو فاسد
للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز لان المقصود
ما فيه من النقد وهو مجهول وممن ذهب اليه عطاء والشعبى ومالك والثورى والشافعى واحمد
واسحق وقد منع بعض اصحاب الشافعى المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس للجهل بما فيها
من النقرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو عبد الله محمد بن الحسين الزعفرانى انا ابو محمد عبد الله
بن عمرو وزياد بن ايوب حدثنا هشيم انا ابو عامر شيخ من بنى تميم قال قال على نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع المضطر ين وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تبلغ قال الامام واسناد هذا الحديث
ضعيف وابو عامر هو صالح بن عامر وبيع المضطر على وجهين احدهما ان يكره الرجل بالباطل على

بيع ماله فمثل هذا لا يصح بيعه والثانى ان يركبه الديون فيامره الحاكم ببيع ماله فان لم يبع باع الحاكم عليه
بثمن المثل لحق الغرماء فيكون جايزا واذا اضطر الرجل الى بيع ماله بالوكس لموته رهقته فسيل هذا فى حق
الدين والمروة ان لا ينتاب عليه ماله ولكن يعان بالاقراض والامهال الى ان يوسر او يجد السبيل
الى بيع ماله من غير بخس يلحقه فان لم يفعل وباع ماله مع الضرورة فبيعه جايز واختلف اهل العلم فى
جواز شرا ما لم يره فاجازه جماعة ثم اذا رأى المشترى فله الخيار بين فسخ البيع واجازته وهو قول
اصحاب الراى واصح قولى الشافعى وذهب بعضهم الى ان البيع فاسد وبه قال الحكم وحماد وقال مالك
والناسج المدرج فى جرابه والثوب المدرج فى طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر فى اجوافهما وقد
جوز بيع الاعدال على البتاتج من غير ان ينشر واذا نشره لاخيار له وقال لانه لا يراد به الغرر وانه
لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التى لا يرون بها باسا وروى سليمن بن يسار عن ابن عباس انه
كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم الا بكيل قال الامام رحمه الله بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز كبيع جزء معين منه ولا بيع اللبن فى الضرع لانه مجهول وقوله الا بكيل معناه والله اعلم
ان يسلم فى لبن الغنم كيلا فجايز اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمى
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسميل حدثنى يحيى بن بكير انا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى
عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه
الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير
نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس
عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشترى الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الكرا ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه انا اعطيك
دينارا او درهما او الكثر او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ثمن السلعة او كراء الدابة وان تركت السلعة او الكراء فهو لك بغير شئ فهذا تفسير العربان وفيه لغتان عربان واربان ويقال عربون واربون وهو باطل عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروى عن عمر ايضا ومال احمد الى القول باجازته وضعف الحديث فيه لان منقطع يقال رواه مالك عن بلاغ

باب بيع حبل الحبلة وبيع الغرر

الفحل ٩

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع البعير الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث كلاهما عن نافع والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان بيع نتاج النتاج لا يجوز لانه معدوم مجهول وكان من بيوع اهل الجاهلية ولو باع شيئا بثمن معلوم الى نتاج الدابة فباطل ايضا للاجل المجهول وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال ابو عبيد الملاقيح المحمولات في البطن وهي الاجنة والواحدة منها ملقوحة والمضامين ما في اصلاب الفحول اخبرنا محمد بن الحسن المبرمذكثاي اما ابو العباس احمد بن محمد بن سراج اخبرنا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان اخبرنا علي بن عبد العزيز المكي اخبرنا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر قال ابو زيد المجر ان يباع البعير وعين ما في بطن الناقة اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل هذا حديث صحيح واخرجه مسلم من رواية جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل قال الامام رحمه الله العسب هو ضراب الفحل ويروى نهي عن شئ الجمل وهو الضراب ايضا والمراد من النهي هو الكراء الذي يؤخذ على ضرابه كما صرح في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل فيعبر بالعسب عن الكراء لانه سبب فيه

اذ نفس

اذ نفس الضراب والانزاء غير حرام لان بقاء النسل فيه وقيل العسب هو الكراء الذي يؤخذ على الضراب يقال عسبت الرجل اعسبه عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك واراد به انه لو استاجر فحلا للانزاء لا يجوز لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى ولا تلقح وقد ذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك وقال لانه من باب المصلحة ولو منع منه لانقطع النسل وهو كالاستيجار للارضاع وتابير النخل ومانهت السنة عنه فلا يجوز المصير اليه بطريق القياس انما اعارة الفحل للانزاء والطراقة فلا باس به ثم لو اكرمه المستعير شيئا يجوز له قبوله كرامته فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروى عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة وقال معمر عن قتادة انه كره عسب الفحل لمن اخذه ولم ير به باسا لمن اعطاه

باب النهي عن بيع ما ليس عنده

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكماتي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما الثقة عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال ابو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب وروى عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يا تيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك قال الامام هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو سلم في شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط جاز وان لم يكن في ملكه حالة العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العقد الآبق والطير المتفلت وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه لو باع مال غيره بغير اذنه لا يصح لانه غرر ولانه لا يدري هل يجيزه مالكه ولا يجيزه وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ وهو قول مالك واصحاب الرأي واحمد واسحق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتح الريح العظيم ومن لم يجوز وقف البيع تاول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض والطلاق والوكيل المطلق تصرف بالبيع والشراء ويصح واختلف ايضا اهل العلم في اعتاق عبد الغير وتطليق زوجته دون اذنه فذهب قوم الى انه يتوقف على اجازة السيد والزوج وكذلك لو زوج امرأة مالكة لامرها دون اذنها ينعقد موقوفا على اجازتها وبه قال مالك واصحاب الرأي وابطله جماعة وبه قال الشافعي وروى عن زيد وابن عمر انهما كانا لا يريان بيع الفطوط باسا اذا خرجت قال الازهري الفطوط الجوايز والارزاق سميت فطوطا لانها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة بيعها عند اهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك واصل الفطط الخياط يكتب للانسان فيه شيء يصل اليه ومنه قوله سبحانه وتعالى عجل لنا قطنا اى نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به وقال ابو عبيدة الفطط الخياط

باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحدادي انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيعتين في بيعتين وعن بيعتين في بيعتين حتى يتبين احدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتمال اليهود هذا حديث حسن صحيح وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد وقال طاوس لا باس به فذهب به على احد هذا وبه قال ابراهيم والحكم وحماد وقال الاوزاعي لا باس به ولكن لا يفارقه حتى يبتاته باحدهما فان فارقه قبل ذلك فصولحه باقل الثمنين الى ابعد الاجلين فاذا بانه على احد الامرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو والوجه الاخر من تفسير البيعتين في البيعة ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فصار مبيعا مبيعا في مقابلة الباقي مجهولا ومن هذا الباب لو قال بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطيني به دراهم لا يصح اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو جايز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن

عن

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في صفقة واحدة وعن شرط ما لم يضمن وعن بيع وسلف قوله من شرط ما لم يضمن اشتراء الريح اى عن ربح ما لم يضمن وروى ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الامام رحمه الله انما نهيه عليه السلام عن شرط ما لم يضمن وعن ربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه فلا يصح لانه لم يدخل في القبض ضمانه وانما نهيه عن بيع وسلف هو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا فقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بعا يزداد عليه ولو قال اقرضتك هذه العشرة على ان تبيعني عبدك فقاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول ابيعك عبدي هذا بالف على ان تسلفني مايتي في كذا او يسلم اليك في شيء ويقول فان لم يكن عندك فهو بيع مليك وقول ولا شرطان في بيع فهو ان يقول ابيعك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين في بيعة وقيل معناه ان يقول ابيعك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته فهذا ايضا فاسد وكذلك لو باع خشبة على ان يطعمها الباب او حمل حطب على ان يحمله الى منزل المشتري او زرعا على ان يحصده فهذا كله فاسد ولا فرق في مثل هذا بين شرطين او شرط واحد عند اكثر اهل العلم لان العلة في الكل واحدة وهي انه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب وعلى اجرة القصارة واذا فسد الشرط لا يدري كم ينبغي ثمن الثوب واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وقال احمد ان شرط شرطا واحدا فالعقد صحيح مثل ان باع ثوبا على ان يقصره وان شرط شرطين ان شرط الخياطة مع القصارة يفسد البيع والصحيح ان لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم هذا النهي لا يعم جميع الشروط فان من الشرط ما لا يمنع صحة العقد ويجب الوفاء به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وجملة ذلك ان كل شرط هو من مقتضى البيع او من مصلحة البيع فهو جايز اما مقتضاه هو ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه او دارا على ان يسكنها ان شاء او يسكنها غيره واما مصلحة العقد مثل ان يبيع بثمن ضرب له اجلا معلوما او شرط ان يرهن بالثمن داره او يقيم فلانا كفيلا بالثمن فاما ما لا يقتضيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلق البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فانه ينعقد البيع الا شرط العتق وذلك مثل ان يشترى سلعة
على ان يحملها البايع الى بيته او ثوبا على ان يخيطه او دابة على ان يسلمها فى بلد كذا او فى وقت كذا او على ان لا
خسارة عليه فى ثمن البيع فالعقد فاسد لانه شرط يصيره الثمن مجهولا وكذلك لو باع دارا وشرط فيه رضا
الجيران او رضا فلان فقاعده لما فيه من الغرر لانه لا يدرى هل يرضى فلان او لا وكذلك لو باعه على ان البايع
متى رد الثمن عاد البيع اليه او برده المشترى اليه فاسد وكذلك لو باعه على ان لا يبيعه المشترى او على ان يبيعه
او على ان يهبه فلا يصح لانه حجر عليه فيما هو مقصود الملك من اطلاق التصرف وقال ابن ابى ليلى وابو ثور
الشرط باطل فى هذه المواضع والبيع صحيح واحتجا بحديث بريرة ان عايشة اشترتها وشرط قومها
الولاء لانفسهم فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بطلان الشرط واجاز البيع وشرط الولاء فى ذلك الحديث
فما لم ينقله اكثر الرواة وشرط العتق مخصوص بالسنة انه لا يؤثر فساد البيع لان له من الغلبة والسراية ما ليس لغيره
الا ترى انه يسرى الى ملك الغير فان احد الشريكين اذا اعتق لعبد المشترك يعتق كله الا ترى انه ينفذ ايلاء
تصرفاته فى نصيب الشريك ولو باع بشرط البراءة عن العيب فاختلف اهل العلم فيه فذهب الشافعى فى
اظهر اقواله الى انه لا يبرأ فى غير الحيوان عن شئ من العيوب علم به فكتمه او لم يعلم واما فى الحيوان فيبرأ عن
كل داء باطنه لا يعلم ولا يبرأ عن داء بظاهره علم به او لم يعلم ولا عما باطنه وهو به عالم لما روى مالك عن
يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مايه درهم بالبراءة فقال الذى ابتاعه
بالعبد داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمن فقضى عثمن على عبد الله بن عمر ان يحلف لقد باعه بالبراءة وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مايه درهم وذهب قوم الى انه
يبرأ عن جميع العيوب علم به او لم يعلم فى الحيوان وغيره وهو قول اصحاب الراى اما اذا باع مطلقا لا بشرط
البراءة فحدث به عيب قبل القبض فله الرد وان حدث به عيب بعد القبض فمن ضمان المشترى وان اختلفا
فقال البايع حدث فى يد المشترى وقال المشترى كان فى يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه وعلى
المشترى البينة وقال مالك فى الرقيق خاصة يرد الى ثلثة ايام بلا بينة وفى الجنون والجذام والبرص
الى سنة فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة ومن ذهب الى عهدة السنة ابن المسيب والزهرى
فى كل داء عضال واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة
الرقيق ثلثة ايام وضعف احمد هذا الحديث وقال لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت فى العهدة حديث والله اعلم

باب

باب شرى العبد بشرط الاعتاق

اخبرنا ابو الحسن المزكى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت
ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن المزكى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءتنى بريرة
فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة لهم ويكون لى ولاؤك قالت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه جالس فقالت انى قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق قالت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
وان كان مايه شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم عن ابى بكر كلاهما
عن ابى اسامة عن هشام بن عروة قولها ان احب اهلك ان اعدها لهم انما ذكرت بلفظ العد لان اهل المدينة
كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان ارشدهم النبى صلى الله عليه
وسلم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة قال الامام فى هذا الحديث فوايد منها جواز بيع رقبة المكاتب
واختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى انه يجوز بيع رقبته لان ملكه لم يزل بالكتابة بدليل ان حكم الملاك
فى الشهادات والحدود والجنايات وانه لا يستحق السهم اذا حضر القتال والى هذا ذهب ابراهيم النخعى وهو
قول مالك واحمد واتفقوا على انه اذا باع لا ينفسخ عقد الكتابة حتى لو ادى المكاتب النجوم الى المشترى عتق والولاء
للبايع الذى كاتبه وقال الاوزاعى يكره بيع المكاتب قبل ان يحدث فيه عجزا ولا باس ان يباع للعتق وذهب قوم الى انه لا
يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعى واصحاب الراى وتاول الشافعى حديث بريرة على انها بيعت برضا مولاها
فكان ذلك فسخا للكتابة منهما وذهب قوم الى انهم باعوا نجوم كتابتها واختلفوا فى جوازه فاجازه قوم وبه قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مالك واحتجوا بقول عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم وفي رواية فان احبوا ان اقضي عنك كما تك
وذهب الاكثرون الى ان بيع نجوم الكتابة لا يجوز لانها غير مستقرة بدليل ان للمكاتب ان يعجز نفسه فيسقطها
عن نفسه فهو كبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والمراد من قولها اعدها لهم واقضي عنك هو الثمن الذي يعطيهم
على البيع عوضا عن الرقبة بدليل ما روى القسم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها
واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق وموضع هذا الدليل ابين ما بين في صريح لفظ
الحديث وانما هو مستنبط منه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق وفي
رواية من روى اشتريها واعتقيها وروى ابن شهاب عن عروة عن عايشة ابتاعي واعتقي بان هذا المعنى
واختلف اهل العلم في شرى العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو قوله الجديد
الى ان الشرى صحيح والشرط لازم وقال النخعي كل شرط في البيع بعد منه البيع الا شرط العتاق وكل
شرط في النكاح بعد منه النكاح الا الطلاق وذهب جماعة الى ان البيع صحيح والشرط باطل قاله الشافعي
في القديم وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وكذلك مذهبهم في ساير الشروط الفاسدة وذهب قوم
الى ان البيع فاسد وهو قول اصحاب الراي ثم انهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل بها
القبض واوجبوا على المشتري القيمة اذا ملك المقبوض في يده واعتقه الا فيما اشتراه بشرط العتق
فان ابا حنيفة قال اذا قبضه المشتري واعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه يجب القيمة وهو الاقيس
على مذاهبهم فاما اذا باع بشرط العتق وشرط الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين وهو اظهر قولي
الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى وابي ثور واحتجوا عليه بحديث
بريرة ان اهلها باعوها وشرطوا الاشهم الولاء ثم اجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وحكم ببطلان الشرط
وقاسوا عليه ساير الشروط الفاسدة في انها لا تمنع صحة العقد والصحيح ان شرط الولاء لم يكن في البيع لكن
القوم رغبوا في بيعها للعتق وعلموا في ولائها لجهلهم بالحكم في ان الولاء لا يكون الا للمعتق فلما عقد البيع وزال
ملكهم عنها واعتقها عايشة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع ان الولاء لا يكون لغير المعتق فان قيل
كيف وقد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خذيها واشترطي لهم الولاء قلنا هذه اللفظة
تفرد بها هشام لم يوافقه عليها احد من الرواة فان ابن شهاب روى عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقالت عمرة عن عايشة ابتاعها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

وقال

وقال القسم عن عايشة اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ولم يذكر احد منهم اشترطي لهم الولاء قال
الشافعي وهذا اولى به لانه لا يجوز في صفقة النبي صلى الله عليه وسلم في مكاتبة ان يكون على الناس شرطا
باطلا واما من اهله يا جانبهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد وعليهم اغلظ وقيل لو صحت هذه اللفظة كانت
مسا ولة على معنى لا تبالي ولا تبالي بما يقولون فان الولاء لا يكون الا لمعتق لانه اطلق لها الاذن في اشتراط
الولاء بدليل ما روى عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشتريها
واعتقيها ودعهم يشترطون ما شاؤا فاشار الى ان ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت اليه الى ان يبين
لهم الحكم بعده وتاول المزني قوله اشترطي لهم الولاء قال معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال الله سبحانه وتعالى
اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقال جل ذكره وان اسأتم فلها بمعنى عليها وتاول بعضهم قوله اشترطي لهم
الولاء على معنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم وقوله ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه ولم يرد
انه ليس في كتاب الله مذكورا نصا فان ذكر الولاء غير موجود في كتاب الله نصا ولكن الكتاب امر بطاعة
الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فكان ذلك الحكم مضافا الى الكتاب على هذا المعنى والله اعلم

باب مزارعة دابة واستثنى لنفسه ظهرها

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد
الابيوردي انا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بعير لي فاعتل فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فقال ما لك يا جابر قلت
اعتل بعيري فاخذ بيدي ثم زجره فازلت في اول الناس بهذا راسه حتى اذا دنونا من المدينة قلت يا
رسول الله صلى الله عليه اني احببت ان تاذن لي اني حديث عهد بعرس ان اعجل الى اهلي قال وتروجت
قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت لا بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله ان عبد الله
هلك وترك علي جواري كرهت ان اضم اليهن مثلهن قال لا اناب اهلك طروقا فاقال ما فعل جملك قلت
موذا قال بعينه قلت لابل هو لك قال لابل بعينه قلت فاشتريه يا رسول الله قال اخذته بكذا وكذا
فاذا جئت المدينة فاتنا به فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لبلال زن له اوقية وزده
قيراطا قلت هذا الفيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس

شبكة الألوكة www.alukah.net

يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن اوجه عن جابر واخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش قال الامام وفي قوله
زن له دليل على ان من اشترى شيا يكون وزن الثمن على المشتري لانه من باب تسليم الثمن وقياس هذا
ان من باع مكيلا او موزونا فالكيل والوزن يكون على البايع وكذا ذرع المذروع اما اذا على المشتري لانه
من باب القبض قال الامام فيه دليل على انه لو قال اخذت هذا منك بكذا فقال الآخر دفعت او
اعطيت او هو لك بكذا فقال قبلت كان من جملة الثمن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد
الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا ابو نعيم ا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر
انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير
مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا
اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك
فهو مالك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا
واختلف اهل العلم فيمن باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها مدة او دارا فاستثنى لنفسه سكناها مدة فذهب
قوم الى ان البيع صحيح والشرط لازم وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وقال مالك
ان استثنى مدة قريبة يجوز واحتج الحديث جابر وذهب جماعة الى ان البيع فاسد وهو قول الشافعي
واصحاب الراي لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا واما قصة جابر وبيعه
الجمل فلانا ويلا ان احدهما انه لم يكن استثنى ظهره في البيع شرطا بل اعاره النبي صلى الله عليه وسلم
بعد البيع كما روينا في حديث سالم بن ابي الجعد انه قال اخذته منك بوقية اركبه وروى شعبة
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وافقني ظهره الى المدينة والاظهار
في كلام العرب اعارة الظهر للركوب ومنه اشتق فعار الفصيل وقال عطاء بن ابي رباح عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته ولك ظهره الى المدينة ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ
الشرط لانه اذا وعده الاظهار والاعارة كان ذلك امرا لا يشك في الوفاء به فعبر عنه بالشرط الذي لا
خلف فيه والتاويل انه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع فانه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض وانما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبتاعه بشيء فاخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك بدليل انه قال له حين اعطاه الثمن

ما كنت

ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك قال الامام ولو اكرى دابة او دارا من انسان ثم باعها يصح
البيع على اصح قولي الشافعي وتنفعها مدة الاجارة للمكري لانها كانت مستحقة له فلا يتناولها البيع بخلاف
ما لو استثنا ما لنفسه فهو كما لو باع جارية واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح البيع ولو باع جارية
قد زوجها من رجل آخر صح البيع ومنفعة بضعها للزوج ويروى في حديث جابر انه قال لما قدمت
المدينة اتيته بدرهمه فزادني وقية ثم وهبه لي وبهذا يحتج من يجوز هبة المبيع من البايع قبل القبض وهو
قول جماعة من اهل العلم بخلاف البيع لا يجوز قبل القبض

باب الاقالة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو منصور محمد بن محمد السمعاني ا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني ا حميد بن زنجوية ا ادم بن ابي اياس ا شريك ا عبد الملك بن ابي بشير المدني عن شريح
الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم
القيامة هذا الحديث مرسل ويروى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال مسلما اقاله الله عثرته قال الامام الاقالة في البيع والسلم جايزة قبل القبض وبعده
وهي فسخ للبيع الاول حتى لو تبايعا وتقابضا ثم تقايلا فيجوز لكل واحد منهما التصرف فيما عاد اليه بالاقالة
قبل ان يسترد وهو تقايلا في السلم فيجوز للمسلم ان يتصرف في راس المال قبل ان يسترد ولو كان راس
المال هالكا في يد المسلم اليه فعليه رد بدله فلو استبدل المسلم عنه شيا آخر وقبضه يجوز لان السلم قد
ارتفع بالاقالة ولو قال بعض السلم واسترد بقدره من راس المال وقبض بعضا فجايز قال ابن عباس
ذلك المعروف واجازه عطاء وقول الشافعي ولم يجوزه النخعي ولم يجوز مالك الاستبدال عن راس مال
السلم بعد الاقالة قبل القبض ولا اقالة في بعض السلم وقبض البعض

باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا

اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم خ واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا
عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم خ واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سعيد بن سالم عن ابن ابي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ذيب من مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
هذا حديث حسن والمراد بالخراج الدخل والمنفعة ومعنى الحديث ان من اشترى شيئا فاستغله بان كان
عبدا فاخذ كسبه او دارا فسكنها او آجرها فاخذ غلتها او دابة فركبها او اكراها فاخذ الكراء ثم وجد بها
عيبا قديما فله ان يردها الى بايعها ويكون الغلة للمشترى لان المبيع كان مضمونا عليه فقوله الخراج بالضمان
اى ملك الخراج بضمان الاصل وكذلك قال الشافعي فيما حدث في يدي المشترى من نتاج الدابة
وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمرة الشجرة المشتراة ان الكل هبة للمشترى وله رد الاصل بالعيب
وذهب اصحاب الراي الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشترى يمنع رد الاصل بالعيب بل
يرجع بالارش فان هلك الحادث فله رد الاصل بالعيب فاما الغلة فالوا لا يمنع الرد بالعيب غير انه
ان رد قبل القبض يرد معه الغلة وان رد بعد قبضه فبقي له وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف
ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشترى بالشبهة او وطيها المشترى ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا
رد ها والمهر للمشترى ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت فله رد له لان زوال
البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي
وقال اصحاب الراي وطئ الثيب يمنع الرد بالعيب وهو قول الثوري واسحق وقال ابن ابي ليلى يرد ها
ويرد معها مثلها وروى ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف انه قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته
فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا
ان الخراج بالضمان فراح اليه عروة فقضى له ان اخذ الخراج من الذي قضى به عليه له وقاس اصحاب
الراي الغصب على البيع ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب لان العين كانت مضمونة عليه
والخراج بمقابلته واوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لان يده يد عدوان بخلاف
يد المشترى على المبيع ومن اشترى عبدا او غيره فحدث به عيب عنده واطلع على عيب قديم به عرض الراي
على البايع فان رضي به مع العيب الحادث فللمشترى رده فان امسكه فلا ارش له وان لم يرض البايع باخذه
مع العيب الحادث فرم للمشترى ارش العيب القديم وقال مالك المشترى بالخيار ان شاء طالب البايع
بارش العيب القديم وان شاء غرم ارش العيب الحادث ورده

باب تحريم

تحريم الغش في البيع

قال الله سبحانه وتعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال جل ذكره
ويل للمطففين وقال الله عز وجل واقيموا الوزن بالقسط قيل اراد لسان الميزان اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخزاعي ا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ا عبد الله بن عمر الجوهري ا احمد بن علي الكيميهني
ا علي بن حجر ا اسمعيل بن جعفر ا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس
مني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن ا
ابو طاهر الزيادي ا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ا يحيى بن الربيع المكي ا سفين بن عيينة
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف
تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيها فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من غشنا هذا حديث صحيح وقوله من غش فليس مني لم يرد به نفيه عن دين الاسلام انما
اراد انه ترك اتباعي اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا اوليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان
هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله سبحانه وتعالى اخبارا عن
ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني والغش بفتح الغين ما خوذ من الغش وهو المشرب الكدر قال
الامام والتدليس في البيع حرام مثل ان يخفي العيب او يضري الشاة او يغني وجه الجارية فيظنها
المشتري حسنا او يجعد شعرها فيرى ان البيع معه يصح ويثبت للمشترى الخيار اذا وقف عليه و
روى ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجد بها ذات زوج فردها ولو
اطلع المشترى على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده او كان عبدا فاعتقه فيرجع بالارش وهو
ان ينظر كم نقص العيب من قيمته فيسترجع بنسبته من الثمن وقال شريح لا يرد العبد من الاباق و
يرد من الاباق الباتات الاباق ان يروغ عن مواليه اليوم او اليومين ولا يغيب عن الحي وعنه انه
كان يرد الرقيق من الحبس وهو البول في الفراش فاما اذا باع عبدا قد لبسه ثوب الكتبة او زيا به بزي
اهل حرفة فظنه المشترى كاتبا او محترفا بتلك الحرفة فلم يكن فلا خيار له على اصح المذاهب لان الرجل
قد يلبس ثوب الغير عارية فالمشترى هو الذي اغتر به فلا خيار له ولو كذب البايع في راس المال فكذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح معه البيع ولا خيار للمشتري الا في بيع المرابحة فانه اذا اشترى شيئا ثم باعه مرابحة وكذب في
راس ماله بان كان قد اشتراه بمائة فقال اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيح وهل يحط الخيانة
فيه قولان احدهما لا يحط والمشتري الخيار وهو قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والثاني وهو الاصح
يحط الخيانة ولا خيار للمشتري وهو قول ابي يوسف وفيه قول آخر ان المشتري بالخيار وان حطت
الخيانة ولو اشترى شيئا فولاه الغير او اشركه فيه جاز اذا فصله بعد القبض وبين قدر الشركة وهو
بمنزلة عقد جديد بعقد المشتري لا يجوز الا بعد قبض ما اشتراه فان كذب في راس المال فيهما الاصح
التولية والشركة لان العقد الثاني فيهما يبنى على الاول

باب اختلاف المتبايعين

اخبرنا محمد بن الحسن المديبندكشاي اما ابو سهل البحتري اما ابو سليمن
الخطابي اما ابو بكر بن داسه اما ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اما عمي بن حفص بن غياث حدثني
ابي عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث
بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتها
بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا قال ابو داود وما النفيلي اما هشيم اما ابن ابي ليلى عن القسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود معناه قال ابو عيسى وما قتيبة ما سفين عن ابن عجلان عن عون
بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول
قول البايع والمبتاع بالخيار قال ابو عيسى هذا مرسل وعون لم يلق ابن مسعود قال امام الائمة وفيما
اجازلي ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي اما ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي اما
ابو عمران عيسى بن عمر بن العباس بن المهند فندي الدارمي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
التميمي فندي اخبرنا عثمن بن محمد اما هشيم اما ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم بعينه ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البايع او يتتاركان البيع قال الامام اختلف اهل العلم في المتبايعين اذا اختلفا في
الثمن فقال البايع بعت بكذا وقال المشتري باقل فذهب عامتهم الى انهما يتحالفان يحلف البايع

بالله لقد بعته بكذا فاذا حلف يقال للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما حلف عليه البايع واما ان تحلف
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف فسخ العقد بينهما ورد الى كل واحد منهما ما دفع وهو قول
شريح واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي ولا فرق عند الشافعي بين ان
السلعة قايمة او تالفة في انهما يتحالفان ويرد في تالفة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب جماعة
الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه وهو قول النخعي
واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وذهب ابو ثور الى ان القول
قول المشتري سواء كانت السلعة قايمة او هالكة ولا يتحالفان واذا اختلفا في الاجل او الجنس او
الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان وعند اصحاب الراي القول
قول من ينفيها ولا تحالف عندهم الا عند الاختلاف في الثمن

باب السلم

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهو قول اهل العلم اجمعوا ان السلم
في الطعام والثياب وغيرها من الاموال مما يمكن ضبطه بالصفة وان لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد قال ابن ابى اوفى كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب الى قوم ما هو عندهم ويشترط فى السلم تسليم راس المال فى مجلس العقد وان يكون
المسلم فيه موصوفا بالصفات التى تختلف الثمن باختلافها ويكون معلوما بالوزن ان كان موزونا
او بالكيل ان كان مكيلا او بالذرعان ان كان ثوبا ولو اسلم فى المكيل بالوزن او فى الموزون بالكيل اذا
امكن كيله جاز ولو جمع بين الكيل والوزن فقال فى عشر مكاييل وزنها كذا لا يجوز لانه قل ما يتفق جمعهما
على ما يشتهيان وطان قوله ووزن معلوم اراد او وزن معلوم وقد روى هكذا صريحا ويشترط ان يكون
عام الوجود عند المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه واختلف اهل العلم فى السلم
فى الحيوان فاجازه جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق
ولم يجوزه جماعة منهم عبد الله بن مسعود وبه قال ابراهيم النخعى وهو قول سفين الثورى واصحاب
الراى وفى الحديث دليل على ان السلم يجوز فيما يكون منقطعا فى الحال اذا ضرب له اجلا يوجد
فيه غالبا او يكون موجودا فى الحال ويقطع قبل المحل ثم يوجد عند المحل لان الثمر اسم للرطب
واليابس فى قول اكثر اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعليه يدل الحديث فى
النهى عن بيع الثمر بالثمر اراد به بيع الرطب باليابس ثم اجاز السلم فى الثمر سنتين والثلث ومعلوم ان
الرطب منها ينقطع فى اثناء السنة فلا يوجد الا فى وقت معلوم منها وهذا قول اكثر اهل العلم
وذهب قوم الى انه لا يصح السلم الا فيما يكون عام الوجود بين وقت العقد الى المحل وهو قول
اصحاب الراى وفيه دليل على انه لو اسلم فى شئ موجلا بشرط ان يكون الاجل معلوما بالسنين او بالشهور
او بالايام او بسلم الى وقت معلوم مثل محى شهر كذا او الى عيد كذا او نحوه فان ذكر اجلا مجهولا مثل
الحصاد والعطاء وقدوم الحاج فلا يصح قال ابن عباس لا يبيعوا الى العطاء ولا الى الاضحى ولا الى الفطر
واختلف اهل العلم فيما لو اسلم فى شئ حالا فاجازه بعضهم وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعى وقال
اذا اجازه النبى صلى الله عليه وسلم مضمونا الى اجل كان حالا اجوز من المزرا بيد وذهب جماعة الى انه
لا يجوز الا موجلا وهو قول مالك واصحاب الراى لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الاجل كما ذكر الكيل
والوزن ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الاجل وعند الشافعى ليس ذكر الاجل فى الحديث
على وجه الشرط بل المراد منه اذا ذكر الاجل يجب ان يكون معلوما وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على

وجه

وجه الشرط فان السلم جايز فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوهما ولو كان على وجه الشرط
لما جاز السلم الا فى المكيل او الموزون ومعنى الحديث انه لو اسلم فيما يكال او يوزن يجب بيان الكيل او الوزن
كذا الاجل قال الامام واذا ذكر الاجل معلوما يلزم وكذلك لو باع شيئا بثمن موجل يلزم الاجل حتى لا يجوز
المطالبة به قبل المحل واما القرض فاختلفوا فى لزوم الاجل فيه فذهب قوم الى انه لا يلزم وهو قول
الشافعى وذهب جماعة الى لزومه وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وبه قال مالك واذا اسلم فى شئ لا يجوز
الاستبدال عن المسلم فيه كالقبض وجوز مالك فى غير الطعام الاستبدال اذا قبض قبل ان يتفرقا فان تبرع المسلم
اليه باجود مما وصف او رضى المسلم بالرديء والنوع واحد فجايز بالاتفاق

باب التسعير

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخجندى ثنا ابو الحسن الطيسفونى ثنا ابو عبد الله بن عمر الجوهرى ثنا احمد بن على
الكشميهنى ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله قال انا يرفع الله ويخفض انى لارجو ان القى الله وليس لاحد عندى مظلمة قال له آخر سعر قال الله يرفع
الله

باب الاحتكار

اخبرنا ابن عبد الغافر ثنا ابو عبد الغافر بن محمد ثنا محمد بن عيسى
الجلودى حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفين ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال
عن يحيى هو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذى يحدث هذا الحديث كان يحتكر هذا حديث صحيح ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة وابوه ابو معمر احد بنى عدى بن كعب فالامام
اختلف اهل العلم فى الاحتكار روى عن عمر انه قال لا حكرة فى سوقنا لا يعد رجال بايديهم فضول من
اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكروه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده
الله وليمسك كيف شاء الله وروى عن عثمان انه كان ينهى عن الحكرة وكره مالك والثورى الاحتكار فى جميع
الاشياء قال مالك يمنع من احتكار الكمأن والصوف والزيت وكل شئ اضر بالسوق وذهب قوم الى ان
الاحتكار فى الطعام خاصة لانه قوت الناس فاما فى غيره فلا باس به وهو قول ابن المبارك واحمد وقال
احمد انما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة ونحوها وقال
الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر انما المحتكر من اعترض سوق
المسلمين وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر قال الامام الحديث وان جاء بالنهى

كانم

العام فاحتكار الراوى يدل على انه مختص ببعض الاسواق او ببعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابى انه يروى
الحديث ثم يخالفه وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه انه يروى الحديث على بعض الاشياء
ويروى انه كان يحتكر الزيت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد انا وكيع عن ابن عيينة قال قال لى معمر قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع
لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهرى
عن مالك بن اوس عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
هذا حديث صحيح وروى عن عبد الله بن عمر وقال من كانت تجارته فى الطعام ليس له بخار فى قيدها كان ظالما
او خاطيا او باغيا وروى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر نعم الرجل فلان لولا بيعه وكان يبيع الطعام

باب الرهن

قال الله سبحانه وتعالى فرهان مقبوضة اى ارهنوا
وافبضوا والرهن التى الملزوم يقال هذا رهن لك اى دائم محبوس وكل شئ ثبت ودام فقد رهن
وكان ابو عمرو وابن ابزى رهن مقبوضة وجعل الرهان فى الخيل اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفرى السرخسى انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه انا ابو حفص عمر بن احمد بن على الجوزى
نا محمد بن معاذ بن يوسف نا قبيصة نا سفين ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلثين صاعا من شعير هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا ابو على زاهر بن احمد انا جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق
الهمذانى نا على عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودى طعاما بنسية ورهنه درعه من حديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن على
بن اسد عن عبد الواحد واخرجه سلم عن اسحق الحنظلى عن الجرونى عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال
الامام فيه دليل على جواز الشرى بالنسية وجواز الرهن بالديون وجواز الرهن فى الحضر وان كان
الكتاب قيد بالسفر وبيان الكتاب بطلب من السنة وفيه دليل على جواز المعاملة مع اهل الذمة وان
كان مالهم لا يخلو من الربوا وثمن الخمر لانه يعرض عما فعلوه فيما بينهم على اعتقادهم اما بيع السلاح من اهل
الحرب فلا يجوز ويكره من البغاة وكره عمران بن حصين بيع السلاح فى الفتنة **باب**

الانتفاع بالرهن

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثنى محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة هذا حديث صحيح قال الامام رحمه
الله فى الحديث دليل على ان منافع الرهن لا تعطل واختلفوا فيمن ينفع فيه فذهب احمد واسحق الى
ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وقال ابو ثور ان كان
الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه
واستخدام العبد وقال ابرهيم يركب الضالة بقدر علفها وتحلب والرهن مثله وذهب الاكثرون
الى ان منفعة الرهن للراهن وعليه نفقته وهو قول الشعبى وابن سيرين واليه ذهب الشافعى
لان الفروع تابعة للاصول والاصل ملك للراهن بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه
ويدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن ابن ابى ذيب عن ابن شهاب ب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعى رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
قال الشافعى اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابى انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا نخالفه قوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن
بل متى ادى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن حكى عن ابرهيم فى تفسيره هو ان يقول الراهن
للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك قال ابرهيم لا يغلق الرهن يعنى لا يستحقه
المرتهن بان يدع الراهن اداء حقه ويروى مثل هذا التفسير عن طاوس وسفين الثورى ومالك
ومعنى قوله له غنمه وعليه غرمه على هذا التفسير ان الرهن يرجع الى الراهن فيكون غنمه له ويرجع
رب الحق عليه فيكون غرمه عليه وشرطهما باطل وقوله الرهن من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل
من ضمان صاحبه وقوله له غنمه فيه دليل على ان الزوائد التى تحصل منه تكون للراهن وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه غرمه فيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن كون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن وبه قال جماعة من اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان قيمة الرهن ان كانت قدر الحق سقط بهلاكه الحق وان كانت قيمته اقل من الحق فقدر قيمته من الحق يسقط والباقي واجب على الراهن وان كانت اكثر من الحق سقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن وهو قول النخعي واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وروي عن شريح والحسن والشعبي ذهب الرهان بما فيها واختلفوا فيما يحدث من الرهن من ولده ونمي فذهب قوم الى انه خارج عن الرهن وكذلك جميع الزوائد المنفصلة عنه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انها مرهونة كالاصل غير انها بعده فان في الضمان فالاصل مضمون والحادث منه غير مضمون وقال مالك الولد الذي يحدث مرهون والثمرة خارجة من الرهن قال الامام واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الرهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن فخرج منه جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الراي ولا يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن على وجه ينقص به قيمته على قول من جعل المنفعة له ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها والله اعلم

باب من اشترى شيئا وافلس بالثمن ولبائع اخذ عين ماله

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن وهو قول اكثر اهل العلم قضى به عثمان وروي عن علي ذلك ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واليه ذهب عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس له اخذ عين ماله وهو اسوة الغرماء وبه قال النخعي وابن شبرمة واصحاب الراي ولو مات مفلسا فهو كما لو افلس في حياته على هذا الاختلاف وذهب مالك الى انه اذا مات

مفلسا

مفلسا افلس في حياته وقد اخذ البائع شيئا من الثمن فليس له اخذ عين ماله بل يضارب الغرماء وروي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وهذا حديث مرسل ولئن ثبت فانا نقول على ما لو مات المشتري مليا يدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب حدثني ابو المعتمد بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به انه قضى فيه بعينه انما اراد به انه قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس وابن خلدة هو عمرو بن خلدة

باب قسمة مال المفلس بين الغرماء

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي اما ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي اما ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي اما ابو عيسى الترمذي اما قتيبة اما الليث عن بكير بن عبد الله الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وقال عمر بن الخطاب ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا وانه اداان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب قوله فاداان معرضا اي استدان معرضا عن الاداء قوله وقد دين به اي احاط بماله الدين يقال دان الرجل دينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه قال الامام هذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان فقد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة وتصرف المفلس في ماله غير نافذ قال الحسن اذا افلس وتبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراءه وقال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ مالم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله

باب حسن قضاء الدين

اخبرنا ابو الحسن الشيذزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من رواية ابي مصعب واخرجه مسلم عن اسحق الطاهري عن ابن وهب عن مالك قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والفلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء وقوله خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة وفيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد وصل الى المساكين وان هلك في يد الامام فيضمن من خاص ماله الا ان يكون الاستقراض لسلة الفقراء فيضمن من مالهم او من مال الصدقة وعند اصحاب الراي يضمن من مال الصدقة وان هلك في يد الامام كولي اليتيم اذا استقرض له شيئا لحاجته فهلك في يده الولي يضمنه من مال اليتيم وفرق الشافعي بان المساكين اهل رشد لا يولى عليهم بخلاف اليتيم وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق قال الشافعي ولا باس باستسلاف الحيوان كله الا الولائد وهو قول مالك وجملته ان ما جاز السلف فيه جاز استقراضه الا الجواري عند الشافعي واصحابه قالوا اذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها جاز استقراضها وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض سواء كان ذلك من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل فاما من اتلف شيئا على غيره او غصبه فتلف عنده فعليه في المقوم القيمة وفي المثلي المثل وحد المثلي كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض ومالم يجمع هذه الاوصاف فهو مقوم وفيه دليل على ان من استقرض

شيئا

شيئا فرد احسن او اكثر من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال في قضاء ثمن جمل جابر اقضه وزده واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل ووزن رجل شيئا فقال للوزان زن وارجح فاما اذا شرط في القرض ان يرد اكثر او افضل او ان يهدي له هدية حرام قال عبد الله بن سلام لابي بردة انك بارض الربوا بها فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى لك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربوا وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من دابته فهو ربوا قال ابو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة قال الاوزاعي يابى على الناس زمان يستحل فيه الربوا بالبيع والحكم بالشفعة والبخس بالزكوة واراد بالبخس ما ياخذ الولاة باسم العشر ونا ولون فيه الزكوات والصدقات وقيل اراد به المكس انما اذا اقرض شيئا فاخذ به رهنا او ضمينا فجايز لانه توثق للدين وروي عن الحسن قال من اسلف سلفا فلا ياخذن رهنا ولا ضمينا والمراد من الضمين الكفيل وكره ابراهيم النخعي وفعلها ميمون بن ابي شبيب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ابو الوليد اه شعبة اه سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام فيه دليل على انه يجوز لصاحب الحق الشديد على المديون الملي بالقول روي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اراد بالي المطل يقال لواه حقه ليا وليانا اي مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك اي يغلظ له وينسبه الى سوء القضاء ويقول له انك ظالم وشبهه وعقوبته ان يحبس له حتى يودي الحق فاما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر لانه غير ظالم بالنا فلا يستحق العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم هذا قول مالك والشافعي وان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وان ادعى ملاكا ماله لم يقبل الا ببينة يقيم عليه فان لم يقم البينة حبس ولا غاية لحبسه الا زوال الكشف عنه فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله وروي عن بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى أنه حبسه ساعة من نهار ثم خلى سبيله وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أصحاب الرأي

باب ثواب من أنظر معسرا

قال الله سبحانه وتعالى فنظرة إلى ميسرة أي يسار أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس إسمعيل بن عبد الله الميكالي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فأنا سخلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع له أنجاه الله من كرب يوم القيامة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ثنا حميد بن زنجوية ثنا ابن أبي أويس ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا جئت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم كلاهما عن إبراهيم بن سعد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أبو منصور السمعاني ثنا أبو جعفر الرياني ثنا حميد بن زنجوية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا إلا أني رجل كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله سبحانه وتعالى تجاوزوا عنه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن منصور وأخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي وقال سعيد بن طارق عن ربعي عن حذيفة وأبي مسعود فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أبو منصور السمعاني ثنا أبو جعفر الرياني ثنا حميد بن زنجوية ثنا يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له

أظله

أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ورواه أبو اليسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أبو منصور السمعاني ثنا أبو جعفر الرياني ثنا حميد بن زنجوية ثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ثنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي ثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الحكمي عن محمد بن كعب القرظي عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة هذا حديث حسن

باب التشديد في الدين

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف أخبرنا أبو الحسن الديزجي ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو سعيد الهاشمي ثنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فلما أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه مقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال جبريل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن سعيد المقبري وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين أخبرنا أبو عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن الطيسفوني ثنا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا أحمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش أنه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته قال سبحان الله ما ذا تنزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه ومحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب المدني له صحبة قتل ابوه باحد اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي اما سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما ابو العباس الاصم
اما الربيع اما الشافعي اما ابراهيم بن محمد بن ابو يحيى عن عمي بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه هذا حديث حسن اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي اما ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اما ابو بكر محمد بن عمي بن حفص
التاجر اما حامد بن الشمار اما سعيد بن سليمن اما مبارك بن فضالة عن كثير ابي محمد عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور يده بدينه يشكوا الى ربه الوحدة يوم القيامة
قال معمر قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغريم قال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منذر له مجهول
قال فباع مال ثمن الف خمر ماية

باب صاحب الحق اذا اخذ من مال الغريم حقه

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي اما عبد العزيز بن احمد الخلال
اما ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري
اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
حدثته ان هند ام معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي
في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن هشام بن عروة قال الامام هذا يشتمل على فوايد وانواع من الفقه منها
جواز ذكر الرجل بعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر قولها ان ابا سفين رجل شحيح ومنها وجوب نفقة المراة على زوجها ووجوب نفقة الاولاد
على الاباء وفيه اتفاق من اهل العلم ان الولد اذا كان صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر تجب نفقته على

الوالد

الوالد الموسر فان بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقط نفقته عن الاب واذا وجبت
نفقة الاولاد فنفقة الوالدين اولى بالوجوب عند الزمانة والاعسار على الولد الموسر ومنها ان
النفقة على قدر الكفاية لانها قال خذي ما يكفيك وولدك ومنها ان القاضي يقضي بعلمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بكونها في نكاح ابي
سفين وفيه اختلاف بين اهل العلم ذكرته في كتاب القضاء ومنها جواز القضاء على الغايب وهو قول
مالك والشافعي وذهب جماعة الى ان القضاء على الغايب لا يجوز وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز
واليه ذهب ابن ابي ليلى واصحاب الراي وقال ابو عبيد يجوز اذا تبين للحاكم ان المدعى عليه استحفى فرارا
من الحق ومعاندة من الخصم وجوز اصحاب الراي اذا كان له اتصال بالحاضر بان ادعت المراة النفقة
على زوجها واذعت له وديعة في يد حاضر او ادعى الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وبايعه غايب
ومنها ان من له حق على غيره يمنعه فظفر بمال له بتي جاز له ان يقتضي منه حقه فيستوفي حقه او لم يكن
ثم بيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك ان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل
ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمه لهم ثم الحلوها الا ذن في
كفايتها وكفاية اولادها ولا يكون ذلك الا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها وهذا
قول الشافعي وذهب قوم الى انه ياخذ من ماله جنس حقه حتى لو اودعه دراهم وله على المودع
مثلها فله اخذها عن حقه فان جحد المودع ماله له ان يجحد وديعته فيمسكها عن حقه وان كانت الوديعة
دنانير فليس له ان يجحدها وان ياخذ منها حقه وهو قول سفين الثوري وقال اصحاب الراي
ياخذ احد النقدين عن الاخر ولا يجوز الاخذ من جنس اخر وذهب مالك الى انه لا يجوز جحود
وديعته سواء كان من جنس حقه او لم يكن واحتج بما روي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والمراد من هذا ان نخونه بعد استيفاء حقه بزيادة
جزاء لخيانته فاما الاستيفاء قدر حقه فما دون له فيه من جهة الشرع في حديث هند فلا يدخل تحت
النهي عن الخيانة اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل
اما ابو اليمان اما شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عايشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت
يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم الذي له عيالنا قال لا احرج عليك ان تطعميهم بالمعروف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقولها مسيك اي شحيح

باب الصلح على النصف

قال الله سبحانه وتعالى ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وفيه دليل على انه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد وان للقاضي ان يصلح بين الخصمين والصلح على حط بعض الحق جائز قال الامام والصلح في الاموال نوعان صلح حطيطة وصلح معاوضة ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعا فصلح الحطيطة ان يدعي عليه الفا فيصالحه على بعضها فجائز وجعل كأنه ابرأه من الباقي واذا ادعى عينا فصالح على بعضها جعل كأنه وهب منه البعض الباقي وصلح المعاوضة ان يدعي عليه عينا فيقر فيصالحه على عين اخرى او يدعي دينا فيصالحه عنه على مال فبيع وهو بيع تشترط فيه ما تشترط في البيوع حتى لا يجوز على مجهول ولا ان يصالحه من دين على مال بثمنه لانه بيع الكالئ بالكالئ كما لا يصح مثله في البيوع روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا اذا كان المدعى عليه مقرا فان ادعى على رجل عينا او دينا فانكر فصالحه على شيء لا يصح الصلح عند الشافعي لانه معاوضة يشترط المال من الجانبين ولذلك لا يجوز الصلح الا في حال الانكار وجوز اصحاب الرأي على الاقرار والانكار جميعا

باب مطل الغني

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد

انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه احيل احدكم على ملي فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت علي فلان بمالي اتبعه اذا احلته فاحتال واتبعت الرجل بحقي اتبعه باتاعة اذا طالبته به واتبعه ومنه قوله سبحانه وتعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي تابعا طالبا بالثأر وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة ان اختار قبول الحوالة وان شاء لم يقبل وزعم داود ان صاحب الحق اذا احيل على ملي يجب عليه ان يقبل فان ابى بكره عليه واذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا رجوع له على المحيل بحال وهو قول علي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور قال اسحق الا ان يراه المحال حالة قبول الحوالة ملينا فان معسرا رجع على المحيل واحتج هؤلاء بقوله اذا اتبع احدكم على ملي والحوالة تصح على غير الملي فائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوط سبيل المحال على المحيل بعد ما قبل الحوالة عمن هو ملي ولا ينظر الى حدوث الفلس والموت من بعد لان الدين قد تحول من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبهذا ذهب قوم الى انه يرجع على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء وهو قول اصحاب الرأي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بان يتبع المحال عليه اذا كان مليا فثبت انه اذا لم يكن مليا يرجع على المحيل والاول اولى لانه انما اشترط الملاءة وقت الحوالة الا ترى انه لو مات بعد ما قبل اذا افلس في حياته لا يرجع على المحيل لان العهدة قد بوسد واذا مات ولم يترك وفاء يرجع وقال ابن عباس لا باس ان يخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه

باب ضمان الدين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا المكي بن ابراهيم انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه هذا حديث صحيح قال الامام فيه دليل على
جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الحسن وابن ابي ليلى
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا
ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافه موت المعسر دام الضمان لا نافي ابتداءه اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن ابيه عن جده ومن عقيل اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف
بن محمد بن ماسوية الاصبهاني نا ابو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة نا اسحق بن الحسن الحربي نا الفضل
بن دكين نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم
قال هل ترك لدينه وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم
فصلى عليه فقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه
يوم القيامة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور الثمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين بهذا الاسناد بمعناه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك
المسلم ليس بين عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة واجاز اكثر اهل العلم الكفالة بالبدن
واجازها الشافعي في احد قوليه الا في الحدود وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم
ولعلهم قتابوا ولعلهم عشايرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم بضمن

باب الشركة

قال حارثة اشتركنا كلنا سبعة في بدنة اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلاء نا حماد بن

اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا
في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلاء قوله ارملوا اي فنيت
ازوادهم يقال ارمل القوم فهم مرملون وفيه دليل على جواز المناهدة وخلط الازواد في الاسفار
ولم ير المرملون بالنهد باسا يا كل هذا بعضا وهذا بعضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحكم بن نافع انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا هذا حديث صحيح قال الامام
الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء
او اتهاب او وصية او خلطوا ما لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل
بمنفعة دار او عبد ومات عن عدة من ورثته فالعين مشتركة بين الورثة والمنفعة للموصى
له وشركة في المنافع دون الاعيان بان استاجر جماعة دارا او وقف شيء على جماعة فالمنفعة
لهم دون العين وشركة في الحقوق وفي الابدان مثل حد القذف والقصاص يرثه جماعة
وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت لجماعة فالشركة في الاعيان قابلة للقسمة ان
احتملت العين القسمة وقسمة المنافع تكون بالمهايأة بتسويفها احد الشريكين مدة معلومة
ثم يتسوفي الاخر بقدره ونوع آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات وهي على اربعة
انواع احدها شركة العنان وهي ان يخرج كل واحد منهما دنانير او دراهم ويخلطانها ثم اذن
كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فهذا النوع من
الشركة جائز باتفاق اهل العلم بعد ان تثبت صفة المالين والنوع الثاني شركة الوجوه
وهو ان يشتركا من غير مال بينهما على ان يشتريا في الذمة ويبيعا فما حصل من الربح يكون بينهما
والثالث شركة الابدان وهو ان يشتركا على ان يعملا فما حصل من الربح يكون بينهما
فاختلف اهل العلم فيهما فابطلها الشافعي وابو ثور واجازهما سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد
سواء اتفقت حرفة المحترفين او اختلفا قال عبد الله بن مسعود اشترك انا وعمار وسعد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيما نصيب يوم بدر وجوز احمد الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب والنوع الرابع شركة
المفاوضة ابطلها الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واجازها الاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري
وابو يوسف بشرط ان يكون راس مالها سواء ثم ما ملك احدهما بالشراء شاركه الآخر فيه وان
ملك باوهبه لا يشاركه الآخر فيه غير انه ان كان من جنس مال الشركة يعتد الشركة بينهما
وكل ضمان لزم احدهما بغصب او اتلاف كان الآخر مواخذا به والله اعلم

باب التوكيل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد المعدل قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يحدثون
عن عروة بن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة او اضحية
فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن سفين عن
شبيب بن غرقدة بوصله ويرويه عن عروة بن ابي الجعد ويقال عروة بن ابي الجعد ويقال عمرو بن
ابي الجعد البارقي وبارق جبل نزله بعض الازد ثم نزل عروة الكوفة وفي الحديث دليل على جواز
التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة فقد وكل عمر وابن عمر في الصرف وكتب عبد الله
بن عمر الى قهرمانه وهو غائب منه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير قال الامام واختلف اهل العلم
في تاويل هذا الحديث وفي بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض اهل العلم الى ان من باع
مال الغير دون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح وبحجة بهذا الحديث
ومنهم من لم يجوز وتاول الحديث على ان وكالته كانت وكالة تفويض والطلاق والوكيل المطلق يملك
البيع والشراء ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك ولا باس ان يجعل للوكيل اجرا معلوما على عمله كان
ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن لا يرون باجر السمسار باسا قال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا
الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بع بكذا فما كان من ربح فلك او بيني و
بينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم

باب العارية

قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون

عارية الدلو والقدر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا
محمد بن اسمعيل ا ابو نعيم ا عبد الواحد بن ايمن حدثتني امي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي
منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره
هذا حديث صحيح القطر ضرب من البرود غليظ وقولها تزهى اي تانف وتتكبر يقال زهي الرجل يزهى
اذا دخله الزهو وهو الكبر وقولها تقين اي تتزين يقال قين العروس اذا زينها والمقينة التي تزين
العرايس والقينة الماشطة والقينة المغنية والقينة الامة والقين العبد اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا ادم ا شعبة عن قتادة
قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له
المندوب فركب فلما رجع قال ما رايتا من شيء وان وجدناه لبحرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة قال الامام رحمه الله فيه جواز استعارة الفرس للركوب
وكذلك كل عين امكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جوازا عارتها وقوله وان وجدناه لبحرا يريد ما و
جدناه الا بحرا وقرا عبد الله بن كثير وحفص عن عاصم ان هذا لساحران اي ما هذان الا ساحران
واراد به الفرس شبهه بالبحر اي ان جريه كجري ماء البحر او انه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وفيه
اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يتوف جميع اوصافه وفيه اباحة
تسمية الدواب وكانت من عادة العرب تسمية الدواب واداة الحرب باسم يعرف به اذا طلب
سوى الاسم الجامع وكان سيف النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات
الفضول وبغلته دلدل وبعض اقرابه الشكيب وبعضها البحر وقال سهل بن سعد كان للنبي
صلى الله عليه وسلم في حايطنا فرس يقال له اللحيف ويروى اللحيف ويقال سمي الفرس اللحيف لطول
ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه كان يلحف الارض بذنبه اي يغطيها وقال معاذ كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وكانت نوقه تسمى الفسوا والعضباء والجدعاء قال حميد بن زنجوية
انما اراد تسمية ما وصفنا فيما نرى اجاز الكلام لان الرجل قد يكون في حمى بطه الخيل الكثيرة والبيوت
الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت فاذا طلب باسم يعرف به كان اوجز واخف من ان يطلب بالاسم

اللحيف الظن

الجامع فقال ايها وينبغي ان يحسن ذلك الاسم فيكون ايمن له فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى بعلته الدلدل
وهو طاير وحماره اليعفور وهو ولد الظبية لانها اخف واسرع من البغل والحمار وسمى بعض خيله جناحا
وبعضها السرحان وهو الذيب لان ذا الجناح والسرحان اخف واسرع من الخيل وسمى رايته
العقاب لسرعته وقدرته على الصيد ويقال كانت رايته العقاب قطعة من ط اسود وكان لواه
ابيض وبردى كان اسم رداية الفتح واسم غنمه غنية وبركة ليكثر لبنها ويبارك فيها وبروى ان اسم
جاريته خضرة

باب ضمان العارية

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المبرد كتابة اما ابو سهل محمد بن عمر البجلي اما ابو سليمن حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي اما ابو بكر بن داسة اما ابو داود وسليمن بن الاشعث اما الحسن بن محمد وسلة
بن شبيب قالا ما يزيد بن هرون اما شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة واخبرنا محمد بن الحسن المبرد كتابة اما ابو سهل البجلي اما ابو سليمن الخطابي اما ابو بكر بن
داسة اما ابو داود اما عبد الوهاب بن نجدة الحوطي اما ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مودات والمنحة مردودة والدين يقضى
والزعيم غارم هذا حديث حسن واختلف اهل العلم في ضمان العارية فذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انها مضمونة على المستعير روى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة
وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد وذهب جماعة الى انها امانة في يد المستعير الا ان يتعدى
فيها فيضمن بالتعدي يروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول شريح والحسن وابرهيم النخعي
وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي واسحق بن راهويه وقال مالك ان ظهر هلاكه لم يضمن
وان خفي هلاكه ضمن واتفقوا على ان من استاجر عينا لانتفاع انها لا تكون مضمونة عليه الا ان يتعدى
فيضمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بل عارية مضمونة ليس على سبيل الشرط لان
ما يكون امانة لا يصير بالشرط مضمونا كالوديعة ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الاسلام فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاسلام ضمان العارية وقوله في حديث ابي امامة العارية مودات قيل
على وجوب اداء عينها عند تيسرها واداء بدلها عند هلاكها وقوله المنحة مردودة فالمنحة ما يمنح الرجل

صاحبه بن ارض يزرعها فمنحها اوشاة يشرب درها او يحجه يأكل ثمرها ثم يردها فيكون منفعتها له و
الاصل في حكم العارية عليه ردها واجر العارية اذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها لانه مأذون فيه
فيه دليل على ان مؤنة رد العارية على المستعير وقوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل فكل من كفل دينا عن
الغير عليه القضاء وروى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى
تؤدي ثم ان الحسن نسي قال هو امينك لا ضمان عليه

باب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
اما ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اما ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي اما علي بن الجعد
اما شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة والمثلة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم عن شعبة وعبد الله بن يزيد هو جد عدي
بن ثابت ابو امه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما عبد الرحمن بن ابي شريح اما ابو القسم البغوي
اما علي بن الجعد اما ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انتهب نهبة فليس منا وبهذا الاسناد قال اخبرنا ابو جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك هذا حديث حسن غريب وتاول النهي في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة
فلا يدخلونها في القسم والقوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه فكل هذا خديعة ربوبية ونحو ذلك و
الانتهاب اموال المسلمين محرم لا يشكل على احد ومن فعله يستحق العقوبة والزجر والله اعلم

باب اثم من غصب لرضا

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اما ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اما عبد الله بن عمر الجوهري اما احمد بن علي
الكشميهني اما علي بن حجر اما اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
اياه يوم القيامة من سبع ارضين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قوله طوقه الله من سبع ارضين قيل اراد طوق
التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيامة وقيل اراد انه ان يخسف به الارض
فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق وهذا اصح لما اخبرنا عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

K 99

النعمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما سلم بن ابرهيم ما عبد الله بن المبارك ما موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة
الى سبع ارضين هذا حديث صحيح

باب غرس الرجل في ارض غيره بغير اذنه

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المديني بندكثاني اما ابو العباس احمد
بن محمد بن سراج الطحان اما ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي اما ابو الحسن علي بن عبد الله
المكي اما ابو عبيد القسم بن سلام قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي تحدث عن هشام بن عروة عن ابيه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الجمحي
قال هشام العرق الظالم ان يحيي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها او يحدث فيها شيأ يسوجب
به الارض هذا الكلام او نحوه قال ابو عبيد فهذا التفسير في الحديث ومما يحقق ذلك حديث آخر
سمعت عباد بن عوام يحدثه عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الحديث قال قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلا غرس
في ارض رجل من الانصار نخلا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للانصاري بارضه
وقضى على الاخر ان يترع نخله فلقد رايتها تضرب في اصولها بالفؤس وانها لنخل عم قال ابو عبيد قوله
نخل عم هي التامة في طولها والتفافها واحدتها عيمة ومنه قيل للمرأة عيمة اذا كانت كذلك في
خلقها قال الامام من غصب ارضا فزرعها او غرسها قلع زرعه وغرسه ولا شيء له وعليه اجر
مثل الارض من يوم اخذها وضمان نقصان دخل الارض بالغرس او القلع وان ادرك الزرع فهو
لمن كان البذر له لانه نماء من عين ماله على قول عامة اهل العلم وحكي عن احمد انه قال اذا حصد
الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة واحتج بما روى شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته وهذا حديث ضعفه بعض اهل الحديث وقال محمد بن اسمعيل لا اعرفه من حديث ابي
اسحق الا من رواية شريك وحكي عن احمد انه قال زاد ابو اسحق فيه بغير اذنه ولم يذكره غيره هذا
الحرف قال الامام ان ثبت قوله بغير اذنه فيحتمل ان يكون قوله ليس له من الزرع شيء على سبيل العقوبة
والحرمان لظلمه وغصبه وان لم يثبت فمن زرع ارض الغير باذنه فان كان البذر من الزارع فالحاصل

فله وان كان البذر من مالك الارض فما حصل فلمالك الارض وللزارع اجر عمله ولو باع الغاصب
المال المغصوب فبيعه مردود والمشتري بمنزلة الغاصب ان كان عالما به وان كان جاهلا فلا اثم
عليه غير ان العين لو هلكت عنده ضمن ثمنها ولا يرجع بها على الغاصب فان خاصمه المالك وانتزعها
من يده باليمينة رجع هو بالثمن على البايع الغاصب روى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب حلب ماشية الغير بغير اذنه

اخبرنا ابو الحسن الكيذري اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه احب احدكم
ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والمشربة كالغرفة توضع فيها المتاع ويروى فيستل
طعامه بالتاء اي يستخرج ويقال للتراب الذي يخرج من البئر سيل وفي الحديث سل ما في كنانته
اي صبها ونثرها والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه
فان اضطر في مخمصة وما لكها غير حاضر فله ان يحلبها ويشرب ويضمن المالك وكذلك سائر الاطعمة
وقال قوم لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له كما لو اكل مال نفسه وذهب قوم الى اباحته لغير المضطر
اذا لم يكن المالك حاضرا وبه قال احمد واسحق فان ابا بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاح من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في مخرجه الى المدينة واحتجوا بما روى
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان
كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فناداه ثلثا فان اجابه
احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد تكلم بعض اهل الحديث في
رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث من صحيفة سمرة وقد رخص بعض اهل العلم لابن
السبيل في اكل ثمار الغير لما روى من نافع من ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه وعند اكثر اهل العلم لا يباح الا باذن المالك لا لضرورة مجاعة يا كلها بالضمان اذا لم يجد المالك وفى الحديث دليل على اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره حيث شبه النبى صلى الله عليه وسلم ضرع الماشية فى حفظ اللبن بالغرفة التى يحفظ فيها الانسان متاعه ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية فى مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة

باب الماشية اذا اتلفت مال الغير

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمى اما ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها قوله ضامن اى مضمون على اهلها قال الامام ذهب الى هذا بعض اهل العلم ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان فى عرف الناس ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان مفرطا عن رسوم الحفظ الى حد التضييع هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او برجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب الراى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وهذا حديث عام خصه حديث البراء وان كان المالك معها وان كان سوقها فعليه ضمان ما اتلفت بيدها او فيها ولا يجب ضمان ما اتلفت برجلها واحتجوا بما روى عن سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وهذا حديث غير محفوظ وسفين بن حسين معروف بسوء الحفظ وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النخسة وهى الرمية بالرجل ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا يضمن النخسة الا ان يخس انسان الدابة قال الحكم وحماد اذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فنخس لا شئ عليه وقال الشعبى اذا ساق دابة فاعنفها فهو ضامن لما اصابت وان كان خلفها متئدا لم يضمن ولو

غلبته الدابة فاتلفت شيئا فلا شئ فيه هو الاصح وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار واراد بالمعدن والبير ان يستاجر الرجل قوما ليعملوا فى معدن له فانهار المعدن عليهم او استاجر رجلا ليحفر له بيرا فى ملكه فانهارت عليه فماتوا هدر لانهم اعانوا على نفسهم وقيل اراد بالبير ان يحفر الرجل بيرا فى ملك نفسه او فى موات فتردى فيها انسان فهلك فهو هدر وان كانت فى دار بيد فاذن لانسان بدخولها فسقط فيها لا ضمان الا ان يكون ليلا او الداخل اعمى او كانت مغطاة ولم يعلم بها ضمن الدية عاقلته ولا قود وروى والنار جبار قيل هو تصحيف وانما هو البير جبار وان صح فتاويله النار يوقدها الرجل فى ملكه فتطير بها الريح الى مال لغيره بحيث لا يمكنه ردها فهو هدر قال الامام وهذا اذا اوقده فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح فان اوقده فى ارض مملوكة له فى وقت هبوب الرياح ولا حائل ثم يمنعها عن ان تطيرها الريح فتصيب زرع الغير فتضمن كما لو رمى من ملكه نارا الى مال الغير فاحرقه وقال ابو عبيد على قوله المعدن جبار وهذا اصل لكل عامل عملا يكره فيه انه هدر لا ضمان على من استعمله الا انهم اذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض ما قدر حصصهم من الدية ومن هذا لو ان رجلين حدادا حائطا فسقط عليهما فقتل احدهما كان على عاقلة الذى لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط النصف لان الميت اعان على قتل نفسه ولو مال حائط الى الطريق فسقط فاصاب انسانا لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعى الا ان يبنيه مائلا فيضمن لان الميل حادث لم يكن منه فيه تعد وقال بعضهم ان تقدم اليه رجل فاشهد فلم يهدم حتى سقط ضمن ما اصابه وهو قول ابرهيم النخعى واصحاب الراى

باب الشفعة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاتب اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الفقال اما ابو مسعود محمد بن احمد بن يونس الخطيب اما محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيرى اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعى اما سعيد بن سالم القداح اما ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج معناه واخرجه محمد من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وقال عبد الرزاق عن معمر في كل مال لم يقسم هذا حديث صحيح قبل الشفعة اشتقاقها من الزيادة و
هي ان تضم الماخوذ الى ما عنده فتشفعه اي تزيده قال الامام اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة
للشريك في الربع المقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل
الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع شيئا مقسوما من ثوب او عبد فيأخذ بقيمة ما باعه به واختلفوا
في ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
الى ان لا شفعة للجار وانها تختص بالمشاع دون المقسوم هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول
اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وذهب قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي غيرانهم قالوا الشريك مقدم على الجار واحتجوا بما اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن
سفين والسقب القرب باليمن والصاد يريد بما يليه وبما يقرب منه ولين في هذا الحديث
ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة كما روي
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وان كان
المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار لا يشاركه
والشريك يشاركه في الدار المشتركة قال الامام يدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل فيمن
لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وروي عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره منتظر

وان

وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان وتكلم شعبة
في عبد الملك بن اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك
ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
مشتركا بهذا وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منها طريق المشاع فان
الطريق في المشاع قد يكون شائعا بين الشركاء فكل واحد يدخل من حيث شاء فاذا قسم العقار وبقي
منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق بالقسمة مصروفة والله اعلم ولو كان
بين الشريكين بيت او حمام او طاحونة لا يحتمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للاخر عند مالك
والشافعي لان الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة ولا لحقة ها هنا مؤنة المقاسمة وعند الثوري وابي حنيفة
تثبت واليه ذهب ابن سريج لسوء المشاركة فيما يتبدد ضرره كما في المنقسم وتثبت الشفعة للذمي على المسلم
وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي

باب عرض الدار على الشريك قبل البيع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معاوية عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم شريكا في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره تركه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس و
يحيى عن زهير الربع والربعة الذي يربع به الانسان ويتوطنه ويروى عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به فيه دليل على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار والاراضي وهو قول
عامة اهل العلم فان كان فيها اشجار وابنية فتثبت للشفيع اخذها تبعا للارض وذهب بعض اهل
العلم الى ان الشفعة تثبت في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لما روي عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا
الحديث غير ثابت مسندا انما هو عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي الحديث
دليل على انه ليس للبايع ان يحتال لابطال حق الشفيع واذا اراد البيع ان يعرض على الشريك فان رغب
فيه لم يجد عليه غيره فلو اخر ذلك او عفا عن الشفعة فلا يبطل به حقه عن الشفعة لانه عفو قبل ثبوت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الحق فاذا بيع فله اخذه عند بعض اهل العلم وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي
من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغير ما فلا شفعة له انما بعد البيع اذا علم به الشفيع فالاخذ بكون على
الفور فان اخذ مع الامكان بطل حقه وقيل لا يبطل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل لا يبطل ابدا ما لم يرض
به انما اذا كان غايبا لم يعلم بالبيع فهو على شفعته وان طالت المدة **باب**

وضع الخشب على جدار الجار

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل
بناء فاحتاج فيه الى ان يضع راس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي
في القديم وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الندب و
الاستحباب وحسن الجوار وهو قول مالك واصحاب الراي وعامة اهل العلم وقال الشافعي في الجديد
هذا كما روي عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار ومع الرجل
اهله وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار
وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله قوله عضدا اي طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد والعضيد
من النخل ما لم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع تناول منه فهو عضيد وهذا كان على سبيل
الردع عن الاضرار لا على سبيل الحتم لانه ليس في الحديث انه قلع نخله وهذا كما روي ان الضحاك بن خليفة
ساقى خليجا له من العريض فاراد ان يمد به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك منفعة ترد به
عليه اولا واخرا ولا يضرك فقال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمد به ففعل
الضحاك انا استغلت نخله فخرجت اغصانها الى هواء دار الجار او خرجت عروقها الى ارض
الجار امر بقطعها وازالة الضرر عن الجار فان لم يفعل قطع اخبرنا بن عبد الدايم انا عبد القادر بن محمد

انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو كامل الجحدري انا عبد العزيز بن المختار انا
خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع وهذا ايضا على سبيل الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة
لاهلها فان اتفقوا على تضييقها وان اختلفوا قيل لاحدهم ابن بنا تجارك الى هواء السكة ولا ان تضيق
تنفذ ما ولا لمن ظهر داره اليها ان يفتح فيها بابا الا باذن جماعتهم وان كانت السكة نافذة ففي الممر
فيها العامة المسلمين فمن بنى اليها ساباطا من ملكه او دكة على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم
يمنع منه وان اضر بهم منع كالقاعد في السوق للبيع وشبهه ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع بحيث
يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع فلا يمنع لان هذا القدر يفضل عن المارة وكذلك في الاراضي
القرى التي تزرع اذا اخرجوا من حدود اراضيهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع فاما
الطرق الى البيوت التي يشتمونها في دار يكون بنا مد خلهم اليها فتقدر بمقدار لا يضيق عن مارهم
التي لا بد لهم منها كممر السقاء والخمال وسلك الجنازة ونحوها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن
بن البرمان انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمن بن
ابي سليمن عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يقطع السدر قال يصب عليه العذاب او قال يصوب راسه في النار قال فقالت بنى عروة عن ذلك
فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت في حايطه فجعل منها بابا بالحايط قال الامام وقد روى ابو داود
قال نا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمن بن ابي سليمن عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد
الله بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال
ابو داود لما روى هذا الحديث بن شبه هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها
ابن السبيل والبهايم عثما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار **باب**

المساقاة والمزارعة والمضاربة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها هذا حديث متفق على صحته واخرجه ايضا محمد عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن

الألوكة
www.alukah.net

عياض عن عبيد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وروى عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين
يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يا خذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص قوله
ان يعملوها ويزرعوها اى يعملوا في النخل منها ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة
قال الامام هذا الحديث يدل على جواز المساقاة وهي ان يدفع الرجل نخيله او كرمه الى رجل ليعمل منها با
فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان
وعليه اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم غير ابي حنيفة فانه ابطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقال لا يقول جماعة اهل العلم واختلفوا فيما يصح به المساقاة من الاشجار فذهب الشافعي
في اظهر قوليه الى انها لا تصح الا في النخل والكرم لان ثمرها ظاهر يدرك البصر فيمكن خرصه وعلق القول
في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الاوراق
وجوز مالك وابو يوسف ومحمد في جميعها وجوز مالك في القثاء والبطيخ وجوز ابو ثور في النخل و
الكرم والرطاب والباذنجان وما له ثمرة قايمة اذا دفع ارضا وذلك فيها اما المزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض ومن الزارع العمل وشرط له جزء معلوم مما يحصل فاختلف اهل العلم
فيها فذهب اكثرهم الى جوازها واليه ذهب عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك قال
قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وهو قول سعيد
بن المسيب والقسم وعروة وابن سيرين وطاوس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي ع اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع وفيما على المساقاة وعلى المضاربة التي اتفق اهل العلم على جوازها وذهب جماعة الى ان
المزارعة فاسدة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحتجوا بما روى سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عنها فتركنا من اجله وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل
الى سقي النخيل الا بسقي البياض فان افرد المزارعة عن المساقاة او امكن سقي النخيل من غير ان يسقي البياض

لم يجز ولم يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزا
الكراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال
الامام وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه
من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي فنه وصار
الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر على ان حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره
من غير هذا الطريق عن رافع ومن غيره من الصحابة بما اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا صدقة بن الفضل ا ابن عيينة عن
يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه و
سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا عمرو بن خالد ا الليث
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال ليس بها باس و
كان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
هذا حديث متفق على صحته اخرج مسلم معناه عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن ربيعة الاربعاء جمع الربيع وهي النهر الصغير مثل الجداول والسري ونحوه
قال الامام فقد علم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة
او الخطر وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي والجداول او يجعل حقه في قطعة بعينها وفيه
خطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا او ربما لا تنبت الا تلك القطعة فيأخذ احدهما
كله من غير ان يكون للاخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها لا يصح
العقد وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الخمسين دون ما يربح على غيره لا يصح
وكذلك لو شرط لنفسه او للعامل درهما من الربح ثم الباقي بينهما لا يصح لانه ربما لا يحصل الا درهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فسيد احدها بجميعه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف
ا محمد بن اسمعيل ا علي بن عبد الله ا سفين قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اني اعمرو واني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا
معلوما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين فاخبر ابن عباس ان
المراد منه ليس هو تحريم المزارعة انما اراد ان يتماحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا يدل عليه
ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار ا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ا محمد بن كثير ا سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عطاء عن جابر واخرجه مسلم من طريق ابي سفين قال
الامام والمخابرة في معنى المزارعة فجوزها كثير من العلماء ومن ذهب الى تحريم المزارعة يحرم
المخابرة ايضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع ا الشافعي ا سفين عن عمرو وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك
باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين والمراد من المخابرة المزارعة على النصف والثلث
ونحوها والخبر والخبز الخبيث والخبيز الاكار وتاويل هذا الحديث عند من يجوزها ما
سبق وروي عن عمر رضي الله عنه انه عامل الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا باس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج
فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف وقال ابراهيم وابن
سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب على ان ينسجه بالثلث والربع ونحوه
وبه قال احمد وقال سعيد لا باس ان يكري الماشية على الثلث والربع وروي عن ابن ابي نجيح عن
ابيه قال كان مع ابي موسى الاشعري غلام يخدمه بطعام بطنه قال الامام اما القراض وهو

المضاربة فاتفق اهل العلم على جوازه ولا يجوز الا على الدراهم او الدنانير وهو ان يعطي شيئا منها الى
رجل ليعمل فيه ويتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتشارطان والدليل عليه
ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر الحيري ا ابو العباس الاصم
ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على عامل العمرة فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما
فتبتاعان متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين وتكون
لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال لهما اكل الجيش قد اسلف كما اسلفكما
فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا ه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال قال الامام وحديث المساقاة يدل على جوازها
المسلم الذمي وكذلك المزارعة واستدل به بعضهم على جواز مضاربة المسلم الكافر لان المال فيهما
في احد الشقين والعمل في الشق الاخر ومنهم من كره مضاربة المسلم الذمي بخلاف المساقاة و
المزارعة لان العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي وفي المضاربة قد يتصرف الذمي في الخمر والخنزير
ويعامل بالربوا فتكره معه لهذا قوله ولهم شطر ما يخرج منها وروى محمد بن عبد الرحمن عن نافع
عن ابن عمر قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفيه دليل على ان رب الارض اذا
بين حصة نفسه او في المضاربة بين رب المال حصة نفسه كان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل
كان الباقي لرب الارض والمال وقال بعض اهل العلم اذا بين حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل ولا يصح
حتى يبين حصة العامل واختلف اهل العلم في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر
انه قال الربح لرب المال وعن ابي قلابة وناقع الربح لرب المال والعامل ضامن للمال وبه قال احمد
واسحق وكذلك قال احمد في المودع اذا اتجر في مال الوديعة بغير اذن المالك وقال اصحاب الراي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الربح للعامل وتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان
اشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد وان اشترى في الذمة فهو للمشتري فان صرف مال القراض اليه
صار ضامنا

باب الاجارة وجواز اجارة الاراضي

قال الله سبحانه وتعالى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال جل ذكره اخبارا عن شعيب عليه
ان تأجرني ثماني حجج اي تكون اجيرا لي ويقال اي تجعل ثوابي من تزويجي اياك ابنتي رعيي غنمي هذه المدة
من قولهم اجره الله يأجره اي اثابه ويقال لمهر المرأة اجر لانه عوض من بضعها ومنه قوله سبحانه وتعالى
فله اجره عند ربه اي عوضه وقال الله عز وجل لو شئت لاخذت عليه اجرا اي لاخذته يعني اجرة
اقامة الجدار اخبرنا ابو الحسن الديزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال اما بالذهب والفضة قال اما بالذهب والفضة
فلا بأس به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من طرق
عن ربيعة قال الامام فيه دليل على جواز اجارة الاراضي وذهب عامة اهل العلم الى جوازها بالدراهم
والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما ينبت الارض او لا ينبت اذا كان معلوما بالبيان
او بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملة ان ما جاز بيعه
جاز ان يجعل اجرة في الاجارة ولو استأجر اجيرا ليستعمله لخيله على ان له ثمرة نخله بعينها فان
كان قبل خروج الثمرة لا يجوز كما لا يجوز بيع المعدوم وان كان بعد خروج الثمرة يجوز ثم ان كان
قبل بدو الصلاح فلا يجوز الا بشرط القطع الآن يشترط معه النخلة كما في البيع وان استأجره على
جز شاع من الثمرة ثلث او ربع فان كان بعد بدو الصلاح في الثمار يجوز وان كان قبله لا يجوز كما
لا يجوز بيعه لانه لا بد من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولا يمكن قطع الجزء الشائع الا بقطع
الكل اما المنافع فلا تنضح الا قبل خروج الثمار فيكون للعامل جزء مما يحصل بعد عمله كما في المضاربة
يكون للعامل جزء مما يحصل من الربح بعد عمله وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحان قيل هو ان يتول
الطحن فذلك له وزيادة قفيز من نفس الطحين فذلك غير جائز

باب اثم من منع اجرة الاجير

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يوسف بن محمد انا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلثة انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه و
لم يعطه اجره هذا حديث صحيح واخبرنا ابو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء انا ابو سعيد المفضل بن اسمعيل
بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا جدي احمد بن ابرهيم انا ابو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي
انا ابرهيم بن عبد الله الهروي انا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الاسناد مثله وقال انا خصمهم يوم
القيامة ومن كنت خصمه خصمته

باب استيجار الاجير

قال الله سبحانه وتعالى اخبارا عن شعيب على ان تأجرني ثماني حجج وقال عز وجل ان خير
من استأجرت القوي الامين وقالت عائشة استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلث ليال وفيه دليل على ان من استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر
او بعد سنة جاز وبهما على شرطهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن محمد المكي انا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت
ارعى على قراريط لاهل مكة هذا حديث صحيح قال الامام ومن استأجر شيئا فمات احدهما لا يبطل
الاجارة عند اكثر اهل العلم بل ان مات الاجير يترك في يد المستأجر وان مات المستأجر فهي في يد
وارثه الى انقضاء الاجل وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم واياس بن معوية قال ابن عمر اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قول الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انه تنفسخ الاجارة

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا سيدان بن مضارب ابو محمد ابنا
ملي انا ابو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام في الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه واليه ذهب عطا والحكم وبه قال مالك والشافعي وابو ثور قال الحكم ما سمعت فيها يكره وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القرآة والنفث من الافعال المباحة وفيه اباحة اجر الطبيب والمعالج وذهب جماعة من اهل العلم الى ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق وقال منصور عن ابرهيم انه كره اجر المعلم وقال جابر بن زيد لا باس به ما لم يشرط واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومن اباحه تاول الحديث على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وحبته كما لو رد صدقة انسان حبته لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا فاما اذا لم يحتسب وطلب عليه الاجرة فجايز بدليل حديث ابن عباس وذهب قوم الى انه لا باس باخذ المال ما لم يشرط وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي وقال بعض اهل العلم اخذ الاجر على تعليم القرآن له حالان فاذا كان في المسلمين عين ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة على تعليم القرآن لانه غير متعين عليه وان كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة عليه وتاول على هذا اختلاف الاخبار فيه ويستدل بحديث ابن عباس من يرى بيع المصاحف واخذ الاجر على كتبها واختلف اهل العلم في بيع المصاحف قال ابن عمر بن الخطاب بيع المصاحف وكتابتها بالاجر ويروى عنه انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها وشراءها علقمة والنخعي وابن سيرين والشعبي وكرهت طايفة بيعها ورخصوا في شراءها وروي ذلك عن

ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحكم وقال احمد بن حنبل الامر في شراءها اهون وما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشراءها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي

باب احياء الموات

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الامام رواه مالك مرسلا ورواه ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان من احيا مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن له السلطان فيه وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلا حق له وتقلع غراسه وزرعه قال الامام واحياء الموات يكون بالعمارة وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الارض فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط ويشق الانهار ويغرس ويرتب له ماء وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب بحيطا بها ويحرث ويزرع ويعتبر في جميع مقاصد عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحياء يملك حواليها قدر ما تحتاج اليه العامر للمرافق فلا يملكه غيره بالاحياء ويملك ما وراءه وان كان قريبا من العامر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار بين المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتغشى الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه قوله نكب عنا اي نحه عنا وقوله سبحانه وتعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

باب الحمى

وقوله لا يقدس أمة أي لا يطهرها أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحمي لإبل الصدقة هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن يونس عن ابن شهاب قال الإمام وكان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص نفسه لكنه لم يفعل إنما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات عنه قال الشافعي وهو بلد لبن الروابع الذي إذا حمي ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لخاص نفسه واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز لقوله عليه السلم لا حمى إلا لله ولرسوله ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على من حماه عليه وهو قول الأكثرين وتأول هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو إسحق الهاشمي ثنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته فيأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وايم الله لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا وروى أن عمر حمى السرف والربذة وتأول الشافعي قوله عليه السلم لا حمى إلا لله ورسوله على إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية

قال

قال كان الرجل العزيز إذا انتجع بلدا مخصبا أو في بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن به ثم استعوى الكلب ووقف له من سمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ومنع هذا من غيره لضعفا ما يثبته فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسول الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه هذا قول الشافعي ذكره في كتابه وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الأحاديث لا حمى إلا في ثلث ثلة البيد وطول الفرس وحلقة القوم قال أبو عبيد ثلة البيد أن يحفر الرجل بيرا في موضع ليس بملك لأحد فله من حوالي البير من الأرض ما يكون ثلثي ثلة البير وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد وطول الفرس أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله من ذلك المكان مسند الفرسه في طول تحبه بين الناس وحلقة القوم يعني الجلوس وسط حلقتهم ويقال هو أن تخطى الحلقة فإنها حمى لا قلها

باب الإقطاع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أحمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسمعيل ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها قال أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة بعدي هذا حديث صحيح قال الإمام هذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن يقطع للناس من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم ومن أقطعه السلطان أرضا منها صار أولى بها من غيره فإذا أحياها وعمرها ملكها ولا يملكها قبل الإحياء كما لو تحجر أرضا كان أولى بها من غير ولا يملكها إلا بالإحياء وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل كان أولى بالفرخ من غيره ولا يملكه حتى يأخذه وروى عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وروى عن عمر أنه أقطع واشترط للعمانة ثلث سنين وأقطع عثمن ولم يشترط قال الخطابي ويشبه أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء وإنما أن يكون ذلك من ليمانة من حقه في الخمس فقد روى أنه أقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

البحرين وترك لارضها ولم يقسمها كما فتح ارض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر اما المعادن فنوعان نوع منها يكون نفعه ظاهرا كالملح في الجبال والنفط والقير والكبريت والمومياء فهذا النوع لا يملك بالاحياء ولا يجوز للسلطان اقطاعه والناس فيه شرع سواء فهو كالماء والكلاء والحجارة في غير الملك فان اتاه رجلان فان وسعهما عملا فيه وان لم يسعهما كان اسبقهما اولى به فيأخذ قدر حاجته ثم يدعه الى الثاني وان جاءا معا افرع بينهما والدليل عليه ما اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا ابو العباس الطحان اخبرنا ابو احمد محمد بن فريش اخبرنا علي بن عبد العزيز اخبرنا ابو عبيد حدثنا صدقة اخبرنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن يحيى بن قيس عن ثمير عن ابيض بن حمال المأربي انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله اتدري ما اقطعت له انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال وساله ما يحمى من الاراك قال مالم تنله احفاف الابل فبين بهذا ان المعدن الظاهر لا يجوز اقطاعه كالماء العد وهو الدائم الذي لا ينقطع قوله استقطع اي ساله ان يقطعه وقوله مالم تنله احفاف الابل اراد به انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا يبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي وفيه دليل على ان الكلاء والرعي في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لاحد ان يسابق به دون سائر الناس فاما ما كان في ملك الرجل من الكلاء والاراك فمملوك له وله منعه عن غيره كسائر الاشجار وفي الحديث دليل على ان الحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له ان الحق في خلافه عليه رده فان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن اقطاعه بعد ما اخبر انه كالماء العد وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار والمراد منه الكلاء الذي ينبت في المواتِ واما النار فقيل اراد به الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد ان يأخذ منها حجارا اذا كان في مواتٍ واما النار التي اوقدها الرجل فله منع الغير عنها وقيل لعل ان يمنع من يأخذ منها جذوة ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدفئ منها صغارا لانه لا ينقص من عينها شيئا والنوع الثاني من المعادن ما يكون نفعه باطنا لا يتناول الا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر الجواهر يجوز للسلطان اقطاع مثل هذه المعادن والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

من

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتابا وروي مثله عن عكرمة عن ابن عباس ومعادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجديها يقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض وهل يملك مثل هذه المعادن بالاحياء للشافعي فيه قولان احدهما يملك كالارض وكما يجوز اقطاعها فعلى هذا اذا وصل الى اصل ملك كما لو حفر بئرا في موات للملك لا يملك حتى يصل الى الماء والقول الثاني لا يملك بالاحياء بخلاف الارض لانها اذا احييت مرة ثبت احياؤها والمعدن يحتاج الى ان يعمل فيه كل يوم حتى يرتفق منه وقد يجوز اقطاع ما لا يملك بالاحياء كمقاعد الاسواق فعلى هذا اذا ابتدأ رجل العمل في معدن منها كان له منع الغير وان كان سبق الكل فاذا عطله لم يكن له منع الغير كما لو حفر بئرا في موات للارتفاق كان اولى بها من غيره او نزل منزلا بالبادية كان اولى به فاذا تركه لم يكن له منع الغير عنه وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك كالمقاعد في الاسواق يرتفق به الرجل فيكون اولى به وبما حوالية قدر ما يضع متاعه للبيع ويقف فيه المشتري ويجوز للسلطان اقطاعه بمن غير ان يكون فيه ملك وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فليس لاحد ان يحفر حوله اربعين ذراعا عطنا لماشيته قال الامام وكذلك المنازل في الاسفار والرباط الموقوف على المارة اذا نزل رجل في موضع او وضع فيه متاعه كان اولى به من غيره فان فارقه وفارق تركه لم يمنع غيره من نزوله روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اناخ من سبق وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال الخطابي النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فنبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة وتأولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطعهم العرصة ليبنوا فيها فعلى هذا الوجه صارت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الدور ملكا لهم بالبناء وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا بشبه أن يكون إنما خصهن
بالدور من بين سائر الورثة لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهن فجعل نصيبهن من الميراث في الدور
لما رأى في ذلك من المصلحة والتأويل الثاني أن اقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية
وإليه ذهب أبو إسحق المروزي فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرث لأن الإرث إنما يجري فيما يكون
مملوكا للمورث منه وإنما تركت في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت
دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال كان نساء النبي صلى
الله عليه وسلم في معنى المعتدات لا تنفض ولا تبكين وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن
ولا يملكن رقابها قد ذكر هذه الجملة أبو سليمان الخطابي في كتابه وروي عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
أعطوه من حيث بلغ السوط

باب ترتيب سقي الاراضي بين الشركاء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي قال أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا
محمد بن يوسف قال محمد بن إسمعيل قال أبو اليمان قال شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن
الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا
زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم
احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما أحفظ الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب
هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب وقال ابن جريج قال
لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس حتى يرجع إلى
الجدر وكان ذلك إلى الكعبين الشراج مسايل الماء من الحرار إلى السهل واحدها شرج وشرج

والحرة

والحرة حجارة سود بين جبلين وجمعها حر وحرات وحرار وقوله إن كان ابن عمتك يعني
كان ذا مال وبين أي لأن كان ذا مال وقوله حتى يبلغ الجدر والجدر الجدار يريد به جذم
الجدار الذي هو الحائل بين المشاربين وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد به بلغ تمام الشرب بين
جذر الحساب والاول أصح وقوله فاستوعى للزبير حقه أي استوفيه ماخوذ من الوعاء الذي
يجمع فيه الاشياء كأنه جمعه في وعائه وقوله احفظ أي اغضب في بعض الحديث يقال درت مني كلمة
أحفظته أي اغضبته وقوله عليه السلام أولا اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ثم لما أحفظه
قال احبس حتى يبلغ الجدر كان الاول منه أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن
الجوار ببعض حقه دون أن يكون حكما منه عليه فلما رأى الانصاري يحمل موضع حقه أمر الزبير
باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على أنه يجوز للامام أن يعفو عن التعزير حيث لم يعذر الانصاري
الذي تكلم بما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخير عقوبة للانصاري في
ماله وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في الاموال كما قال عليه السلام في مانع الزكوة إنا آخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وكما كان من شق الرقاق وكسر الدنان عند بناء الحيم الخبر
والاول أصح وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم
أن يحكم وهو غضبان وذلك لأنه كان معصوما من أن يقول في السخط والرضا الا حقا
وفقه هذا الحديث أن مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة
والناس في الارتفاق بها شرع وسواء وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وأن
أهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه وأن حق الاعلى أن يسقي
زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته
فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرا في ملكه أو في موات للملك فهو أولى بذلك
الماء من غيره واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه قبل أن يحرزه في برك أو آنية فأصح
أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرز واتفقوا على أن له منع ما فضل عن
حاجته عن زرع الغير ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه فإن الاعلى والاسفل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون الماء منابوبة بينهم فهم على ما اتفقوا عليه وان اختلفوا قرع بينهم فمن خرجت له القرعة كان منبذ وابه

كتاب العطايا والهدايا

باب الوقف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما قتيبة بن سعيد ما محمد بن عبد الله الانصاري ما ابن عون انبانا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من حديث بن مثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون قوله غير متاثل مالا اي جامع وكل شئ له اصل قديم او وجع حتى يصير له اصل فهو موثل ومجد موثل واثلة الشئ اصله والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في اجازة وقف الارضين وغيرها من المنقولات والمهاجرين والانصار وقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها وقال مغيرة عن ابرهيم لا حبس الا حبس في سبيل الله من سلاح او كراع وفيه دليل على ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان يتبع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سافى البدنة اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها انس دارا فكان اذا قدم نهاتزلها ولو وقف شيا وشرط ان ياكل منه الواقف او يتبع به اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز لان عثمان تصدق ببير رومة على ان يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام باعيانهم لا يجوز ان يشرط الواقف نفسه معهم وان كان وقفا عاما جاز كالو بنى مسجدا

او قنطرة

او قنطرة لا يختص بالانتفاع به قوم دون قوم فيجوز ان يكون هو كواحد منهم لانه لما جاز بلا شرط فاذا شرط ذلك فلا يرد ويجوز وقف المشاع جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله وشرط الواقف مراعى في الوقف من ادخال قوم بصفة واخراجهم عند زوال ذلك الوصف روي ان الزبير جعل دون صدقة قال والمدودة من بنايه ان تكون قيد نصف وهو ان استغنت بزوج فلا شئ لها اراد بالمدودة المطلقة قال ابو عبيد وفي حديث الزبير من الفقه ان الرجل لجعل الدار والارض وقفا على قوم ويشترط انه يزيد فيهم من شاء وينقص من شاء فيجوز له ذلك وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة الناقذة الماضية لان حكمها مختلف الا ترى ان الوقف قد يجوز ان لا يخرجه صاحبه من يده وان الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين او لم يجعل ليس له ان ياكل منها قال اهل اللغة اذا قال في الوصية هذا العقب فلان فهو لاولاده الذكور والاناث وللذكور والاناث من اولاد ابنيه وليس لاولاد بناته شئ ولو قال لولد فلان فهو للذكور والاناث من ولد نسبه ليس لاولاد بناته شئ لانهم لا ينسبون اليه ولو قال لذريته فلان فهو لاولاده واولاد بنيه وبناته من الذكور والاناث لان الله سبحانه وتعالى قال ومن ذريته داود وسليمان وادخل فيه عيسى وكان من اولاد البنات ولو قال للارامل من ولد فلان فهو للنساء اللاتي مات ازواجهن ولا حظ فيه للرجال والرجل يموت امراته يقال له ايم لا يقال له ارمل ولو قال للعزاب من اولاد فلان اعطي الرجال لا النساء اللواتي لا ازواج لهن

باب العمرى والرقبى

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمى عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واتفقا على اخراجه من طرق اخر عن ابي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا حفص بن عمر ا همام ا قتادة حدثني النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسار ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي
ا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا او ارقبه فهو سبيل الميراث هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ا علي بن
الجعد ا زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكوا
عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيوته ولعقبه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير قال الامام العمرى جايزة بالاتفاق وهي ان
يقول الرجل لاخيه اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فصل فهي كالهبة اذا اتصل بها ملكها
المعمر وتنفذ تصرفه فيها واذا مات يورث منه سواء قال هي لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل
وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة بن الزبير وسليمن بن يسار ومجاهد واليه
ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي قال حبيب بن ابي ثابت كنا عند عبد الله
بن عمر فجاءه اعرابي فقال اني اعطيت بعض بني نافة حيوته فانها تاجت فقال هي له حيوته
وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك ابعد لك منها وذهب جماعة الى انه اذا لم يقل
هي لعقبك من بعدك فاذا مات يعود الى الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى
التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وهذا قول مالك ويحكى عنه انه قال
العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا يورث وان جعلها له ولعقبه كانت
المنفعة ميراثا عنه اما الرقبة فهي ان جعلها الرجل على ان ايهما مات اولا كان للاخر منهما فكل واحد
منهما يرقب موت صاحبه فاختلف اهل العلم في جوازها فذهبت جماعة من اصحاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الى انها جايزة كالعمرى واذا مات المدفوع اليه يورث عنه وشرط الرجوع
باطل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الرقبى غير جايزة وقيل انها عارية
لا تورث وهو قول اصحاب الراي والاول موافق لظاهر الحديث وفيه دليل على ان من وهب
شيا وشرط فيه شرطا فاسدا مثل ان شرط ان لا يبيعه او لا يهبه او ان كانت جارية ان لا يطاها
وما اشبه ذلك ان الهبة صحيحة والشرط باطل ولو قال جعلتها لك حيوتي فلا يورث من
المدفوع اليه وهي عارية وقيل باطلة وفي حديث العمرى دليل على ان الفاظ العقود على عادات
الناس ولو قال اخدمتك هذه الجارية قيل هو هبة وقال بعضهم عارية وان قال كسوتك هذا
الثوب فهبة ولو قال حملتك على هذا الفرس فجعله بعضهم كالعمرى وبعضهم عارية يرجع فيها

باب الرجوع في الهبة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
ا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد بن المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا
ابو نعيم ا سفين عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه ليس لنا مثل السوء هذا حديث صحيح قال الامام
الهبة لا تحصل بها الملك الا بعد التسليم واذا اسلم فلا يحل له الرجوع الا فيما يهب لولده لتخصيص

باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي
اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه هذا حديث متفق على صحته اخرجه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه حصين عن
الشعبي عن النعمن بن بشير وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم قال فرجع فرد عطيته وقال داود بن ابي هند عن الشعبي قال فاشهد على هذا غيري
ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وقال ابو حيان عن الشعبي
قال فلا تشهد اذا فاني لا اشهد على جور والمراد من الجور هو العدول عن التسوية قال
الامام وفي الحديث فوائد منها استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع
البر حتى في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من برده ومنها
انه لو نحل البعض وفضله بصح لقوله صلى الله عليه وسلم ارجعه ولو لم يصح لما احتاج الى الرجوع
واختلف اهل العلم في تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل فذهب قوم الى انه مكروه ولو
فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي قال ابرهيم كانوا يستحبون ان يعدلوا
بين اولادهم حتى في القبل وذهب قوم الى انه لا يجوز التفضيل ويجب التسوية بين الذكور
والاناث ولو فضل لا ينفذ وهو قول طاوس وبه قال داود ولم يجوزه سفين الثوري و
ذهب قوم الى ان التسوية بين الاولاد ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما
او فضل بعض الذكور على بعض او بعض الاناث على بعض لم ينفذ وبه قال شريح وهو
قول احمد واسحق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جور والجور مردود
ومن اجاز قال انه ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الطريق الاحسن والعدل الا
فضل بدليل انه قال فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه ما روينا
انه قال فاشهد على هذا غيري ولو كانت باطلة لما جاز اشهاد الغير عليها وقد فضل ابو بكر
عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما
بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده ام كلثوم وفي الحديث دليل على ان الوالد
اذا وهب لولده شيا وسلم اليه جاز له الرجوع فيه ولذلك الامهات والاجداد فاما غير الوا
لدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه
وهو قول الشافعي غير ان الاولى ان لا يرجع الا عن غرض ومقصود مثل ان يريد التسوية بين

بين الاولاد او ابدله بما هو انفع للولد وذهب قوم الى انه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لاحد
من ذوي محارمه وله ان يرجع فيما وهب للاجانب ما لم يثب عليه يروى ذلك عن عمر وهو قول
الثوري واصحاب الراي وجوز مالك الرجوع في الهبة على الاطلاق اذا لم يكن الموهوب قد
تغير عن حاله وقالوا جميعا لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه قال الزهري فيمن قال
لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان
خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس لاحد بعة فيه جاز قال الله سبحانه وتعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه واحتج من جوز للاب الرجوع على الخصوص بما اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصا لحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم
بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر
او ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن طاوس
قال الامام رحمه الله من وهب شيا بشرط الثواب فهو لازم ثم ذهب بعض اهل العلم
الى انها معاوضة يثبت فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب وخيار الثلث وخيار
المكان وحكم الربوا ويجب ان يكون الثواب معلوما وقيل ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب
ولا خيار الثلث ويجوز مع جهالة الثواب فان لم يثب رجع ولو وهب شيا من مال الربوا
ليثيبه بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط
فيها الثواب فذهب غير واحد من الفقهاء الى انها تقتضي الثواب لما روي عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة فعوضته منها بكرات
فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وفيهم
من جعل الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الثواب ولذلك هبة النظير من النظير لانه يقصد بها التودد والتقرب واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قد ذلك الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب كما روى ابو هريرة من هدية الاعرابي وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الهبة المطلقة لا يقتضي الثواب سواء وهب لنظير او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة برا انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي امرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله فقال لها ما هذا فقالت اهدية لعائشة فابت ان تقبله مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها الا قبلتيه منها مرة واحدة قالت يا رسول الله انها بخاجة وهي كانت احوج اليه مني قال فهلا قبلتيه واعطيتها خيرا منه

باب قبض الموهوب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا بعدي ولا اعز علي فقرا بعدي وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قوله جاد عشرين وسقا يعني ما نخذه في كل صرام عشرون وسقا وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الاولاد في النحلة على بعض وان الهبة لا تحصل بها الملك ما لم ينضل بها القبض من الموهوب له وان من وهب لوارثه شيئا وكانت الهبة في الصحة والقبض في مرض موت الواهب كان كالتي ابتدأ العطية في المرض وتكون من دوده والهبة مندوب اليها ويحصل الملك فيها بعد وصولها الى المهدى اليه فان مات المهدي قبل وصولها الى المهدى له كانت لوارث المهدي قال عبيدة ان ماتا وقد صلت الهدية في حوض المهدي قال الحسن فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول والصدقة بملكها المتصدق عليه بالقبض وان لم

نيل بلسانه قبلت ومن وهب دينا له على آخر او ابراه سقط وان لم يقل قبلت ومن اهدي اليه شيء يحب ان يكافيه فقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدي لكم فكافيوه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له

باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم

قال الله سبحانه وتعالى يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال ابن عباس نزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا يأكل منه بالمعروف وروي عنها انها قالت يأكل الوصي بقدر ما له وقيل يأكل بالمعروف قدر ما يسد به خلته اخبرنا محمد بن الحسن المبيذ كشاني انا ابو سهل محمد بن عمر البجزي انا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر بن داسة النمار حدثنا ابو داود السجستاني حامد بن سعدة ان خالد بن الحرث حدثهم حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قوله غير متأثل اي غير متخذ منه اصل مال وآثلة الشيء اصله قال الامام الاب الفقير يستحق النفقة في مال ولده صغيرا كان او كبيرا وليس هذا الحديث فيه لان اليتيم الذي يقوم بصلاح امره ومآله ما يستغرقه ويستجوعه واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه يأكل من ماله ولا يقضي وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والنخعي وبه قال احمد بن حنبل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربا ها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب قوله تهنأ جربا ها اي تطليها بالقطران والهناء القطران وقوله وتلط حوضها الصوأب وتلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واللاط الملغ يقال لط الغريم والط اذا لغ الحق وقال الحسن في اليتيم اذا كانت له ماشية ان للوصي ان يصيب من ثلثها ويسقيها وارادا بالثلة الصوف وذهب قوم الى انه يأكل ويوفيه اليه اذا كبر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة السلماني واليه ذهب الاوزاعي قال الامام وعلى ولي اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله وكان ابن سيرين احب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجمع نصحاءه واولياءه فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس اذا سئل
عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح قال عطا في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي
على كل انسان بقدره من حصته ولا باس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له قال انس
اخذ بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس
فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وقال النخعي حكم اليتيم كحكم ولدك قيل معناه امنعه

باب اللقطة

عن الفساد اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وقال سفين عن ربيعة عرفها سنة فان جاء
احد والا فاستنفقها فاذا جاء ربها فادها اليه وقال الامام اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط
الشيء واللقطة بسكون القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله قياس لان فعلة في اكثر كلامهم
جاء فاعلا وفعلة جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس واجمع اهل اللغة ورواة
الاخبار على ان اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط وجود
الشيء على غير طلب ومنه قوله سبحانه وتعالى يلتقطه بعض السيارة وقال عز وجل فالتقطه آل
فرعون والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا تسمى الجلدة التي
تلبسه رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وليس بالصمام والصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون
سدادا لها والوكاء الخيط الذي تشد به العفاص وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها اراد
بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من طول البقاء لما تقوى بها على
السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال الامام رحمه الله وفقه هذا الحديث

ان من

ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووعاءها وعددها ثم يعرفها سنة في المجامع وابواب المساجد ويكون
اكثر تعريفه حيث وجدها فان ظهر مالكها دفعها اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها فياكلها ويستمتع بها
سواء كان فقيرا او غنيا ثم اذا ظهر مالكها دفع قيمتها اليه وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي واحمد واسحق و
ذهب جماعة الى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ولم يكن له ان ينتفع بها اذا كان غنيا يروى ذلك عن
ابن عباس وبه قال عطا وهو قول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي والاول ظاهر الحديث
وقد روي عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال
او حولا واحدا فهذا يدل على ان الغني يستمتع باللقطة فان ابي بن كعب كان من يسار الانصار و
روي ان عليا وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولو كانت اللقطة كالصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب لانه كان ممن لا تحل له الصدقة ومذهب
عامة الفقهاء ان تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد والثلث في حديث ابي بن كعب
شك لم يصر اليه احد من اهل العلم وظاهر الحديث يدل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب
تعريفها سنة واليه ذهب بعض اهل العلم وذهب قوم الى ان القليل لا يجب تعريفه ثم منهم من قال
ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف ما فوق الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه انه
وجد دينارا فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاشتري به دقيقا ولحما فاكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي ادوا الدينار فيه دليل على ان القليل لا يعرف قال الامام وقد روي عن عطاء بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عرفه وقال بعضهم ان كان دون دينار يعرف جمعة وهو قول
اسحق وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتمولة لما
روي عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل يتقع به واختلفوا فى تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها وانه لو جاء رجل وادعى اللقطة
وعرف عفاصها ووعاءها ووصفها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب بعضهم الى انه يجب الدفع اليه
من غير بينة وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وهو قول مالك واحمد وقد روى فى حديث
ابى بن كعب من طريق حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابى بن كعب فان جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعى اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى
نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا بينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
وبه قال اصحاب الراى وقالوا قوله فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد بروايته حماد
بن سلمة من بين سائر الرواة فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها ليلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه
التمييز اذا جاء مالكها وليتميز عن تركته واذا مات فلا يقسمها ورثته فى جملة تركته والدليل عليه ما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد
انا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذيب
قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا وروى
عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها
ثم افقها فى مالك فان جاء صاحبها دفعها اليه فقوله افقها يعنى اخلطها بمالك فبين بهذا ان
معرفة هذه الاشياء لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الى من يدعيها من غير بينة
ومن وجد لقطة فلا يكره له اخذها عند عامة اهل العلم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على على
وابى بن كعب اخذهما وكره احمد بن حنبل اخذها وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال مسلم واذا اخذ
وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال مسلم واذا اخذها يستحب ان يشهد عليها لما روى عن مطرف
بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوى

عدل ولا بأكثم فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا امر تاديب وارشاد
وذلك لعلمين احدهما ما لابوس بن ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثانى ربما
تخرمه المنية فتجوزها وزرته فى جملة التركة وقد قيل الاشهاد واجب وقوله فى ضالة الغنم هى لك
او لاخيك او للذيب فهذا رخصة فى اخذها معناه انها طاهرة لكل اخذ فان لم تاخذها انت يا خذها
غيرك او ياكلها الذيب وحكم الضالة انه ان وجدها فى صحراء وكان مما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل
والبقر والخيل والبغال والحمير او بعدوه كالظبى والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا لمن
لا باس به ان ياخذها فيمسكها فى موضع الضوال الى ان يطلبها مالكها فان اخذها رجل كان ضامنا ولا
يخرج عن الضمان بالاشهاد حتى يردها الى المالك وان كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والفصيل
الضعيف والبعير الكبير ونحوها يجدها فى صحراء او مضلة فله ان ياكلها والقيمة فى ذمته لمالكها الا ان
يتبرع باسكاها والانفاق عليها ونفعها قال مالك اذا وجد الشاة فى الصحراء فاكلها لا غرم عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم هى لك وعند الامانة معنى قوله هى لك فى اباحة الاكل لا فى سقوط الغرم وكذلك الاطعمة
التى لا بقى له ان ياكلها والقيمة فى ذمته ولو لم ياكل او كان حيوانا لا يحل اكلها كالحمر الاهلية وبيعها وبيعها
الى ان يمضى مدة التعريف ثم يتملك وان وجد الضالة فى قريته وبين ظهرانى عمارة عليه ان يعرفها سنة كسائر
الاموال لا فرق بين ضالة الابل والغنم لان العادة لم تجر بارسال الابل فى البلد بين غير حافظ والمداد
من الحديث فى الفرق بين الابل والغنم فى الصحراء لان الابل ترسل فى الصحراء بلا حافظ والشاة جعلها
له او لاخيه او للذيب والذياب يخشى منها فى الصحراء على الغنم لانها لا تاوى الى الامصار والقرى وذهب
بعضهم الى انه لا فرق فى الابل واشالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى فى انه لا يجوز رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوى الضالة الا ضال وروى ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فقال
عمر فقال اذهب الى الموضع الذى وجدته فارسله اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى ثنا حميد عن الحسن عن مطرف
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وتا وبله عند الاكثرين على
الحيوان الممتنع يجد فى الصحراء فلا يجوز ان ياخذها قال الامام عن ابى سالم الجيشانى عن زيد
بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها واخبرنا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الحسن المبرندكثاى اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان اخبرنا ابو احمد محمد بن قريش اخبرنا
علي بن عبد العزيز المكي اخبرنا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله فقال يا رسول الله انا نصيب هوامي الابل
فقال مسألة المؤمن او المسلم حرق النار قال ابو عبيد هي الابل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ يقال
بعير هام وناقة هامية وقوله حرق النار قال ثعلب حرق النار لهبها معناه اذا اخذ ما اتى
ليتملكها اذنه الى النار وقيل اذا وجد الشاة في القرية جازا كلها كما لو وجدها في الصحراء ولو وجد طعاما
رطبا لا يبقى فللواجد فيه قولان احدهما يأكله والثمن في الذمة والثاني وهو اختيار المزني يبيعه و
يمسك ثمنه ويعرفه بعد البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط ثمانك بها الا بعد السنة الا
الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة فله اكلها اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري الرشي
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا يزيد
بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء دعها حتى
يأتي باغيها وسأله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او للذيب احبسها حتى يأتي باغيها
ثم سأله عن حريسة الجبل توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال فما اخذ منها من
اعطانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وسأله عن الثمار فقال ما كان في اكمامها
فمن اكل بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن وجد قد حمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال ومن اخذ
من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر
من اللقطة قال غني فيها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله ما نجد في الخرب
العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال الامام اراد بحريسة الجبل البقر والشاة او الابل الماخوذة
من المرعى فعال احدس الرجل اذا اخذ الشاة من المرعى واجاب الثمن مرتين بشبه ان يكون على
سبيل الوعيد والزجر والا فالمتلف لا يضمن باكثر من ثمن مثله وكان عمر بن الخطاب يحكم به وهو
اليه ذهب احمد بن حنبل وقد قيل كان في صدر الاسلام تبع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ والله اعلم
واراد بضرب النكال التعزير وقوله وما سرق منها من اعطانه اراد به اذا كان البعير محرزا في

مراحه او عطنه فيجب القطع على سارقه وان كان من سلا في صحراء او جبل ليس له حافظ لا قطع على من
اخذه والمراد من ثمن المجن ثلثة دراهم فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ثلثة دراهم وجعل بعض العلماء الحد فيما يجب فيه القطع ثلثة دراهم وقوله في الثمار من اكل
بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء فالخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال للرجل اذا رفع
ذيله في المشي قد رفع خبنته قال ابن الاعرابي اخبن الرجل اذا اخبأ في خبنته سراويله مما يلي البطن
واثبن اذا خبأ في ثبنته مما يلي الظهر ففيه اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما ذهب اليه بعض
اهل العلم او ليس وزن تدعوا الى الاكل واوجب على الحامل الغرم والنكال وهو التعزير لانه ليس
من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعدم الحرز فان حوائط المدينة لم يكن لها حيطان تكون بها
الثمرة محرزة وقوله ومن اخذ من اجرانه ففوجم الجرين وهو البيدر وهو حرز للثمار كما ان الماح
حرز للغنم لان حرز الاشياء على حسب عادات الناس في امثالها فاوجب القطع في الثمر
بعد ما آواه الجرين لوجود الحرز ومن وجد في الارض العادية التي لم يجر عليها ملك في الاسلام
فهو ركاز يجب فيه الخمس والباقي للواجد ومن اشترى ارضا فوجد فيها دفينا كان لبايعه ان
ادعاه وان لم يدعه رجع الى من تلقى بايعه الملك منه فان تنازع فيه البايع والمشتري كان للمشتري
لان اليد له اخبرنا ابو علي حسان بن محمد المسني اخبرنا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان اخبرنا احمد بن يوسف السلمي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة
فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابع منك الذهب
وقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد
فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه
وتصدقا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق وروي عن ابان عن عامر الشعبي منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فيبيعوها فاخذها فاحياها ففي له وذهب الى هذا بعض
اهل العلم ان صاحبها اذا تركها بمهلكة فاخذها رجل ملكها وهو قول احمد واسحق وذهب الاكثرون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الى انه لا يملكها بل هو لقطة ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة
فيها وفي النواة يلقيها من يأكل التمر ان قال صاحبها لم اجعلها للناس فالقول قوله مع يمينه ٭ ٭ ٭

باب اللقيط

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن
احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني
سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على
اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
كذلك فقال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
المنبوذ انه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال الامام فيه بيان ان اللقيط اذا وجد لا
يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته واسلامه فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات ونفقته في بيت مال
المسلمين واذا التقطه غير امين لا يترك في يده بل ياخذه الامام فيضمه الى امين وينفق عليه من
بيت المال بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي وآله

كتاب الفرايض

قال الله سبحانه وتعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي موقتا مقدرا والفرض التوقيت واصله القطع يقال فرضت
لفلان اذا قطعت له من المال شيئا اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملحي اما احمد بن عبد الله النعيمي
اما محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل اما عبد الله بن محمد اما ابو عامر اما فليح عن هلال بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى به
في الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من اوجه عن ابي هريرة قوله او ضياع فالضياع اسم لكل ما هو يضوع ان لم يعقد كالذرية و
الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم جاء منصوبا بالمصدر نابيا
عن الاسم كما يقال مات وترك فقدا اي فقدا فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضايع مثل جايع وجياع
قوله فانا مولاه اي وليه والكافل له اخبرنا حسان بن سعيد اما ابو طاهر الزيادي اما محمد بن الحسين

القطان اما احمد بن يوسف السلمي اما عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال اما ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ترك دينا او ضيعة
فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي اما احمد بن عبد الله النعيمي
اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما مسلم بن ابرهيم اما وهيب اما ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب قوله الحقوا الفرايض
اي اعطوا ذوي السهام سهامهم قوله لاولى رجل اي لاقرب رجل والولى القرب واراد قرب
النسب وقوله سبحانه وتعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذر وذكر الذكر للتاكيد
كما قال في الذكوة فابن لبون ذكر قال الامام اسباب الميراث ثلثة نسب ونكاح وولاء فالمراد
بالنسب ان القرابة يرث بعضهم من بعض وبالنكاح ان احد الزوجين يرث الاخر وبالولاء
ان المعتق وعصباته يرثون من المعتق وجملة الورثة سبعة عشر عشرة من الرجال وسبع
من النساء فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ سواء
كان لاب وام او لاب او لام وابن الاخ لاب وام او لاب وان سفل والعم لاب وام او لاب وابنا
هما وان سفلوا والزوج والمعتق ومن النساء البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
ام الام او ام الاب والاخت سواء كانت لاب وام او لاب او لام والزوجة والمعتقة وستة
من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة وهؤلاء
الورثة ينقسمون الى اصحاب فرايض وعصبات فاصحاب الفرايض منهم ذوو فرض مقدر والعصبة
من يحوز جميع التركة اذا انفرد وان كان معه صاحب فرض اخذ ما فضل عن صاحب الفرض
فتوريث الولاء توريث تعصيب وتوريث الزوجة توريث فرض اما اهل النسب فمنهم من يرث
بالفريضة وهم الام والجدة واولاد الام ومنهم من يرث بالتعصيب وهم الابن وابن الابن و
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومنهم من يرث تارة بالفريضة وتارة بالتعصيب وهم الاب يرث
بالتعصيب فان كان للميت ولد يرث الاب بالفريضة السدس وكذلك البنت ترث بالفريضة فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان معها ابن عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخت للاب والام
او للاب ترث بالفرضية فان كان معها اخ عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
الاخت للاب والام او للاب تصير عصبة ايضا مع البنت فلها الباقي بعد فرض البنت والفرو
ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس فالنصف فرض ثلثة فرض الزوج
عند عدم الولد لقوله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وفرض البنت
الواحدة للصلب او لابن اذا لم يكن ولد الصلب لقوله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف
وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن ولد لاب وام لقوله سبحانه وتعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت
ولد لقوله سبحانه وتعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض الزوجة اذا كان للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والثلثا
ن والاربع تشتركن في الربع والثمن والثلثان فرض البنتين للصلب فصاعدا او لابن عند عدم
ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين
للاب والام او للاب فصاعدا لقوله سبحانه وتعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و
الثلث فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة لقوله عز وجل فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكرهم وانثاهم
فيه سواء لقوله سبحانه وتعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفرض الجد مع الاخوة
للاب والام او للاب في بعض الاحوال على مذهب زيد بن ثابت واما السدس ففرض سبعة فرض
الاب اذا كان للميت ولد وفرض الام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة لقوله سبحانه وتعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجد مع الاخوة في بعض الاحوال
على مذهب زيد وفرض الجدة وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى لقوله سبحانه وتعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت للام وفرض بنات
الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
وفرض الاخوات للاب اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فلها النصف وللاخوات للاب

السدس تكملة الثلثين وقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الامام هذا يدل على ان بعض الورثة
يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان الوالد وولد
الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
وكذلك الاثنان من الاخوة فصاعدا يحجبون الام الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط
الجدة سواء كانت ام الام او ام الاب والاب يسقط ام نفسه عند اكثر اهل العلم وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين ان الاب لا يسقط ام نفسه واختلفوا
في ان الاب هل يسقط ام الام فذهب بعضهم الى انه يسقطها كما ان الام تسقط ام الاب وذهب
الاكثرون الى ان الاب لا يسقط ام الام وكذلك الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة
الاب والقربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واذا استوتا في الدرجة اشتركتا في
السدس واولاد الام يسقطون باربعة بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل و
اولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالاب والابن وابن الابن ولا يسقطون بالجد على مذهب
زيد واولاد الاب يسقطون باربعة بهؤلاء الثلث وبالاخ للاب والام واقرب العصبات يسقط
الابعد فاقربهم الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد اخ لاب
وام او لاب شرك كان على مذهب زيد في الميراث فان لم يكن جد فالاخ للاب والام ثم الاخ للا ب
ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان استووا في الدرجة فالاخ الذي هو لاب
وام ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد
على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء اعتاق فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا
فلعصبات المعتق روي عن ابن سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن اخيها لابيها
وبني بني اخيها لابيها وامها فورث عم بني اخيها لابيها باب

ميراث الاولاد

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع
وللزوج الشطر والربع هذا حديث صحيح قال الامام كانت الوصية للاقارب واجبة في ابتداء
الاسلام الى ان نسخت بآية الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم حدثنا شعبة نا ابو قيس قال سمعت هزيل
بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم هذا حديث صحيح قال الامام الابن اذا انفرد اخذ كل الميراث والبنون يشتركون
فيه وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واذا خلف بنين وبنات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب واذا اجتمع و
لد الصلب مع ولد الابن فان كان ولد الصلب ذكرا فلا شئ لولد الابن وان كان ولد الصلب انثى
فان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الابن ذكرا فالباقي له وان كان انثى واحدة او اكثر
فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
ولد الصلب اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم ميراث الاخوة
للاب والام مع الاخوة للاب فان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شئ لولد الاب وان كانت انثى
فلها ان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الاب ذكرا فالباقي له وان كان انثى واحدة فاكثر
فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان ولد الاب والام اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شئ لولد الاب الا ان يكون
فيهم ذكر فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء الا ابن سعود
فانه يقول اذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنات الابن اضر الامرين

من المقاسمة او السدس ولو مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات فللبنتين الثلثان والباقي لبني
الابن ولا شئ لبناته فلا يزيد حظ البنات على الثلثين وكذلك يقول اذا مات عن اخت لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب اضر الامرين من السدس او المقاسمة
مع الاخوة ولو مات عن اختين لاب وام واخوة واخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان
والباقي للاخوة للاب ولا شئ للاخوات وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه اربعة والخامسة
قال من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب اصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج
الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس وعامة الصحابة على انه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان
قال الامام وفي حديث هزيل دليل على ان الاخت للاب والام او الاب مع البنت عصبة وهو قول
عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فانه قال نسقط الاخت بالبنت لان الله
سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت
النصف اذا لم يكن للميت ولد قال الامام وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث ان الله سبحانه
وتعالى بين فرض الاخوات في هذه الآية ولا فرض للاخوات مع الولد بحال

باب ميراث الاخوة

قال الله سبحانه وتعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك الآية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة وقال محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن
عثمان نا عبد الله انا شعبة باسناده مثل معناه وقال انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض قال الامام
الحديث يدل على طغيان المال المتعلق وان الكلالة اسم للورثة قال الامام الاخوة للام للواحد منهم
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء لقوله سبحانه وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية وكان سعد يقرأ هذه الآية
فان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت لام وميراث الاخوة للاب والام او للاب بمنزلة ميراث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاولاد عند عدم الاولاد وولد الاب بمنزلة ولد الاب والام عند عدم ولد الاب والام الا في
مسئلة المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس و
للاخوة بينهم على عدد رؤسهم ذكرهم وانثاهم فيه سواء وان كان مكان الاخوة للاب والام اخوة للاب
فلا شئ لهم وهو قول عمر وعثمن وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والزهري
والنخعي واليه ذهب مالك والثافعي قال عمر لم يزدهم الاب الا قربا وذهب جماعة الى انه لا شئ
للاخوة للاب والام لانهم عصبة لم يبق لهم شئ كالاخوة للاب وهو قول علي وابن عباس وابي
موسى وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري واصحاب الرأي ويروى عن ابن مسعود وزيد
مثل والاشهر عنهما التشريك واتفقوا على ان ولد الاب والام او ولد الاب اذا كانوا اناثا يعطى الثلثين
فرضهن وتعال المسئلة قال الامام رحمه الله وقد روينا عن جابر انه قال انما يرثني كلالة واختلفوا
في الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد روي عن الشعبي انه قال
سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني و
من الشيطان الله ورسوله بريء منه ان ارى شيئا قاله ابو بكر وهي اسم للميت والورثة جميعا سميت بها الميت لانه مات
عن ذهاب طرفيه نكل عمود نسبه وسميت بها الورثة لانهم يتكللون الميت من جوانبه ووسط الرأس عنه
قال فهي في حديث جابر اسم للورثة وفي قوله قل الله يفتيكم في الكلالة اسم للميت وأراد جابر بقوله
انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد وكانت له اخوات واختلف القول فيها
عن عمر وابن عباس وروي عنهما مثل قول سائر الصحابة وروي عنهما ان الكلالة من لا ولد له وهو احد
القولين من عمر رضي الله عنه وروي عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله وسلم عن الكلالة فقال يكفيك
اية الصيف واراد بذلك ان الله سبحانه وتعالى انزل في الكلالة آيتين احديهما في الشتاء وهي التي في
اول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لذلك
احاله عليها ومن ذهب الى ان الكلالة اسم لمن لا ولد له تمسك بظاهر قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد و
بانه عند العامة ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وذلك ان الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزول
اب ولا ابن لان اباه عبد الله بن حرام قتل يوم احد واية الكلالة نزلت في اخر عمر النبي صلى الله عليه
وسلم روى اصبغ عن ابن وهب انه قال آخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فصار

شان

شان جابر بيانا لمراد الاية لنزولها فيه قال ابو سليمن الخطابي وفيه وجه اخر وهو اشبه بمعنى
الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة يكفيك اية الصيف فو
الاحالة على الاية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون
غيرها ووجه ذلك ان الوالد والولد احمان مشتقان من الولادة فكل من انطلق اسم الولادة من
اعلى واسفل يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد يسمى ولدا لانه قد ولد والمولود يسمى ولدا لانه قد
ولد كالذرية اسم مشتق من ذرا الله الخلق فالولد ذرية لانهم ذرء اي خلقوا والاب ذرية
لان الولد ذرئ منه يدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون يريد نوحا ومن معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدور الامرين معا عن الذرء
فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين
من اعلى واسفل

باب ميراث الاب والجد

قال الله سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا سليمن
بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير
في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة
خليلا لاتخذته انزله انا يعني انا بكر هذا حديث صحيح قال الامام الاب ياخذ جميع التركة
اذا انفرد وياخذ الفضل عن اصحاب الفرايض ان كان معه صاحب فرض ولم يكن للميت و
لد فان كان للميت ابن فللاب السدس والباقي للابن وان كان الولد انثى فللاب السدس وللولد
فرضها والباقي للاب بالعصوبة والجد اب الاب وان علا بمنزلة الاب عند عدم الاب الا
في اربع مسائل احديها في زوج وابوين والثانية في زوجة وابوين فان للام فيهما ثلث ما يبقى بعد
نصيب الزوج والزوجة والباقي للاب فيكون في الحقيقة للام في زوج وابوين السدس وفي
زوجة وابوين الربع وان كان مكان الاب جد فللام فيهما ثلث جميع المال هذا قول اكثر اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم قال ابن مسعود ما كان ليدعني ان افضل اما على اب وذهب ابن
عباس في زوج وابوين وزوجة وابوين الى ان للام فيهما ثلث جميع المال وهو قول شريح وقال

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين كذلك لأنه لا يكون فيه تفضيل الام على الاب واختلفت الرواية
عن عمر وابن مسعود في زوج وجد وام او زوجة وجد وام روى عنهما ان للام فيهما ثلث ما يبقى
بعد نصيب الزوج والزوجة والباقي للجد كما في الاب وروى ان للام فيهما السدس المسئلة الثالثة
ان ام الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد هذا قول الاكثرين وروى عن عمر وابن مسعود ان لم الاب
ترث مع الاب المسئلة الرابعة ان الاب يحجب الاخوة واختلف اهل العلم في الجد مع الاخوة للاب
والام او للاب فذهب جماعة الى ان الجد يسقطهم كالاب وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس و
ابن الزبير ومعاذ وابي الدرداء وعايشة قال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا
ابن ابني وبه قال الحسن وعطا وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة واسحق وذهب جماعة
الى ان الجد لا يسقطهم وهو قول عمي وعثمن وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد ثم تفصيل ميراث الجد مع الاخوة على مذهب زيد بن
ثابت انه ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين اما المقاسمة مع الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين او ثلث جميع المال فان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور
الثلثة اما سدس جميع المال او المقاسمة معهم او ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض وقال
علي يقاسم الجد الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فان كان السدس خيرا من
المقاسمة فله السدس وعند علي وابن مسعود للاخت مع الجد فرضها وعلى مذهب زيد لا يفرض
للاخت مع الجد الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف تعول المسئلة من ستة بصفها الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت
الى نصيب الجد تقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستقيم اربعة على ثلثة يضرب ثلثة في تسعة
تصير سبعا وعشرين للزوج تسعة وللام ستة بقي اثنا عشر فللجد منها ثمانية وللاخت اربعة
فان كان مكان الاخت اخ فلا شيء له وان كان فيها اختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس والباقي للاختين هذا قول زيد بن ثابت واليه ذهب الشافعي وقال علي في الاكدرية
يترك نصيب الاخت في يدها وقال ابن مسعود في زوج وام وجد واخ ان للزوج النصف و
للام ثلث ما يبقى وللجد سهم وللاخ سهم واذا اجتمع مع الجد اولاد الاب والام او اولاد الاب فهم

سوآء

سوآء في حق الجد كانهم من جهة واحدة ثم بعد نصيب الجد ان كان ولد الاب والام ذكرا اخذ
الباقي وان كانت انثى فان كان الباقي قدر فرضها او اقل فلها ولا شيء لولد الاب وان كان اكثر فالفضل
عن قدر فرضها لولد الاب مثل ان مات عن جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث والباقي
للاخ للاب والام وان كان اخت لاب وام واخت لاب فالمال بين الجد والاخت للاب والام
نصفان ولو كان مع الجد اخت لاب وام واخ لاب فللجد اربعة من عشرة وللاخت للاب والام خمسة
وللاخ للاب سهم قال علي في جد واخت لاب وام واخ لاب فللاخت النصف والباقي بين الجد
والاخ نصفان وبين الصحابة اختلافات شاذة في احاد مسايل الجد مع الاخوة والذي ذهب اليه اكثر
الفقهاء احد المذهبين اما حجب الاخوة بالجد او توريثهما على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق
وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان كتب ميراث الجد حتى اذا ظن دعا به فمحاه ثم قال سترون رايكم
فيه وسئل علي عن فريضة فقال ان لم يكن فيها جد فهما وقال علي من سر ان يتخم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وقال عبيدة اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة

باب ميراث الام والجدة

قال الله سبحانه وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا عبد الرحمن بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو صعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى
ابي بكر تسله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسئل الناس فقال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه و
سلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال مالك في كتاب
الله من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هذا حديث حسن
وروى عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فجعل ابو بكر السدس بينهما قال الامام
والعمل عليه عند اهل العلم ان للجدة السدس بينهما قال الامام والعمل عليه عند اهل العلم ان للجدة السدس
سوآء كانت ام الام او ام الاب واذا اجتمعتا فذلك السدس بينهما نصفان ولا ميراث لاب الام ولا لكل
جدة تدلي به ولا ميراث للجدة مع الام روى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم وقال عبد الله بن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي لطعمة
اطعمتها فاقربهن وابعدهن سواء قال الامام وللام السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة فان لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة فلها الثلث الا في زوج وابوين وزوجة و
ابوين فان لها فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة

باب الولاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم من يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام فيه دليل على ان من عتق عبدا ثبت
له عليه الولاء وبرثه وقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم وعليه
عامة اهل العلم فان لم يكن المعتق حيا فميراث العتيق لعصبات المعتق فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق
ثم لعصباته وترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب حتى لو كان للمعتق اب وابن فالولاء للابن
المعتق دون ابيه وان كان له اب واخ فللاب دون الاخ غير ان ابن المعتق واخاه لا يعصب البنت
والاخت واذا كان للمعتق جد واخ فبينهما ولاء لان احدهما الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة فكان اولى من
الجد الذي يدلي بالابوة كما ان الابن اولى من الاب فعلى هذا ابن اخ المعتق وان سفل اولى من جده و
الثاني هما سواء فعلى هذا الجد اولى من ابن الاخ والاخ اولى من اب الجد وابن الاخ مع اب الجد سواء
وكذلك عم المعتق مع اب الجد فيه فولاء احدهما سواء والثاني العم اولى وفي اب الجد واب
الجد وان علا اولى من ابن الاخ والعم بالاتفاق ولا ميراث لمعتق عصبة الرجل الا لمعتق الاب او
الجد فان من اعتق عبدا ثبت له الولاء على اولاده واولاد بنيه ذكورا كانوا اواناثا ولا يثبت على اولاد
بناته الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت الولاء لمولى الام ثم اذا عتق الاب تجر الولاء الى موالي الاب
وكذلك من اعتق امة فلا ولاء له على اولادها الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت له الولاء على اولادها
فاذا عتق الاب انجر الى موالي الاب وانما يثبت الولاء لمعتق الاب اذا لم يكن على الولد لبنين ولاء فان كان
الاب معتق رجل والابن معتق فتين فلا ولاء لمعتق الاب على الابن والمرأة لا ترث بالولاء الا الابن معتقها
او من ينتمي الى معتقها بولاء او نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها واولادي معتقها كالرجل اروى
ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين وسئل ابرهيم عن اختين اشترت احديهما اباها فاعتقته
ثم مات قال لهما الثلثان فرضتهما وما بقي فللمعتقة دون الاخرى وهذا قول العلماء اما اذا كان للمعتق
ابن وبنت او اخ واخت فميراث العتيق لابن المعتق والاخ ولا شيء لبنت المعتق ولا للاخت قال
الزهري من سالم عن ابيه انه كان يرث موالي عمه دون بنات عمه وفي الحديث دليل على ان المولى الاسفل
لا يرث لان النبي صلى الله عليه وسلم خص المعتق بالولاء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن شريح وطاوس
اثبات الميراث للمولى الاسفل وفيه دليل ايضا على ان من اسلم على يديه رجل لا يرثه ولا يثبت الولاء
بالحلف والموالاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فوجب ذلك
قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره قال ابن عباس ولكل جعلنا
موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وذهب بعض
اهل العلم الى اثبات الولاء بعقد الموالاة وهو قول سفين واصحاب الراي وقال ابرهيم اذا اسلم على
يديه رجل فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحق لما روي عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث
ضعفه احمد من قبل اسناده على انه ليس فيه ذكر الميراث فيحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون
في رعي الذمام والايثار باليسر وما اشبه ذلك من الامور فيحمل على هذه المعاني دون الميراث لقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اعتق ليهودي او النصراني عبدا سلما فيثبت له عليه الولاء وان كان
لا يرثه لاختلاف الدين كما ان الشاب لا يمنع ثبوته مع اختلاف الدين وان كان التوارث ممتنعا حتى
لو اسلم المعتق ثم مات العتيق ورثه وقال مالك لا ولاء له عليه بحال وميراثه للمسلمين اما اذا اعتق
يهودي يهوديا ثم اسلم العتيق قال لا يبطل ولاؤه حتى لو مات العتيق بعد اسلام المعتق يرثه المعتق
ولو كان للعتيق ولد سلم يرث المعتق اذا اسلم المعتق قبل اسلام المعتق بالاتفاق وروي عن عمر بن
عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فامر عمر بن عبد العزيز ان يجعل ماله في بيت مال المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ا أحمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن إسمعيل ا آدم ا شعبة ا معوية بن قرة وقتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال

باب جر الولاء

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحذفي ا أبو الحسن الطيسفوني ا عبد الله بن عمر الجوهري ا أحمد بن علي الكشميهني ا علي بن حجر ا إسمعيل بن جعفر ا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن فولدت له وكان يعقوب مكاتبا لأوس بن الحدثان وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحدقة فاختصما إلى عثمان في ولائه فقضى عثمان أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحدقي وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس قال الإمام معنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب فولاء الولد لموالي الأم فإن عتق الأب انجر إلى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده فإن مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب فلا يسترد من موالي الأم ما أخذ والعبرة في الاعتبار يوم الموت ولم يكن لموالي الأب ولا على المولود يوم موته وروي أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة قال الزبير هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فقضى عثمن للزبير بولائهم وروي أيضا عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولادا ثم يعتق أبوهم أنه بصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم وهذا قول عامة أهل العلم ولو عتق الجد والأب مملوك تجر مواليه الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وقال قوم لا يجر وبه قال أبو حنيفة

باب الولاء لا يباع ولا يوهب

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ا حاجب بن أحمد الطوسي ا عبد الرحيم بن منيب ا سفين عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ا زاهر بن أحمد ا أبو إسحق الهاشمي ا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث صحيح قال الإمام اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا

العرب في الجاهلية يبيع ولاءهم ويهبونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزعم قوم أن النهي نهي تنزيه وإباحة حيث شاء ولا يصح هذا لأن الولاء كالنسب إذا استقر لم يزل إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي ا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء موالي أبيه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم الست أرنه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي وقال الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد أنهم قالوا الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بأب أو أم قال الإمام فيه بيان أن الولاء لا يورث وإنما يرث به من كان وارثا للمعتق من عصباته لو قد رموت المعتق يوم موت المعتق ففي هذه المسئلة كان الميراث بالولاء للأخ لأب لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجل عبدا ومات على ثلاثة بنين ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ثم مات المعتق كان ميراثه بينهم أعشارا لأن المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء ولو ظهر للمعتق مال قديم كان بينهم أثلاثا لأنه ميراث لآبائهم من الجد لكل واحد ثلثه ثم نصيب كل واحد منهم يرثه أولاده وحكي عن شريح أنه كان يقول يورث الولاء كما يورث المال حتى قال في هذه الصورت لجعل مال المولى بينهم أثلاثا وقال لو أعتق عبدا ومات عن بنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فنصف ميراثه لابن المعتق ونصفه لابن الابن وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق

باب ميراث ذوي الأرحام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ا عبد الرحمن بن أبي شريح ا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ا علي بن الجعد ا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة أخبرنا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن بديل بن
ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالينا ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل عانه قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف
الياء والعاني الاسير واراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة كما صرح به
في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال يعقل عنه ويرث ماله وهذا حجة
لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام وهم اولاد البنات والجدات لام واولاد الاخت وبنات
الاخ وبنات العم والعم للام والعمة والخال والخالة فاختلف الناس في توريثهم فذهب جماعة
منهم الى انه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم
باخوة الاسلام وهو قول ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك
والشافعي وتا قوله حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث وسماه وارثا
مجازا على معنى انه صار المال مصروفا اليه يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته كذلك لا يرثه وذهب
كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود واليه ذهب
الشعبي وبه قال الثوري واحمد واصحاب الراي ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوو الارحام
على مولى الصناع وعند علي يقدم مولى الصناع عليهم وهذا قول هولاء الفقهاء ويقدمون الرد على
اصحاب الفرايض سوى الزوجين مثل البنت والام والاخت على توريث من ليس بذي فرض من
ذوي الارحام ثم عند علي ما فضل من فرايضهم يرد عليهم ويقسم على سهام فرايضهم وهو قول ابي
حنيفة وعند ابن مسعود لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب بل يكون للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للبنت وكذلك لا يرد على اخ لام مع ام بل يكون الباقي بعد فرضها للام ولا على جدة
اذا كان معها غير ما سمى له فريضة ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينمي الى الميت
وهم اولاد البنات ثم من ينمي اليه الميت وهم الاجداد والجدات ثم بتقدير جهة اخوة الميت ثم جهة
اخوة الاقرب فالاقرب من آبائه وامهاته كما في توريث العصبات فما دام للميت احد من اولاد البنات

وان سفل فالاولى لاب الام والاولى لاحد من بنات الاخوة والاخوات مع وجود احد من الاجداد و
الجدات وان علا والاولى لاحد من العمات والاخوال والخالات مع وجود احد من بنات الاخوة
او الاخوات وان سفل ثم في توريث اولاد البنات يقدم الاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى فان
استووا في الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث فان استووا فيه فهم شركاء في الميراث وان اختلفت ابدانهم
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي توريث الاجداد والجدات يقدم الاقرب الى الميت فان استووا
في الدرجة فلا يراعى القرب الى الوارث بل يجعل الثلثان في جانب اب الميت ذكرا كان في جانبه او
انثى والثلث في جانب امه ذكرا كان او انثى ثم ان كان في احد الجانبين جماعة جعل ذلك الثلثان او
الثلث بينهم فان اختلفت ابدانهم يقسم سهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي توريث بنات الاخوة واولاد
الاخوات يقدم الاقرب الى الميت سواء كان من قبل الاب والام او من قبل الاب او من قبل الام فان
استووا في الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث من اي جهة كان فان استووا فيه فحينئذ يقدم من كان
من قبل الاب والام ثم من كان من قبل الاب ثم من كان من قبل الام وكذلك في توريث العمات والاخوال
والخالات واولادهم يقدم الاقرب الى الميت سواء كان من جهة الاخوال او جهة العمات والاعمام فان
استووا في الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث فان استووا فيه فان انفرد قرابات الاب من الاعمام
او العمات او قرابات الام من الاخوال والخالات او اولادهم يقدم من كان لاب وام ثم من كان لاب
ثم من كان لام فان استووا فهم شركاء فيه فان اختلفت ابدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام جعل الثلثان في قرابة الاب والثلث في قرابة الام ثم يقدم في الثلثين
او الثلث من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم من كان لام هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلاف
فيه وروي عن عمر انه اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وقال عبد الله بن مسعود الخالة بمنزلة الام و
العمة بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث و
قال الشعبي في بنت اخ وعمة ان المال لبنت الاخ قال سوى في بنت اخ وخال للخال نصيب اخته
ولبنت الاخ نصيب ايضا

باب الرجل يموت ولا وارث له

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الصحاكي نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني نا ابو عبد الله محمد بن
العباس نا احمد بن محمد القرشي نا احمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحداني نا يسكين بن بكير نا شعبة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت مجاهد بن وردان يحدث عن عروة عن عائشة ان
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فجاؤا بميراثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اهاهنا احد من اهل قريته قالوا نعم قال اعطوه اياه قال ابو عيسى هذا حديث حسن و
يروى هذا الحديث عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع وارثا ولا حميما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب
فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال لم اجد قال فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما
ولى قال علي الرجل فلما جاء قال انظر كبير خزاعة فادفعه اليه ويروى الكبر رجل من خزاعة قال الامام
رحمه الله ليس هذا عند اهل العلم على سبيل توريث اهل القرية والقبيلة بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين
يضعه الامام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في اهل قبيلة على هذا الوجه
وروى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت به وهذا حديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ناخذ ميراث
عتيقها وذهب عامة اهل العلم الى ان الملتقط لا ولاء له على اللقيط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
الولاء الا للمعتق وكان اسحق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط للملتقط اما الولد الذي نفاه الرجل باللعان
فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه
من جهة الام فثابت وتتوارثان واختلفوا في كيفية توريث الام منه فذهب قوم الى ان جميع ميراث
الولد للام ان كانت حية وان لم تكن حية فلورثتها واليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول وهو قول سفين
الثوري قال سفين هي بمنزلة ابيه وامه وروى عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا عصبة له و
قال احمد ترثه امه وعصبة امه قال الحسن للام الثلث والباقي لعصبة الام فان كان له اخ فله الثلث من
وهو قول عبد الله بن عباس قال ترثه امه واخوه من امه وعصبة امه فان قده فاذ فله جله فاذه
وقال مالك والشافعي ان كانت امه حرة او عربية فلها الثلث والباقي لبيت المال وهو مذهب
زيد بن ثابت وبه قال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والزهري وان كانت معتقة فلها الثلث
والباقي لموالي الام وان كان لها اخوة يرثون منه باخوة الام فان قيل كيف صرفتم الباقي الى العصبا

بن جهة النسب قلنا كما لو كان الاب مملوكا كان الفضل عن فرض الام لمولاها دون عصبتها من جهة
النسب وقال علي وابن مسعود عصبته عصبة امه وقال اصحاب الراي ميراث ابن الملاعنة كميراث
غيره ممن يموت ولا عصبة له فللام فرضها والباقي رد عليها وان كان معها صاحب فرض اخر يرد
الفضل عليهم على قدر سهامهم وهو قول علي وقال علي وابن مسعود في ولد الملاعنة ترك جدته
واخوته لامه فالا لجدة الثلث وللاخوة الثلثان وعند زيد للجدة السدس وللاخوة الثلث والباقي
لبيت المال وولد الزنى لا يرث من الزاني ولا الزاني منه وهو مع الام كولد الملاعنة عند اهل العلم و
روى عن علي انه قال في ولد الزنى لا وليائه امه خذوا اثمه ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم

باب الاسباب التي تمنع الميراث

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ا ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي
ا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي
عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري وعمرو بن عثمان هو ابن
عثمان بن عفان والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم
لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهما الا ما روى عن معاذ ومعوية انهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرثه
الكافر وحكي ذلك عن ابراهيم النخعي كما ان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وبه قال اسحق بن
راهويه فاما الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف ملليهم كاليهودي من النصراني والنصراني
من المجوسي والوثني لان الكفر كله ملة واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب
في الاسلام هذا قول عامة اهل العلم لقوله سبحانه وتعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وذهب
جماعة الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
المجوسي يروى ذلك عن عمر وهو قول الزهري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق واحتجوا
بما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ا ابو
بكر محمد بن الحسين القطان ا علي بن الحسن الدارابجردي ا حجاج بن منهال ا حماد ا حبيب المعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث
اهل ملتين شتى وتاول من ورث احدهما من الاخر الحديث على الاسلام مع الكفر فاما الكفر فكله ملة
واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون ابتنا للتوارث بين اهل ملتين شتى اما الميت فلا يرث احدا
لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا واختلفوا في ميراثه فذهب جماعة الى انه لا يورث منه بل ماله فيء و
هو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والشافعي وذهب جماعة الى ان ميراثه لاقاربه المسلمين
روى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الاوزاعي واسحق وابو يوسف ومحمد وذهب بعضهم الى ان ما اكتسبه في الاسلام يورثه المسلمين
وما اكتسب بعد الردة فيء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة وحكي عن قتادة ان ميراث
المرتد لاهل الدين الذي انتقل اليه والحديث يدل على منع الارث لانه لم يفصل بين كفر وكفر
والاسير في ايدي الكفار اذا مات يورث منه ويرث اذا مات له قريب عند عامة اهل العلم
الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يورث الاسير قال الامام والاسباب التي تمنع الميراث
اربعة اختلاف الدين كما بينا والرق والقتل وعمى الموت فالرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد
لانه لا ملك له لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واما بعضه حر فلا يرث احدا ويورث
منه بنصفه الحر على اصح قولي الشافعي رضي الله عنه كما ان القمة لا ترث من ابن الاخ ويرث منها ابن الاخ
والجدة ام الام ترث من بنت البنت ولا ترثها بنت البنت وحكي عن علي وابن مسعود ان من نصفه
حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الربع الى ثمن ونصف والام من الثلث الى سدس و
نصف والقتل يمنع الميراث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتاد
حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما
قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين ناخ المقتول
فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال الامام اجاب
بمائة وعشرين من قبل انه قتل محرمة فقد روي ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن قتل الخطا في

في الشهر الحرام فقالا لا ولكن تزاد للحرمة قال مالك ارى ذلك مثل ما صنع عمر بن الخطاب في قتل
المدلجي حين اصاب ابنه وروي عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث واسناده ضعيف والعمل عليه عند عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا
كان القتل او خطأ من صبي او مجنون او بالغ عاقل وجملته ان كل قتل يوجب قصاصا او دية
او كفارة يمنع الميراث وقال بعضهم قتل الخطأ لا يمنع الميراث وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا
انه لا يرث من الدية شيئا وبه قال الحكم وعطاء والزهري وقال قوم يرث من الدية وغيرها وقال
قوم قتل الصبي لا يمنع الميراث وهو قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل المتاول كالباغي مع العادل
اذا قتل احدهم الاخر في القتال فقال بعضهم لا يتوارثان لانهما قاتلان وهو ظاهر الحديث وقال
بعضهم يتوارثان لانهما مسلمان وقال بعضهم اذا قتل العادل اباه يرثه لانه محق وان قتله الباغي لا
يرثه لانه غير محق ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الاكثرين ولو خرج رجل اباه فمات الجارح
قبل موت المجروح لان حز مان القاتل لجنايته وقصده الى استعجال الميراث ولا جناية من المجروح
اما عمي الموت هو ان المتوارثين اذا عمي موتهما بان غرقا في ماء او اندم عليهما بناء او غارا لجأ نفسهما ولم
يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الاخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيا بقينا بعد
موته بن ورثته قال ربيعة غرق غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين و
يوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وحكي عن ابن مسعود ان كل واحد يرث من صاحبه تليد
ماله دون ما ورث منه وكل من لا يرث من هو لا يحجب الغير عن الميراث عند عامة اهل العلم وهو
قول علي وزيد وقال ابن مسعود يحجبون ولا يرثون ولو مات رجل وورثه حمل في البطن يوقف
له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل هو لسائر ورثته الاول وان خرج
حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجد فيه امارة الحيوة من عطاس او
تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل وهو قول محمد بن سيرين
والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال الزهري ومالك وقال الزهري اري العطاس استهلالا
واحتجوا بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث والاستهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحيوة وقيل عنها لاستهلال لانه يستهل
حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث
وصلي عليه والخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء قيل علي عنه فقال يورث من ايهما بال منه فان
ان كان يبول بآلة الرجال فهو رجل وميراثه ميراث الذكور وان كان يبول بآلة النساء فامرأة وميراثها
ميراث النساء وان كان يبول بهما فهو مشكل فاختلفوا في امره فذهب جماعة الى انه يورث بأضر حاليه
فان كان يرث في احدى الحالتين دون الاخرى يوقف وان ورث في احدى الحالتين اقل دفع اليه
الاقل ويوقف الباقي وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يوقف الباقي بل يدفع الى الورثة
وقال الشعبي وابن ابي ليلى والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى سئل جابر
عن مولود ليس له ما للذكر ولا له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه فقال
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى واذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بهما مثل ان ماتت
امرأة عن زوج هو معتقها فله النصف بالزوجية والباقي بالولاء ولو مات عن ابني عم احدهما اخ
لام والاخر زوج ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان هذا قول اكثر اهل
العلم وقال عبد الله بن مسعود في بني عم احدهم اخ لام قال المال اجمع لاخيه لامه انزله منزلة الاخ
من الاب والام فاخبر علي بقوله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها اما انا فلم اكن لازيد على فرض الله له سهم
السدس ثم بقاسمهم كرجل منهم فان اجتمع في شخص ميراثان لا يحل في الاسلام طريق حصولهما مثل ان
نكح مجوسي ابنته فاتت منه بولد فالمنكوحة ام الولد واخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة
الى انه يرث بهما فاذا مات المولود بعد موت الاب فللام الثلث بالامومة والنصف بالاخوة
وبه قال علي وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وذهب قوم الى
انه يرث بأقواهما وهو الامومة فلها الثلث ولا شيء لها بالاخوة فان لم ترث بالاقوى حينئذ بالاخرى
مثل ان نكح ابنته فاتت بنت ثم نكح تلك البنت فاتت بولد فالولد ولي اخت هذا الولد وجدته
والثانية امه واخته فاذا مات المولود فللام الثلث والباقي للاب ولا شيء للموطوءة الاولى لان
اخوتها ساقطة بالاب وجدودتها بالام فان مات بعد موت الاب فللام الثلث وللجدة النصف
بالاخوة لان جدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الام فللجدة السدس بالجدودة ولا ترث

بالاخوة

بالاخوة هذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك والشافعي **باب**

توريث المرأة من دية زوجها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
بن سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه
عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر
املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا
المرأة من الدية شيئا واذا وجبت الدية للمقتول فلو جرح رجل ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال
الجراحة ومات منها يكون من ثلثه وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة وعفوه يكون
وصية لهم دون القاتل وان كانت الجناية عمدا فعفوه عن القصاص صحيح فان كانت موجبة للدية
فعفوه عنها وصية للقاتل ولا يصح على اصح المذهب كالابراء للقاتل ولو قتل رجل عمدا فثبت القصاص
لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي واصحاب الراي وقالوا لو عفا واحد منهم سقط
القتل وتعين حق الباقين في الدية سواء كان العافي رجلا او امرأة وقال بعضهم يثبت القود لجميع الورثة
الا الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا لا عفو للزوج والمرأة وقال قوم
يثبت للذكور من العصبة وبه قال مالك والاوزاعي وابن شبرمة ولا عفو للنساء عندهم وحد القذف
موروث كالقصاص عند الشافعي وهو حق المقذوف ويسقط بعفوه وذهب اصحاب الراي
الى انه حق الله عز وجل فلا يورث ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود وروي عن ابي سلمة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين ان يحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امرأة
واراد بالمقتتلين اولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله يحجزوا اي يكفوا عن القود اذا عفا
واحد منهم وان كان العافي امرأة واراد بالاولى الاقرب فالاقرب **باب**

توريث المبتوتة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال ح
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسن الحميدي ثا ابو العباس الاصم ثا الربيع ثا الشافعي ثا ابن ابي زواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق المراة فبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال
عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضربت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمن فقال ابن الزبير وانا انا فلما رأى ان ترث ستونة قال الامام اتفق اهل العلم على انه لو طلق
امراته طلاقا رجعيا ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة يرثه الاخر اما اذا ابانها في مرضه فان ماتت
المراة فلا ميراث له وان مات الزوج فاختلف اهل العلم في توريثها فذهب جماعة الى انه لا ميراث
لها لان الميراث يسبب النكاح وقد ارتفع كما لو ابانها في حالة الصحة يسقط الميراث وهو قول عبد الرحمن
بن عوف وابن الزبير واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وذهب جماعة الى انها ترثه وهو قول عثمن
وعلي وبه قال الزهري ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الراي ثم عند مالك ترث وان كان بعد
انقضاء عدتها ونكاح زوج اخر وعند ابي ليلى ترث مالم تنكح وعند اصحاب الراي ترث مادامت
في العدة فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة تزوج
اذا انقضت عدتها قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
النبي الامي وآله حسبي ربي وبه اتوكل

باب الترغيب في النكاح

قال الله سبحانه وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
ازواجا وذرية اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ثا ابو اسحق ابرهيم بن محمد
بن ابرهيم الاسفرايني ثا ابو بكر محمد بن محمد بن يزداد بن سعود ثا ابو عبد الله محمد بن ايوب البجلي ثا
محمد بن كثير ثا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن سعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي معوية كلهم عن الاعمش
والباءة كناية عن الجماع ويقال للجماع ايضا الباءة واصلها المكان الذي باوى اليه الانسان ومنه
اشتق مباءة الغنم وهي الموضع الذي ناوى اليه بالليل سمي النكاح بها لان من تزوج امراة بوأها

منزلا او لوجاء ذق الانثيين والخصاء ترعمها ومعنا ما انه يقطع النكاح فان الموجوء لا يضرب
وفي بعض الاحاديث صوموا ووفروا اسعاركم فانها مجعرة يعني مقطعة للنكاح ونقص للماء
يقال للبعير اذا اكثر الضراب حتى ينقطع قد جعر يجعر جعورا فهو جاعر وفي الحديث دليل على استحبا ب
النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد اهبته ويكره له ان لا ينكح وذهب بعض اصحاب الظاهر
الى انه يجب ان ينكح والعامة على استحبابه روى عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
ثا احمد بن عبد الله النعيمي ثا محمد بن يوسف ثا محمد بن اسمعيل ثا احمد بن يونس ثا ابرهيم بن سعد
اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري واخرج ايضا عن محمد بن جعفر
بن زياد عن ابرهيم بن سعد واراد بالتبتل الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع الى الله عز وجل
ومنه قوله سبحانه وتعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انفرد له في الطاعة والبتول المراة المنقطعة عن
الرجال ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا ويقال صدقة
بتة بتلة اي منقطعة عن الاملاك وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
امته عنه لبكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة
اكثرها نساء اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل النميمي ثا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي ثا ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثا عبد الله بن سعيد ثا اسد بن موسى ثا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ائذن لي اختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء امتي الصيام والقيام وفي الحديث
دليل على ان من لا يجد اهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالادوية لامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم فاما من لا تتوق نفسه الى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة
له افضل من النكاح عند الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان النكاح افضل اخبرنا ابو الحسن علي بن
يوسف الجويني ثا ابو محمد محمد بن علي بن شريك الشامي ثا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد
الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله هذا حديث حسن

باب اختيار ذات الدين

قال الله سبحانه وتعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد قوله
لحسبها قيل الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه ما خود من الحساب وذلك انهم اذا تفاخروا عد كل واحد
منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها فالحسب بالخم العد والمعدود وحسب بالنصب كالعد والعدد
وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار
يقال ترب الرجل اذا افتقر وانترب اذا استرو لم يكن قصد به وقوع الامر بل هي كلمة جارية على السنة
العرب كقولهم لا ارض لك ولا ام لك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفية حين حاضت عقرى حلقى
احابشتا هي معناه عقدا الله جسدها واصابها وجع الحلق ولم يرد به وقوع الامر وقيل قصد به
وقوع الامر لانه راى فيه ان الفقر خير له من الغنى وقيل اراد ووقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى
ذوات الجمال والمال معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به والاول اولى وفيه من الفقه مراعاة
الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر منها واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فذهب اكثرهم
الى انها باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد بالدين الاسلام والعدالة فلا يكون الفاسق
كفوا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفوا للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المتنع للحرفة الاصلية ولا دنئ الحرفة
لمن فوقه وسنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب وان كان في
الرجل احد هذه العيوب فلا يكون كفوا للمراة البرية منها ومنهم من يعتبر اليسار ايضا فيكون جماعها
ست خصال فاذا زوجت امراة دون رضاها ممن لا يكون كفوا لها لا يصح النكاح سواء كان المزوج ابا
او غيره وسواء كانت المراة بالغة او صغيرة وان زوجها وليها برضاها صح النكاح الا ان تزوج سلمة

من كافر فلا يصح بحال اما الرجل اذا نكح امراة دونه في الكفاءة يصح وان كان صغيرا فقبل له نكاح امة لا يصح
وكذلك لو قبل له نكاح عيبة بجنون او جذام او برص او رتق لا يصح وان قبل له نكاح كتابية او ذمية
في النسب فقد اختلف فيه اصحاب الشافعي وذهب مالك الى ان الكفاءة في الدين وحده واهل الاسلام
كلهم بعضهم اكفاء لبعض ويروى معناه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبه قال محمد بن سيرين
وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال سفين الثوري الكفاءة في الدين
والنسب وكان يقول اذا نكح المولى عربية يفرق بينهما وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس وسلمان ان
المولى لا يكون كفوا للعربية وذهب قوم الى ان قريشا بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم اكفاء بعض و
من كان من الموالي له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفاء بعض فاما من كان عبدا فعتق او ذميا
فاسلم لا يكون كفوا لامراة من الموالي لها ابوان او ثلثة في الاسلام وهو قول اصحاب الراي ويحتج من
يعتبر مجد الدين بما روي عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وابو حاتم المزني له صحبة لا يعرف له الا هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الطوسي انا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد نا الحرث بن اسامة نا ابن عبد الرحمن المقرى نا حيوة
وابن لهيعة قالا نا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الجلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن يزيد عن حيوة قال الحسن هب
لنا من ازواجنا في طاعة الله وما ترى اقر لعين مومن من ان يرى حبيبة في طاعة الله وعن الحسن انا ه
رجل فقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فبمن ترى علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين
بن داود العلوي نا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب نا جرير بن حازم ح واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحيم ا الفزاري وجرير عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة اضر على الرجال من النسآء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم من سعيد بن منصور عن سفين كلاهما عن سليمن التيمي ا
ابو الفضل زيادبن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها ا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري
ا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل البلخي ا ابو قلابة الرقاشي ا عثمن بن عمر ا شعبة عن ابي
مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة
خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النسآء فان فتنة بني اسرايل
كانت في النسآء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك و
قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة ان لا تلد
وقيل شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة قلة امهارها وسوء اخلاقها وقيل هذا منه ارشاد
لمن كانت له دار ليكن ساكنا او امراة بكرا صحبتها او فرسا لا يجنبه بان يغار فعليه الانتقال عن الدار
وتطليق المراة وبيع الفرس ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها كما روي ان امراة قالت يا رسول
الله سكنا دارا هذه وكثر عددنا واموالنا فاقفرنا قال فاقفروها قال افلا تنتقلون عنها ذميمة قالت كيف نصنع قال
فليبع احدكم ما يملك ويحول وانما نهى عن الطيرة لما يصيب الانسان من الخير والشر وهذه
الاشياء الثلثة محال ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير انما ذلك كله بمشية الله وقضايه وخصت
هذه الاشياء بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلوا عن العارض فيها امر
بالتحول عنها ليعلم ان الشوم اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشية عز وجل

باب نكاح الابكار

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن
يوسف ا محمد بن اسمعيل ا آدم ا شعبة ا محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول تزوجت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تزوجت بكرا ام ثيبا فقال مالك وللعذارى ولعابها

تذكرت

تذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي
عن خالد بن الحارث عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو عمرو بكر بن محمد المزني ا ابو بكر
احمد بن ابرهيم الاسمعيلي ا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمن الحضرمي ا ابرهيم بن حمزة الزبيري
ا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى بالقليل عبد الرحمن بن سالم هو ابن عبد
الرحمن بن عوسجة بن ساعدة وعبد الرحمن بن عوسجة ليست له صحبة وقوله اتقى ارحاما يقل الكد اولادا
يقال امراة ناتق ومناتق كثيرة الاولاد وقيل هو من النتق والقلع ومنه قوله سبحانه وتعالى و
اذ نتقنا الجبل فوقهم وروي عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم

باب النظر الى المخطوبة

اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن يوسف الجويني ا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شديد الشافعي
الخذاء شاهيا ا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي ا احمد بن حرب ا معوية عن عاصم هو
ابن سليمن عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه و
سلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما هذا حديث حسن
قوله يودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والموافقة يقال ادم الله بينهما على مثال فعل يادم ادما
واصله من ادم الطعام لان طيبه يكون به قال ابو عبيد وبنيه لغة اخرى يقال ادم الله بينهما يودم
ايدامة فهو مودوم بينهما وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
سواء اذنت المراة اولم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة
وان ينظر الى شيء من عوراتها وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها وقال مالك لا ينظر اليها
الا باذنها قال الامام وفي قوله للمغيرة هل نظرت دليل على ان المستحب ان يكون نظره اليها
قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة اذا لم يعجبه وروي عن ابن الزبير عن جابر ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **باب لزسال الرسول**
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا
عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس
قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت
يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيا حتى اوامر ربي
فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابي النضر عن سليمن بن المغيرة **باب**
النهي عن مباشرة المراة المراة تنعتها لزوجها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة حتى تصفها لزوجها كانما
ينظر اليها وهذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن وايل
شقيق قال الامام يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان اذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان وصف الشي جعله كالمعاينة اخبرنا عبد الغافر انا عبد الغافر انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج القشيري قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا الضحاك
بن عثمن اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد هذا حديث صحيح قال الامام لا يجوز للرجل
ان ينظر الى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة ولا باس بالنظر الى
ساير البدن اذا لم يكن خوف فتنة او شهوة وقال مالك وابن ابي ذيب الفخذ ليست بعورة لما روى
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم واكثر اهل العلم على ان الفخذ عورة لما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الحذفي انا ابو الحسن

الطيسفوني انا عبد الله بن عدي الجوهري نا احمد بن علي الكليبي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
عن ابي كثير عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال
يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده و
لعبد الله بن جحش ولابنه محمد صحبة ويروى عن ابن عباس وجرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
محمد بن اسمعيل حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم ولا يجوز مضاجعة الرجل
الرجل ولا مضاجعة المراة المراة وان كان بين محارمه ويفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما يبلغون عشر
سنين لانها سن يحتمل فيها البلوغ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة في سبع
سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وروى عن ابي رجاء انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار والمراد بالمكامعة
المضاجعة يقال لزوج المراة هو كميعها اي ضجيعها وروى في الحديث انه نهى عن المكامعة وهو ان يقبل فم
الغير اخذ من كعام البعير وهو ان يشد فمه اذا هاج حتى لا يعض يقال كعمته اكعمه فهو مكعوم واما
المراة مع الرجل فان كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز ان ينظر الى شي منها
الا الوجه واليدين الى الكوعين لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل في التفسير هو
الوجه والكفان وعليه غض البصر عن النظر الى وجهها ويديها ايضا عند خوف الفتنة لقوله
سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم وقال الخائنة
الاعين النظر الى ما نهي عنه قال الامام واذا التقت نظرة فلا بيدها قصدا لما روى عن جرير بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك وروى عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك
الاخرة قال الامام والحديث الاول يدل على ان النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاءة
من غير قصد فاما القصد الى النظر فلا يجوز لغير غرض وهو ان يريد نكاح امراة او شراء جارية او
تحمل شهادة عليها فيتاملها واذا كان بعورة امراة داء فلا باس بالطبيب الامين ان ينظر اليها كما ينظر
الختان الى الفرج عند الختان قال الحسن والشعبي في المراة يها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح
ثم ينظر اليه يعني الطبيب والمراة في النظر الى الرجل الاجنبي كهو معها لما روى عن ام سلمة انها كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه والامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة
ولذلك المحارم بعضهم مع بعض وبعض البصر الا لغرض كره عطاء النظر الى الجواري يعني الا ان يريد ان
يشتري ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التي تحل له ولذلك هي منه الا نفس الفرج
فان النظر الى عورتها روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ويروى فلا
ينظر الى عورتها وبكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وان كان خاليا قال النبي صلى الله عليه
وسلم احق ان يستحيا منه وروي عن عمر بن الخطاب باسناد غريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال
الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن وان كانت صغيرة وروي
عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال هو الجلباب

باب النهي عن ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية

قال الله سبحانه وتعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي لا تلين بالقول خاضع
الرجل المراة اذا خضع لها بكلامه اي لين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول
الله افرايت الحمو قال الحمو الموت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن
رمح عن الليث الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع
الفريقين ايضا واراد فاحذها اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب الزوج وهو محرم فكيف
من ليس بمحرم وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعلن ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة
تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى هذا الكلام ان طلوة
الحمو معها اشد من خلوة غيره من الاجانب قال الامام واراد احذر الحمو كما تحذر الموت اخبرنا عبد الوهاب

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا سفيان عن
عبد الله بن ابي لبيد عن ابن سلمة بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته
وساءته سيئته فهو مؤمن واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو علي الصفار
انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب
قام بالجابية خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال فمن سره بحبوحة الجنة وسطها وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره وفي حديث حرملة وتجمح الجاهلية
اي اتبع الغي وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم والمغيبة المراة التي غاب عنها زوجها والمغيبات جمعها قال الامام خلوة الرجل بالمراة الاجنبية
والمسافرة بها حرام فان كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن خصوصا في الاوقات
الثلثة التي تضع فيها ثيابها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة العشاء او وقت الظهيرة وكذلك المراهق الاجنبي و
لا يجوز لها ان تكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلث مرات الاية قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلثة فاذا
بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك قوله عز وجل
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وسئل حذيفة ايستاذن الرجل على والدته قال نعم وقال ان لم
تفعل رايت منها ما تكره قال الامام وعبد المراة محرم لها بمنزلة الاقارب عند اكثر اهل العلم لقوله سبحانه
وتعالى او ما ملكت ايمانهن وروي عن ابي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

باب استيذان المراة البالغة في النكاح

اخبرنا ابو الحسن

الألوكة
www.alukah.net

السيد رنا اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من رواية ابي هريرة
قوله الايم احق بنفسها اراد بها الثيب بدليل انه ذكر حكم البكر بعدها وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله
بن الفضل الثيب احق بنفسها من وليها ويروى الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستاذن في نفسها قوله
يعرب قال ابو عبيد يروى بالتخفيف قال الفراء هو يعرب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت
عنهم واكثر اهل اللغة على انها لغتان صحيحتان يجوز اعربت وعربت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ذكوان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال
اذنها صماتها هذا حديث صحيح قال الامام اتفق اهل العلم على ان تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز
دون اذنها فان زوجها وليها دون اذنها فالنكاح مردود فاما البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها
قبل الاستيذان فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان النكاح مردود لقوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستاذن واليه ذهب الاوزاعي وسفين الثوري واصحاب الرأي وذهب جماعة الى انه ان
زوجها ابوها او جدها من غير استيذان جاز يروى ذلك عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار وسالم
بن عبد الله واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستاذن هو على استطابة النفس كما امر الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة
الاصحاب فقال وشاورهم في الامر وذلك على استطابة نفوسهم وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نعيما ان يؤامر ام ابنته فيها
وكان ذلك على استطابة نفوس الامهات لا ان جواز العقد على البنات متوقف على رضا الامهات
واتفقوا على البكر اذا استوذنت في النكاح يكفي سكوتها ويشترط صريح نطق الثيب وقيل السكوت
من البكر اذن في حق الاب او الجد فاما في حق غيرهم من الاولياء يشترط النطق والاكرون على انه
اذن في حق جميع الاولياء ويحتج من يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح بقوله الثيب احق بنفسها من
وليها قالوا منعومته بدل على ان الولي احق بالبكر منها بنفسها وذكرها واحدة على الانفراد دليل اختلافهما

في الحكم

في الحكم ومعنى قوله احق بنفسها اراد في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرة العقد عليها الى وليها
اخبرنا ابو الحسن الشيدزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك قال الامام فيه دليل على ان تزويج الثيب لا يجوز الا باذنها وذكر الثيابة
في الحديث يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك لان تنصيص الشيء يخصص وصفه يدل على ان ما عداه بخلافه
وليس المراد من رد النكاح رفعها بعد الانعقاد انما هو حكم بانه مردود غير منعقد فقد روى عن عكرمة ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و
سلم وهذا حديث مرسل لا يقوم به الحجة ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ولا يصح واختلف
اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان النكاح باطل وبه قال الشافعي وقال قوم موقوف على اجازتها فان اجا زت
جاز وهو قول اصحاب الرأي

باب تزويج الصغيرة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين
وبنى بي وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات وكن جواري يأتينني فاذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقمع منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
محمد بن يوسف عن سفين واخرجاه من طرق عن هشام ينقمعن ينغبن والانقماع الدخول في بيت او نحوه
فيسربهن اي يرسلهن الي اخبرنا ابن عبد الغافر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابراهيم
بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة هذا حديث صحيح وبهذا الاسناد عن مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب انا وكيع انا سفين
عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

تستحب أن تدخل نساء ها في شوال هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ثنا ابو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذيب عن عمي بن حسين عن نافع ان ابن عمر زوج بنت خاله عثمن بن مظعون قال فذهبت انا فها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي كرهت ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال
لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة وقد
روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للاب او الجد تزويج البكر
الصغيرة لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع واختلفوا في اليتيمة اذا
زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او
اجازته وهو قول اصحاب الراي وذهب قوم الى ان النكاح مردود وهو قول الشافعي واحتجوا بان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ
لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه شرط بلوغها فضناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وذهب احمد
الى ان اليتيمة اذا بلغت تسع سنين جاز لغير الاب والجد تزويجها برضاها واجبارها ولعله قال
ذلك لما علم ان كثيرا من نساء العرب يدركن اذا بلغن هذا السن قالت عايشة واذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم الى انه لا ولاية
له وان فوض اليه قال الشعبي ليس الى الاوصياء من النكاح شيء انما ذاك الى الاولياء وقال حماد بن ابي
سليمن للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهية الاب
واجاز مالك اذا فوض اليه الاب

باب رد النكاح بغير الولي

قال الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وقال فانكحوهن باذن اهلهن
والايم المراة التي مات عنها زوجها او طلقها ويسمى البكر التي لا زوج لها ايما ايضا ويقال للرجل
اذا لم يكن له امراة ايم ايضا ويقال للمراة ايم وايمة وانما قيل لها ايم لان اكثر ما يكون ذلك في النساء
فهو كالمستعار للرجال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن
الخلدي ثنا ابو العباس محمد بن اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا نكاح الا بولي هذا حديث حسن وهكذا رواه اسرايل وشريك وزهير بن معوية وقيس بن الربيع
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وروى بعضهم عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواية
من اسنده عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى اصح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي ثنا عبد العزيز
بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع
ثنا الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلثا فان اصابها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وسفين بن عيينة وغير
واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عايشة وروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ايما امراة
نكحت بغير اذن مواليها والموالي والولي واحد والموالي بنو الاعمام والعصبة ايضا ومنه قوله سبحانه
وتعالى واني خفت الموالي من ورائي والمولى المعتق والعتيق ايضا والمولى الناصر ايضا ومنه قوله
سبحانه وتعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي ناصرهم قوله اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا
ومنه قوله سبحانه وتعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلاف بينهم وضعف بعضهم هذا الحديث لان
ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره قال يحيى بن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج
الا اسمعيل بن ابرهيم وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج ليس بذلك والعمل على حديث النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعايشة وغيرهم وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واليه
ذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وروى عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال كانت عايشة تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بيت عقدة النكاح فالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح وقد اجاز بعضهم للمراة
تزويج نفسها وهو قول اصحاب الراي وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح النكاح
وان زوجت بغير اذنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها ومعناه
عند العامة ان يلي الولي العقد عليها او ياذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال وان وكلت
دون اذن الولي فباطل وقال مالك ان كانت المراة دنية فلها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها
وان كانت شريفة فلا ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنها من غير تخصيص قال الامام
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل دليل على ان العقد لا يكون موقوفا على اجازة الولي و
في قوله فان اصابها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت
النسب قال الامام رحمه الله فمن فعله عالما عزر لما روي عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة
فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلده عمر ان الخطاب الناكح والمنكح وردد نكاحها
وقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الامام هذا يوكد ما ذكرنا من ان المراة لا تباشر
العقد بحال اذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لاطلق لها ذلك عند اختلاف الاولياء ولم يجعله الى
السلطان واراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن
في درجته غيره كان التزويج الى السلطان لا الى من هو ابعد من الاولياء وكذلك الولي الاقرب اذا غاب
الى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان الغيبة المنقطعة
تنقل الولاية الى الابعد كالموت الاقرب او جن كان التزويج الى الابعد بالاتفاق وفرق بينهما
من حيث ان الموت والجنون يخرجانه عن الولاية والغيبة لا تخرجه من الولاية غير انه تعذر الوصول
الى تزويجه فينوب السلطان منابه كما في العضل اما اذا كانت المراة لها اولياء في درجة واحدة
مثل الاخوة او بني الاخوة او بني الاعمام واختلفوا فمن يلي العقد عليها فان اذنت المراة لواحد منهم
او لي وان لم يعين واحدا واختلفوا فيه فرع بينهم ولو بادر واحد منهم وزوجها برضاها من كفو دون
اذن الباقين صح النكاح ولزم ان زوجها برضاها من غير كفو فللباقين رده يلحقهم من العار بدناءة
من يدخل عليهم في نسبهم ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها فلا اعتراض للابعد اذ ليس للابعد
في هذه الحالة عليها ولاية ومن اراد نكاح امراة هو وليها الاولى لها سواه مثل ابنة عمه او معتقته زوجها

السلطان منه فلو زوجها الولي من نفسه برضاها اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز
وهو قول الشافعي واجازه قوم وهو قول اصحاب الراي وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى
الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي
قالت نعم فقال قد تزوجتك واحتج الشافعي ان المراة لا تلي العقد بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما احمد بن ابي عمرو حدثني
ابي حدثني ابراهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل
وطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم
جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه
فانزل الله سبحانه وتعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال
فزوجها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له كما يقال و
زنت الرجل وكلته اذا وزنت وكلت له والعضل هو منع الولي وليته من النكاح واصل العضل
هو التضييق والمنع واصله من عضلت الناقة اذا نشب ولدها ولم يسهل مخرجه ففيه دليل على ان النكاح
لا يصح الا بعقد ولي ولو كان لها سبيل الى تزويج نفسها لم يكن لعضلهم معنى ولا كان المنع يتحقق من
جهته لوصولها الى تزويج نفسها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال
اما ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيري
حدثنا ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل قال الامام اختلف اهل العلم في الفاسق هل له
ولاية التزويج فاثبت اكثرهم له الولاية وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا بينة وليس
فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين يقال هو قول ابي
ثور ان الشهادة غير شرط في النكاح وذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا
حالة العقد وذهب بعض اهل المدينة الى انهم اذا اعلنوا النكاح واشهدوا احدا بعد واحد فجايز
وهو قول مالك واختلفوا في صفة الشهود فذهب كثير منهم الى انه لا ينعقد الا بشهود رجلين عدلين
وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه ينعقد برجل وامراتين وهو قول احمد واسحق واصحاب الراي

الألوكة
www.alukah.net

وزاد اصحاب الرأي فقالوا تنعقد بشاهد فاسقين معلنين للفسق باب
اعلان النكاح بضرب الدف اخبرنا عبدالواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله
النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان قال قالت
الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك
مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف وينددن من قتل من اباي يوم بدر اذ قالت احديهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين هذا حديث صحيح قال الامام
اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن القسم بن محمد عن عايشة باسناد غريب
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف اخبرنا محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان نا ابو احمد محمد بن فرش نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد حدثني هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب هو الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح و محمد بن حاطب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير قال ابو عبيد زعم بعض الناس ان الدف لغة واما الجنب فالدف بالفتح لا اختلاف
فيه وقوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى التماع وهذا خطأ انما معناه اعلان النكاح و
اضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس اخبرنا عبدالواحد
بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا
محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو هذا حديث
صحيح قال وضرب الدف في العرس والختان رخصة روي عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان
اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت وكره عكرمة وابرهيم نهاب العرس
ولم يكرهه الشعبي باب خطبة النكاح والحاجة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري نا جدي ابو سهل عبد
الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري نا اسحق بن برهيم الدبري ارادا

احدكم

احدكم ان يخطب خطبة الحاجة فليبدأ فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات الثلث يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا حتى يبلغ فوزا عظيما ورواه سفين الثوري عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وقال وكيع عن اسرايل
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة ان الحمد لله نستعينه فذكر نحوه وقال وروى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم والاجذم المقطوع
اليد ومعناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له باب لفظ النكاح
قال الله سبحانه وتعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال جل ذكره وانكحوا الايامى منكم
وقالت امرأة يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك
من القرآن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا زكريا بن يحيى نا ابو اسامة قال هشام حدثنا عن ابيه عن عايشة قالت كنت اغار على
اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز
وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي اسامة قال الامام اختلف
اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك واجاز بعضهم وهو قول اصحاب الرأي لقوله
سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ومنعه بعضهم الا بلفظ الانكاح والتزويج لقوله
سبحانه وتعالى ان اراد النبي ان يستنكحها ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ كما لا
ينعقد سائر العقود بلفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي وقال بعضهم كان نكاح النبي صلى
الله عليه وسلم ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله سبحانه وتعالى خالصة لك من دون المؤمنين
باب الوفاء بشرط النكاح اخبرنا ابو

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي أخبرني
ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن مهاتي الكوفي ا احمد بن حازم بن ابي غرزة ا عبيد الله بن موسى ا
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به فروج النساء هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث عن يزيد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال الامام هذا عند اكثر اهل العلم خاص في شرط المهر اذا
سمى لها مالا في الذمة او عينا عليه ان يوفيها ما ضمن لها او في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد
اما ما سوى ذلك مثل ان شرط في العقد للمراة ان لا تخرجها من دارها او لا ينقلها من بلدها او
لا ينكح عليها او نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ينكح عليها وبه قال عطاء
والشعبي وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي واليه ذهب الثوري ومالك
والشافعي واصحاب الراي قال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق و
ذهب جماعة الى انه لو تزوجها على ان لا تخرجها من دارها او لا تخرج بها من بلدها وما اشبه
ذلك يلزمه الوفاء به وهو قول ابن مسعود وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وروي عن عمر بن
الخطاب معنى ذلك وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولو تزوج امراة على الف وشرط
ان لا يخرجها من دارها فان اخرجها فصداقها اربعة الاف فاختلفوا فيه فذهب قوم الى ان الشرط
باطل والمسمى فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي وقال شريح ان اخرجها فلها اربعة الاف وقال
حماد لها الفان اخرجها او لم يخرجها

باب ما لا يجوز من الشرط

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم من اوجه عن ابي هريرة قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد به الاستيثار عليها بحظها
وروي لتكفي ما في صحفتها قال ابو عبيد واصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف وقوله لتكفي ان
كانت القدر وغيرها اذا كببتها فرغت ما فيها وحولت ما فيها الى غيرها يقول لا تميل حظ

اختها

اختها ان زوجها الى نفسها قال ابن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها ولم ير به باسا لان الاخت
من النسب لا ان الجمع بين الاختين حرام بل اراد ضرتها المسلمة فهي اختها في الدين

باب اذا انكح الوليان

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ا حاجب بن
احمد الطوسي ا عبد الرحيم بن منيب ا سليمان عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل بيعا من رجلين فالبيع الاول منهما هذا
حديث حسن وهذا قول عامة اهل العلم ان المراة اذا زوجها وليان من رجلين وكان احدهما سابقا و
عرف السابق منهما ان الاول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني او لم يدخل الا ما حكي عن عطاء
انه قال ان كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال مالك فاما اذا وقعا معا فهما باطلان وكذلك
اذا احتمل وقوعهما معا واحتمل سبق احدهما غير ان الاحتياط في هذه الصورة ان يامرها الحاكم بالطلاق
او يطلقها احدهما ثم يزوجها من الاخر وان عرف سبق احدهما ثم اشتبه يوقف الى تبيان وكذلك اذا
سبق احدهما ولم يعرف السابق على احد القولين وهو الاقيس عندي والقول الثاني انهما باطلان في
هذه الصورة ايضا كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل السبق

باب من اعتق امة ثم تزوجها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي ا ا
ابو العباس محمد بن اسحق السراج ا قتيبة بن سعيد ا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن انس اخرجه
مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجاه عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس قال
الامام فيه دليل على انه لا كراهية فيمن يعتق امته ثم ينكحها وقد صح عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي و
الزهري وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ولم يجوز جماعة الا صداقا جديدا وهو قول مالك واصحاب
الراي وتاولوا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بان جعل العتق صداقا كما كان مخصوصا
بان ينكح بلا مهر فكانت هي في معنى الموهوبة وقال الشافعي اذا قالت له امته اعتقني على ان انكحك وصداقي
عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح لو تدع ويرجع السيد عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

التي له عليها فلا بأس ومن جوز ان يجعل العتق صداقا قال يجب عليها ان تنكحه كما لو قالت اعتقني على ان
اخيط لك كذا او قالت المراة طلقني على ان اعمل لك كذا فاعتق او طلق يلزمهما ما ضمنا وحكى عن احمد انه قال
تكون زوجة له بهذه اللفظة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فهذا يدل على ان عتاقه اياها عليه كان نكاحا ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تاول له على ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا به او على انه نكحها بعد ذلك وجعل العتق صداقا لها قال الامام وهذا
هو الاصح كما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف محمد بن
اسمعيل ثنا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقا قضاوا ولم عليها بخيبر هذا حديث صحيح **باب**

نكاح العبد وعدد المنكوحات قال الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلثا واربعا قال الشافعي رضي الله عنه وجل بالحرايرا الى اربع تحريما
لان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع والاية تدل على انها على الاحرار لقوله سبحانه
وتعالى او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين لا يكون الا للاحرار اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ثنا
عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا ثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر
بن الخطاب انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض
فشهرين او شهرا ونصفا قال الامام اتفقت الامة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرايرا
ثم ان كان مسلما فان شاء نكح من مسلمات او كتابيات ولا يجوز له اكثر من اربع اما العبد فلا ينكح اكثر من
امراتين وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت
واتفقوا على ان العبد اذا كان في نكاح امة فطلقها طلقتين لا تحل له الا بعد زوج كالحر يطلق
الحرة ثلث طلقات واختلف اهل العلم فيما لو كان احد الزوجين حرا والاخر رقيقا فذهب اكثرهم
الى ان عدد الطلقات معتبر بالرجال كما في عدد المنكوحات فيملك الحر على زوجته الامة ثلث طلقات
ولا يملك العبد على زوجته الحرة الا طلقتين وهو قول عثمن وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت

عباس واليه ذهب عطا بن ابي رباح وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي ثنا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن
اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء معناه يعتبر الطلاق
بالرجال ويعتبر العدة بالنساء وذهب قوم الى ان الاعتبار بالمراة في عدد الطلاق فيملك العبد على
زوجته الحرة ثلث طلقات ولا يملك الحر على زوجته الامة الا طلقتين وهو قول عبيدة وبه قال سفين
الثوري واصحاب الراي واتفقوا على ان الاعتبار في العدة بالمراة فان كانت عدتها بوضع الحمل فالحرة
والامة فيها سواء وان كانت بالاقراء فالحرة تعتد ثلثة اقراء والامة قرؤين وان كانت بالاشهر
فان كانت عدة وفاة فالامة تعتد بشهرين وخمس ليال على نصف عدة الحرة وان كانت عدة طلاق
ففيها قولان احدهما ان قسمها على الامة شهر ونصف لان الايام تبعل التنصيف بخلاف الاقراء والثاني شهران
كالقرؤين واختلفوا في حديث عمر فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا منهم من قال هذا تعليق
القول بن عمر ومنهم من قال هو شك من الراوي والحرة والعبد في مدة العنة سواء وهي سنة كاملة
واختلفوا في مدة الايلاء فذهب الشافعي الى ان الحر والعبد فيه سواء لانها لمعنى يرجع الى الطبع وهو
قلة الصبر عن الزوج وما يرجع الى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع
وذهب مالك وابو حنيفة الى ان مدة الايلاء تتنصف بالرق ثم عند مالك يتنصف برق الرجل
وعند ابي حنيفة برق المراة وظهار العبد كظهار الحر وصيام الكفارة في حقه شهران كالحر بالاطعام
ولو نكح العبد بغير اذن المولى فالنكاح باطل وهو قول اكثر اهل العلم لما روى عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وذهب مالك واصحاب
الراي الى ان النكاح موقوف فان اجاز المولى جاز واذا نكح العبد بغير اذن المولى فوطئ فلا حد
ويجب المهر متعلقا بذمته الى ان يعتق على اصح القولين والثاني يتباع رقبته فيه كدين الجناية ولا يجوز
للحر نكاح الامة الا بشرطين ان يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة لقوله سبحانه وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن
دينار واليه ذهب مالك والشافعي وجوز اصحاب الراي للحر نكاح الامة الا ان يكون في نكاحه حرة
وقال سعيد بن المسيب لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان اطاعت فلها الثلثان ويجوز

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

للعبد ان يجمع بين امتين او بين امة وحرة او ينكح امة على حرة عند الشافعي ولم يجوزه اصحاب الراي كالحد ولا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا لقوله سبحانه وتعالى من فتياتكم المؤمنات وهو قول مالك والشافعي وجوز اصحاب الراي ويجوز وطي الكتابية بملك اليمين ولا يجوز وطي المجوسية والوثنية والشافعي لا يجوز للرجل ان ينكح جارية الابن لان على الابن اعفافه فهو موسر بمال الابن وله ان ينكح جارية الاب قال رجل لابن عمر ان امي احلت لي جاريتها قال انها لا تحل لك

الا باحدى ثلث هبة او نكاح او شرى باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية قال انس المحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جارية من عبده وقال ابن عباس ما زاد على الاربع حرام كالام والبنت والاخت قال الامام الا في ملك اليمين فانه لا عدد فيه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم من السبايا اللاتي لهن ازواج من لكم حلال اخبرنا ابو الحسن الرشيدي انا محمد بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن محمد عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك قال الامام المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن سبع بالنسب وسبع بالسبب منها اثنتان بالرضاع واربع بالصهرية والسابعة المحصنات ومن ذوات الازواج فالنسب قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبناتكم الاخ وجملته انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هي الامهات والجدات وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول اول الاصول هي الاخوات وبنات الاخ والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجتهن والرضاع قوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وجملته انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهرية قوله تبارك وتعالى ولا

تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وجملته ان كل من عقد النكاح على امراة يحرم المنكوحة على ابائه وان علوا وعلى ابنائه وابنائه وان سفلوا من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا بمجرد العقد تحريما مؤبدا ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعا بمجرد العقد وان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان دخل بها جاز له نكاح بناتها هذه جملة اتفقت الامة عليها الا ما حكي عن علي ان ام المراة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة والوطي بملك اليمين مثبت حرمة المصاهرة كملك النكاح وروي ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها ولم انبسط اليها وعن القسم بن محمد ايضا التحريم بالكشف وقال مسروق عند الموت لجارية بعوها فاني لم اصب منها الا ما يحرم منها على ولدي من لمس او نظر ولو جامع امراة بشبهة او نكاح فاسد يحرم على الواطي امها وابنتها وهي على ابيه وابنه ولكن لا يثبت الحرمية ومن زنى بامراة فقد ذهب جماعة الى انه لا يحرم على الزاني ام المزني بها وابنتها ولا الزانية على اب الزاني وابنه يروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري واليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة الى التحريم يروى ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب الراي يروى ذلك عن يحيى الكندي عن الشعبي فيمن تلعب بالصبي ان ادخل فيه فلا يتزوج امه وحكى هذا غير معروف لم يتابع عليه ولا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين في النكاح سواء كانت الاخوة بينهما بالنسب او بالرضاع لقوله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاختين فان نكحهما معا فنكاحهما باطل وان نكح واحدة ثم نكح الاخرى فنكاح الاخرى باطل فان فارق الاولى قبل الدخول بها او بعد ما دخل بها وانقضت عدتها حل له نكاح الاخرى فاما قبل انقضاء عدتها لا يحل ان كانت رجعية وان كانت بائنة فاختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يجوز له نكاح الاخرى واربع سواها وهو قول القسم وعروة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز ما لم تنقض عدتها وهو قول اصحاب الراي وكذا لا يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها او خالتها وان علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعا وجملة ان كل امراتين من اهل النسب لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او زوجة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انها وان كنا لو قدرنا احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه لانه لا نسب بينهما جمع عبد الله بن جعفر بين
زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود النهشلي وقال ابن سيرين والحسن لا باس به وجمع الحسن
بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله سبحانه وتعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فاذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز
ان يجمع بينهما في الوطي حتى لو اشترى امة وابنتها فوطي احديهما حرمت الاخرى على التابيد واذا ملك
اختين او جارية وعمتها او خالتها فاذا وطي احديهما لا يجوز له ان يطا الاخرى حتى يحرم الاولى على
نفسه نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك وقال نافع كان لابن عمر اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطي من ملكه وسئل عثمن عن الاختين بن ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمن احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فقال رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان الي من الامر شئ ثم وجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب قال الامام قوله احلتهما آية اراد قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم
وقوله حرمتهما آية قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وعامة الفقهاء على التحريم لان قوله
سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاختين خص في هذا الحكم من قوله جل ذكره او ما ملكت ايمانكم لان
الاية الاولى في بيان ما حرم علينا وقوله سبحانه وتعالى وما ملكت ايمانكم في الامن يحسن الاستماد
ومثل ذلك لا يعم قال الامام فاذا ملك اختين فوطي احديهما فاذا حرم الموطوءة على نفسه بعتق
او بيع او تزويج او كتابة حل له وطي الاخرى وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل
بالتزويج والكتابة ومن اشترى امة ونكح اختها لا تحل له الوطي بملك اليمين باب

المحرمات بالرضاع قال الله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
والرضاعة الاسم من الارضاع والرضاعة اللبن بالفتح لا غير وقد رضع يرضع وامّا الصبي يقال
له رضع امه يرضع ورضعها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عايشة فقلت يا رسول
الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة

٤٧٩

نقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاءني من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه
عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابن نمير عن هشام اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان
قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك
بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طريق ابي عبد الرحمن عن علي ط
واخرجاه من رواية ابن عباس وابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم ح و
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت
ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية
واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد خبرت انك تخطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن الحميدي عن سفين واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما عن هشام
واخرجاه من طرق عن الزهري عن عروة وقال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
قال ابو لهب لم القى بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة قيل في قوله سقيت في هذه اراد الوقبة
التي بين الابهام والسبابة وابنة ابي سلمة اسمها درة قوله بشر حيبة بالحاء اي بشر حال يقال فلان
بشر حيبة اي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة قال الامام الحديث يدل على ان حرمة
الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك
ام اختك من الرضاع اذ لم تكن امك ولا زوجة ابيك وكذلك لا يحرم عليك ام نافلتك من الرضاع اذ لم تكن ابنك
ام زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذ لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع
اذ لم تكن ابنتك او بنت زوجتك وفي الحديث دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنى ولدا لا يثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل بيته كما لا يثبت به النسب فان كان لبنها من وطي شبهة او
نكاح فاسد او ملك يمين يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ولبن الفحل محرم عند العامة الا ما حكي
عن ابن الزبير انه قال لا يحرم وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب
اللبن كما ثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل له
امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
قيل اللقاح اسم ماء الفحل اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعتا به كان اصله
ماء الفحل وقيل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال
اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه الابل ثم تستعار في النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم

ومو

وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان عائشة
كانت تأذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا تأذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخيها وما
اليه ذهب اسمعيل بن علية وداود الاصبهاني ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وابرهيم ان لبن الفحل لا يحرم ولو نكح رجل امرأة رضيعة فارضعتها ام الزوج
او جدته او ابنته او اخته او امرأة اخيه بلبن اخيه بفسخ النكاح بينهما فعلى الزوج للرضيعة نصف
المهر المسمى في النكاح وتعدم المرضعة الزوج نصف مهر مثلها ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لانهما صارتا امّا وبنتا معا ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان
عليه على التابيد لان الصغيرة ابنته والكبيرة ام من كانت زوجة له وان كان بلبن غيره فان كان
بعد الدخول بالكبيرة فكذلك لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وان كان
قبل الدخول بالكبيرة فالكبيرة محرمة عليه على التابيد ويجوز له ان يبتدئ نكاح الصغيرة ولو تزوج
رضيعتين فارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يبتدئ نكاح
واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاح
فاذا رضعت الثانية انفسخ نكاح الثانية وبه انفساخ نكاح الاولى فلان اصحهما وبه قال ابو حنيفة
ينفسخ لان انعقاد الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا واذا نزل اللبن للبكر فارضعت
به صبيا ثبت الحرمة اذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ وهي تسع سنين ولو نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به الحرمة قال الامام والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى
يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن انس الطفيل قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن حجاج
بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
واراد به ذمام الرضاع وحقه فقال انها حضنتك وانت صغير فكافها واقض ذمامها لخادم تخدمها
ويكفيها المهنة والمذمة بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث
ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكم تحريم النكاح وثبوت الحرمية

باب ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن الحميدي عن سفين واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما عن هشام
واخرجاه من طرق عن الزهري عن عروة وقال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
قال ابو لهب لم القى بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة قيل في قوله سقيت في هذه اراد الوقبة
التي بين الابهام والسبابة وابنة ابي سلمة اسمها درة قوله بشر حيبة بالحاء اي بشر حال فقال فلان
بشر حيبة اي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة قال الامام الحديث يدل على ان حرمة
الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا حرم على الرضيع وعلى اولاده من قارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك
ام اختك من الرضاع اذ لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك وتصور ذلك في الرضاع ولا يتصور في النسب
لك ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك من الرضاع اذ لم تكن بنتك
او زوجة ابنك ولا اخته ولدك من الرضاع اذ لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع
اذ لم تكن ابنتك او ربيبتك وفي الحديث دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنى ولدا لا يثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل بيته كما لا يثبت به النسب فان كان لبنها من وطئ شبهة او
نكاح فاسد او ملك يمين يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ولبن الفحل محرم عند العامة الا ما حكي
عن ابن الزبير انه قال لا يحرم وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب
اللبن كما ثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل له
امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
قيل اللقاح اسم ماء الفحل اذا داث ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعتا به كان اصله
ماء الفحل وقيل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال
اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم يستعار في النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم

ومو

بسم الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قل اعوذ برب الفلق من شر
ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد قل اعوذ

وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان عائشة
كانت تأذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا تأذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخيها وا
اليه ذهب اسمعيل بن علية وداود الاصبهاني ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وابرهيم ان لبن الفحل لا يحرم ولو نكح رجل امرأة رضيعة فارضعتها ام الزوج
او جدته او ابنته او اخته او امرأة اخيه بلبن اخيه ينفسخ النكاح بينهما فعلى الزوج للرضيعة نصف
المهر المسمى في النكاح وتعدم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اما وبنتا معا ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان
عليه ابدا على التابيد لان الصغيرة ابنته والكبيرة ام من كانت زوجة له وان كان بلبن غيره فان كان
بعد الدخول بالكبيرة فكذلك لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وان كان
قبل الدخول بالكبيرة فالكبيرة محرمة عليه على التابيد ويجوز له ان يبتدئ نكاح الصغيرة ولو تزوج
رضيعتين فارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يبتدئ نكاح
واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكا
فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاح الثانية وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة
ينفسخ لان انعقاد الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا واذا نزل الفحل لبن فارضعت
به صبيا ثبت الحرمة اذا كانت في سن يحمل فيها البلوغ وهي تسع سنين ولو نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به الحرمة قال الامام والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى
يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بدا المرضعة فقد روي عن ابي الطفيل قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن حجاج
بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
واراد به ذمام الرضاع وحقه فقال انها حضنتك وانت صغير فكافها واقض ذمامها لخادم تخدمها
ويكفيها المهنة والمذمة بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث
ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية

باب ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اخبرنا ابو سعيد الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و
سلم وهي فيما يقرأ في القرآن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي اما ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اما ابو العباس الاصم اما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
اما انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم المصة من الرضاع والمصتان هكذا روى بعضهم هذا الحديث ورواه عبد الله بن ابي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن
معتمر بن سليمان عن ايوب عن ابن ابي مليكة ويروى لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان فهو كقوله المصة
والمصتان والملج المص ويقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه
لتنهاه مرة واحدة ويروى لا يحرم الملحة والملحتان بالحاء يعني الرضعة الواحدة يقال ملح يملح اذا ارضع
والملحة بالجيم المصة قال الامام اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انه لا يثبت باقل من خمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة
وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن الزبير واليه ذهب الشافعي واسحق وقال
احمد ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب اكثر اهل العلم
الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقاله سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واصحاب
الرأي وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم المصة والمصتان ويحكى عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ
وقول عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ في القرآن اراد به قرب عهد النسخ من
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع
التلاوة في القرآن لان الحكم يثبت باخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين **باب**

رضاعة الكبير

قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل حدثنا ابو
الوليد اما شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انما اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة
ومعنى قوله انما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون الصغير جوعانا ضاويا
يسكن اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه
من الثقل فلا يثبت به الحرمة وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما انشز
العظم وانبت اللحم وعن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما انبت اللحم والدم ويروى ما شد العظم وهو المراد
من الانشاز ايضا من يروي بالزاي والمعجمة والانشاز الاحياء في قوله سبحانه وتعالى ثم اذا شاء انشره ويروى
ما انشز العظم بالزاي المعجمة معناه زاد في حجمه فانشزه ويروى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة
الى انها حولان لقوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فدل ان الحولين تمام مدتها فاذا انقضت فقد انقطع حكمها بروى معناه عن عمر وابن مسعود وابي هريرة
وام سلمة وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة
على الحولين اذا كان يسيرا حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله عز وجل وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع الفصال الفطام ومنه قوله
عز وجل فان اراد فصالا اي فطاما وقال بعضهم مدة الرضاع ثلث سنين وقد روي عن عائشة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة
من الانصار حتى انزل الله سبحانه وتعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة ابي حذيفة
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات تحرمي عليه فاخذت بذلك عائشة فيمن
كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن من

شبكة الألوكة www.alukah.net

احبت ان يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة من الناس وقلن ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة الا رخصة فى سالم وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد باب شهادة المرضعة على الرضاع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى ثا احمد بن عبد الله النعيمى ثا محمد بن يوسف ثا محمد بن اسمعيل ثا جبان ثا عبد الله ثا عمى ثنا سعيد بن ابى حسين اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتى تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتينى ولا اخبرتينى فارسل الى آل ابى اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا وركب الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره هذا حديث صحيح وقال ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة حدثنى عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد احفظ وزاد فيه كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وعبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطايف وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا فى عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء فذهب قوم الى انه يثبت بشهادة المراة الواحدة وتستحلف يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه يقول احمد واسحق وذهب اكثرهم الى انه لا يثبت باقل من اربع وكذلك كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولاد والبكارة والثيابة والحيض وهو قول عطاء وقتادة واليه ذهب الشافعى وذهب قوم الى انه يثبت بشهادة امراتين وهو قول مالك وابن ابى ليلى وابن شبرمة وقال اصحاب الراى يثبت الولاد بشهادة القابلة وحدها اذا كان الحمل ظاهرا والفراش قايما وروى عن على بن ابى طالب انه جاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وهو قول الشعبى والنخعى وقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم اخذا بالاحتياط فى باب الفرج وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المراة الواحدة لان سبيل الشهادات ان تقام عند الحكام ولم يوجد ها هنا الا اخبار امراة عن فعلها فى غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها ومثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلا على جواز شهادة المراة الواحدة باب

لا يخطب على خطبة الغير

اخبرنا ابو الحسن التميمى ثا زاهر بن احمد ثا ابو اسحق الهاشمى ثا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا حديث متفق على صحته وقد سبق الكلام عليه فى كتاب البيع والخطبة بين الرجل والاخطاب من ولى المراة والخطبة بر فع الخاء خطبة المنبر والنكاح لا غير والخطب الامر وقوله سبحانه وتعالى فما خطبكم ايها المرسلون اى ما امركم الذى تخاطب به

باب المشرك يسلم وتحته اكثر من اربع نسوة او اختان

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ثا عبد العزيز بن احمد الخلال ثا ابو العباس الاصم ثا الربيع ثا الشافعى ثا محمد بن احمد المعارف قالا ثا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثا ابو العباس الاصم ثا الربيع ثا الشافعى ثا اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اسسك اربعا وفارق سايرهن قال محمد بن اسمعيل هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ثا عبد العزيز بن احمد الخلال ثا ابو العباس الاصم ثا احمد بن عبد الله الصالحى ثا محمد بن احمد المعارف قالا ثا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثا ابو العباس الاصم ثا الربيع ثا الشافعى ثا بعض اصحابنا عن ابى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فقالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة واسسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقها وروى ابو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال اختر ايتهما شيت قال الامام اذا اسلم مشرك وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات فانه يختار منهن اربعا ويفارق البواقى وظاهر الحديث يدل على انه لا فرق بين ان يكون تخلفن معا او متفرقات وانه ان تخلفن متفرقات يجوز له امساك الاواخر وهو قول الحسن البصرى واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحق واليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعى فيها وكذلك لو اسلم عن اختين يختار واحدة منهما سواء تخلفتا معا او احداهما بعد الاخرى وله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

امساك من نكحها اخرا على قول هولاء وذهب سفين الثوري وابو حنيفة الى انه ان نكحهن معا فليس
له امساك واحدة منهن وان نكحهن متفرقات فيمسك اربعا من الاوليات ويفارق الاخريات و
كذلك الاختين والاول اشبه بظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاختيار الى الزوج
في الامساك والمفارقة ومن حكم ببطلان نكاح الكل او عين الاوليات للامساك فقد ابطل معنى الاختيار
ولان كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الامساك بعد الاسلام بحكم ذلك العقد ولا يتعرض
لما مضى في الشرك اذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة وفي العدة
ثم اسلما والعدة منقضية يقران عليه فان كانت العدة باقية او نكح امراة من محارمه ثم اسلما لا يقران
عليه لان ابتداء العقد عليهما في الاسلام لا يجوز وكذلك لو نكح في الشرك امراة على عمها او خالتها ثم اسلما
بعد قبضه فلا مهر لها عليه وان اسلما قبل القبض فعلى الزوج لها مهر مثلها لانه لم يقض تمامه من الشرك
وكذلك لو تبايعا درهما بدرهمين ثم اسلما بعد القبض لا يتعرض له وان كان قبل التقابض فرد احدهما
ولو نكح في الشرك اكثر من اربع ثم اسلم تحتار منهن اثنتين فان عتق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن
فله امساك اربع منهن وان نكح العبد في الشرك اربعا فان كان وقت اجتماع اسلامه واسلامهن
رقيقا تحتار منهن اثنتين وان كان حرا ومن حر ابرله امساكهن جميعا وان كان هو حرا ومن رقائق
فليس له الا امساك واحدة منهن بشرط ان يكون معسرا خائفا على نفسه من العنت كما في اذا اراد ابتداء
نكاح الامة لا يجوز الا بعد وجود هذين الشرطين ولو اسلم وتحته ام وابنتها فان كان بعد الدخول
بهما فلا يجوز امساك واحدة منهما وهما محرمتان عليه على التابيد وان كان قبل الدخول بهما فهي
على وجهين احدهما ان يختار امساك الاختين والثاني وهو الاصح فسخت البنت للامساك لان العقد
على البنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت ما لم يوجد الدخول وان كان قد دخل بالبنت
فسخت هي للامساك وان كان قد دخل بالام ولم يدخل بالبنت فعلى القول الاول له امساك الام و
على القول الاخر لا يملك واحدة منهما وهما محرمتان عليه حرمت الام بالعقد على البنت وحرمت البنت
باصابة الام

باب الزوجين المشركين يسلم احدهما

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميرندكشاني اخبرنا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن حمدويه الصفار
ابو سليمان محمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي اخبرنا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري

اخبرنا ابو داود سليمان بن الاشعث حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر ورددها الى زوجها الاول قال الامام اذا اسلم الزوجان المشركان معا دام النكاح بينهما
وكذلك اذا اسلم الزوج وتخلفت المراة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما فاما اذا كانت هي مشركة او
مجوسية او اسلمت المراة وتخلف الزوج على اي دين كان فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه
ان كان قبل الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة فان اسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المراة فهما
على النكاح وان لم يسلم ان الفرقة وقعت باختلاف الدين وهو قول الزهري واليه ذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان الفرقة تتنجز بينهما اذا اسلم احدهما بنفس الاسلام روي
ذلك عن ابن عباس واليه ذهب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول
ابن شبرمة وابي ثور وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام
فابت وقال الثوري اذا اسلمت المراة عرض على زوجها الاسلام فان ابى فرق بينهما وقال اصحاب
الراي اذا كانا في دار الاسلام فاسلم احدهما لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر او يعرض عليه
الاسلام فيابى وان كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الاسلام او يمضي للمراة ثلثة اقراء ولا يفرق
هولاء بينهما بعد الدخول وقبله واختلاف الدار عند اصحاب الراي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى
لو دخل احد الزوجين دار الاسلام وعقد الذمة والاخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما والدليل
على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم تحدث نكاحا وفي رواية رد ها عليه بعد
ست سنين وليس له وجه ان صح الا ان يكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه
المدة وكان قد افترق بينهما الدار فان ابا العاص حين اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من الاسر اتى
مكة وجهز زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث بمكة غير ان هذه الرواية يعارضها ما روي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن
الربيع بنكاح جديد وروي ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على

نسخة الألوكة www.alukah.net

ازواجهن عند اجتماع الاسلامين بعد اختلاف الدين والدار منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت
تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه ابن عمه وهب
بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعله له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسيرا اربعة اشهر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطايف وهو كافر وامراته
مسلمة حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده واسلمت ام حكيم بنت الحرث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحها ذلك قال الامام
فاما اذا خرجت المراة الى دار الاسلام من اغنة لزوجها فقد ارتفع النكاح بينهما لانها لو هربت
في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ولو استعبدته كان مملوكا لها قال الامام والحديث
دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح فانكر الزوج ان القول
قول الزوج مع يمينه سواء كانت المراة قد نكحت زوجا اخر او لم تنكح وكذلك لو اسلم الزوجان
قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا
قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة
ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء عدتها
قبل اسلامه كان القول قول الزوج مع يمينه وعلى قياس هذا لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم بعد
انقضاء عدتها ادعى انه كان قد راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت كان القول قوله وفيما اختلاف

باب النهي عن نكاح الشغار

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن كل ذوات الحمر الانسية هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام نكاح المتعة كان مباحا
في اول الاسلام وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه ثم نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى ربيع بن سبرة عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اني قد كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
قال الامام اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين وروى عن ابن عباس شيء
من الرخصة للمضطر اليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي

باب نكاح المحلل

اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي اه ابو القسم حمش بن يوسف النهمي اه ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ اه الحسن بن الفرج اه عمرو بن خالد الحراني اه عبيدة عن عبد الكريم
هو الجزري عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له
وروى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له واراد بالمحلل المحلل واراد به ان يطلق الرجل امراته ثلثا فنكحت زوجا اخر حتى تصيبها
فتحل للاول ثم يفارقها فهذا منهي عنه فان شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الاكثرين

الألوكة
www.alukah.net

الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول سمي النكاح شغارا لانهما رفعا المهر
بينهما واختلف اهل العلم في صحة هذا العقد فذهب جماعة الى ان النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة
كالو نكح امراة على عمتها او خالتها يكون باطلا واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
وشبهه ابو علي بن ابي هريرة بن رجل زوج ابنته واستثنى عضوا من اعضائها فالاصح بالاتفاق فكذلك
الشغار لان كل واحد زوج وليته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبها وذهب جماعة الى
ان النكاح جايز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن ابي رباح وبه قال سفيان الثوري و
اصحاب الراي وقال الشافعي لو سمى لها او لاحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت
والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها

نكاح المتعة وسمي محللا لقصده اليه وان كان لا يحصل التحليل به وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط
ولها صداق مثلها فاما اذا لم يكن ذلك في العقد شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير ان النكاح
صحيح وان اصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للاول عند اكثر اهل العلم وقال ابرهيم النخعي
لا تحل الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احد الثلثة اما الزوج الاول او الثاني او المراة
التحليل فالنكاح باطل وقال سفين الثوري اذا تزوجها على نية التحليل للاول ثم بدا له ان يمسكها
لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك يفرق بينهما
بكل حال باب العزل والاتيان في غير الماتي اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية هي خادمنا وساسيتنا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانها سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل
بن جعفر ح واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد
الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل
فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا
ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوه ومعنى لا الثانية طرحها قال
الامام اختلف اهل العلم في كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين قال جابر
كنا نعزل والقرآن ينزل ورخص فيه زيد بن ثابت وروى عن ابي ايوب وسعد بن ابي وقاص وابن

عباس انهم كانوا يعزلون وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي روى عن ابن عمر انه كان لا يعزل قال مالك لا يعزل عن الحرة
الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وروى عن ابن عباس تستامر الحرة
في العزل ولا تستامر الجارية وبه قال احمد وفي الحديث دلالة على انه لو اقر بوطي امته وادعى العزل
ان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبراء وروى عن عبد الرحمن بن جرملة عن ابن مسعود كان نبي الله صلى
الله عليه وسلم يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب
والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمايم وعزل الماء
عن محله وفساد الصبي غير محرمة قال الامام اما كراهية الخلوق والتختم بالذهب وجر الازار ففي
حق الرجال دون النساء وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة والتبرج بالزينة هو ان تتزين
المراة لغير زوجها وفساد الصبي هو ان يطأ المرضع فاذا حملت فسد لبنها وفيه فساد الولد وقوله
غير محرمة معناه انه كرهه ولم يبلغ بالكراهية حد التحريم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع
جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها ان الولد يكون احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم و
اخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن سفين قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للرجل اتيان زوجته في
قبلها من جانب دبرها على اي صفة شاء وفيه نزلت الاية قال ابن عباس فاتوا حرثكم اني شئتم قال اتيها
من بين يديها ومن خلفها بعد ان يكون في الماتي قال عكرمة فاتوا حرثكم اني شئتم انما هو للفرج ومثله
عن الحسن وعن سعيد بن المسيب فاتوا حرثكم اني شئتم قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل
وقيل في قوله نساؤكم حرث اي من لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل اما الاتيان في الدبر
فحرام فمن فعله جاهلا بتحريمه نهي عنه فان عاد عزر روى عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها اخبرنا ابو سعيد الطاهري اخبرنا جدي عبد
الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هند بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه وروى ان عمر ضرب رجلا في مثل ذلك وسئل ابو الدرداء عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك الا كافر وذكر لابن عمر ذلك فقال هل يفعله احد من المسلمين وسئل ابن عباس عن الخخخة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنى

باب الغيلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك يقال اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل قال الامام وقد روي عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن فرسه يعني يرعه وينقطه والمراد بهذا ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها وينهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له فيرا انسرا لا يرى ولا يعرف

باب خيار العتق

قالت عايشة في بريرة انها عتقت فخيرت في زوجها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد انا عبد الوهاب انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه هذا حديث صحيح قال الامام لا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا عتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه واختلفوا فيما اذا عتقت وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان لها الخيار وقول الشعبي والنخعي وحماد واليه ذهب سفين الثوري

واصحاب

واصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا روى ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود ورواه ايضا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وروى ابو عوانة عن منصور والاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قصة بريرة وقال قال الاسود كان زوجها حرا قال محمد بن اسمعيل قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وروى القسم وعروة بن الزبير عن عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروايتهما اولى من رواية الاسود ان ثبت مسندة لان عايشة عمة القسم وخالة عروة فكانا يدخلان عليها وسمعا ان كلامها بلا حجاب والاسود سمع كلامها من وراء حجاب ولئن تعارضت الرواية عن عايشة فحديث ابن عباس انه كان عبدا لا معارض له فكان اولى وروى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان زوج بريرة كان عبدا وروى عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوجين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالزوج قبل المراة ففيه دليل على انها اذا عتقت تحت حر لا خيار لها اذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى ولا فايدة وكذلك لو عتقا معا لا خيار لها ولو عتقت قبله فلم تعلم بعتقها حتى عتق الزوج ففي ثبوت الخيار قولان اظهرهما لا خيار لها وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق على احد قولي الشافعي فان اخرت الفسخ مع الامكان بطل حقها وذهب جماعة الى ان لها الخيار ما لم يصبها الزوج وهو قول ابن عمر وحفصة ويروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال الامام متى صح الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في ثابت الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها واذا اختارت فراقه فلا صداق لها ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فالمهر واجب

باب خيار العيب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها قال الامام رحمه الله اختلف اهل العلم

الألوكة
www.alukah.net

في فسخ النكاح بالعيب فقال بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجبوبا او عنينا
ولم نر ض به المراة تفرق بينهما بطلقة وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال علي رضي الله عنه ان كان
بعد الدخول فهي امراته وان كان قبله فرق بينهما وقال بعضهم يفسخ النكاح ببيع من العيوب الجنون
والجذام والبرص فاي الزوجين وجد بصاحبه عيبا من هذه العيوب له فسخ النكاح سواء
كان قبل الدخول او بعده وهو قول عمي بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وكذلك اذا وجدت
المراة زوجها مجبوبا او عنينا او وجد الزوج امراته رتقاء او قرناء ثبت به فسخ النكاح و
هو قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ من قبله او من قبلها وان
كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وان حدث شئ من هذه العيوب بعد العقد فكذلك في ثبوت
حق الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا لغنة فان حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها فسخ
النكاح واذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبله فمهر المثل وكذلك اذا
عن احد الزوجين بان شرط في العقد انه حر او نسيب فبان رقيقا او ادنى نسبا مما شرط
يثبت للاخر فسخ النكاح عند الشافعي ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول ثم ان كان العيب بالمراة
او الغرور من قبل وليها فهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على وليها فيه قولان اصحهما لا يرجع
لانه غرم بمقابلة منفعة استوفاها والثاني يرجع وهو قول عمي قال مالك على حديث عمي انما يكون
لزوجها الغدم على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك
منها فاما اذا كان وليها انكحها ابن عم او مولا او ممن لا يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
المراة ما اخذت من صداقها وتترك لها ما استحلها به اذا مسها ثم ان كان الغرور من قبل المراة
بالحرية فالاولاد احرار وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ثم يرجع بها على الطارد هذا اكثر
اهل العلم وقال الحكم فكاك الولد عليهم وخيار العيب على الفور بعد العلم الا لغنة فانه يضرب
لها اجل سنة من يوم مرافعته الى السلطان لاحتمال انه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة
عليه ثم ان لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور روى سعيد بن المسيب عن عمي انه اجل العنين سنة
وقال سعيد بن المسيب يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما واذا اعسر الزوج بنفقة
امراته فهل يثبت لها الخروج عن النكاح اختلف فيه اهل العلم فذهب جماعة الى ان لها الخروج

عن

عن النكاح وهو قول عمي وعلي وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطا بن
ابي رباح وابه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي قا
عبد العزيز بن احمد الخلال قا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا قا ابو بكر الحميدي قا ابو العباس الاصم قا الربيع قا الشافعي قا سفين عن
ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الحسن
والشعبي ينفق عليها او يطلقها وذهب جماعة الى انه لا يثبت به الخروج عن النكاح وهو قول
الزهري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق فاما في الاعسار
بالنفقة اذا رضيت به المراة ثم بدا لها فلها الخروج على قول من يثبت به الخروج عن النكاح اذا
رضيت مرة

هذا تم الجلد الاول من شرح السنة ويليه في الجلد
الثاني باب الصداق

كتبه العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله تعالى وغفرانه
فرج الله بن الرحيم بن عبد الجميل بن احمد بن عبد الرحيم
البرينزي في الثالث والعشرين من جمادى الاولى
لسنة اثنى واربعين وسبعمئة
اصلح الله شانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٥٨

قال النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسماء
اصحاب الكهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحريق يكتب في خرقة
ويرمي بها في وسط النار ولبكاء الطفل يكتب ويوضع تحت رأسه
في المهد وللحرش يكتب على القرطاس ويرفع على خشب منصوب
في وسط الزرع وللفرفان وللحمى المثلثة والصداع والغنى والجاه
والدخول على السلاطين يشد على الفخذ اليمنى ولعسرة الولادة يشد على فخذها
اليسرى ولحفظ المال والركوب في البحر والنجاة من القتل
يملخا مكسلينيا مشلينيا مرنوش ديرنوش شاذنوشا
والله سبحانه اعلم

المالح الزنا والذنوب مع المحي
والفقر مع صلوة الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net